



إدارة المخاطر
في المصارف الإسلامية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ

صدق الله العظيم

الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾

سورة البقرة الآية (٣٢)

إدارة المخاطر

في المصارف الإسلامية

الأستاذ الدكتور

محمد الفاتح محمود بشير المغربي

أستاذ إدارة الأعمال وعميد كلية الاقتصاد والعلوم الاجتماعية

جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية - السودان

المدرّب المعتمد بالمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

البحرين - المنامة

٢٠٢٠م



الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي

الكتاب : إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

المؤلف : أ. د. محمد الفاتح محمود بشير المغربي

رقم الطبعة : الأولى

تاريخ الإصدار : ٢٠٢٠

حقوق الطبع : محفوظة للناشر

الناشر : الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي

العنوان : ٨٢ شارع وادي النيل المهندسين ، القاهرة ، مصر

تلفاكس : ٥٦١ ٣٣٠٣٤ (٠٠٢٠٢) ٠١٢٢/١٧٣٤٥٩٣

البريد الإلكتروني: m.academyfub@yahoo.com

رقم الإيداع : ٢٠١٩ / ١٦٩٥٥

الترقيم الدولي : 978-977-831-016-0

تحذير :

حقوق النشر: لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي نحو أو بأية طريقة سواء أكانت إلكترونية أو ميكانيكية أو خلاف ذلك إلا بموافقة الناشر على هذا كتابةً ومقدماتاً.

المقدمة

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، وصلاة الله وسلامه علي سيدنا محمد مفتاح الرحمة وعين النعمة و علي آله وصحبه وسلم. . وبعد.

إن إدارة المخاطر هي فرضية احتمالية مستقبلية، قد يتعرض البنك لخسائر محتملة وغير مخطط لها بما قد يؤثر علي تنفيذها بنجاح، وقد تؤدي هذه المخاطر في كثير من الأحيان إلى القضاء علي البنك وإفلاسه. للتعجب من حدة المخاطر لآبد لأي مصرف من إنشاء إدارة للمخاطر مستقلة وتعمل علي التقليل من حدة المخاطر، وأكثر المخاطر في المصارف تتمثل في الاستثمار والتمويل بمعنى أن الاستثمار هو الحصول علي حقوق ترتبط بأصول مادية أو كل ما يتلائم مع حاجة العميل أو رغبته عاجل أو آجل كما في حالة المستثمر. ويجب أن يعكس نظام إدارة المخاطر طبيعة أوجه النشاط المختلفة في المنشأة فنظام إدارة المخاطر الذي يطبق بمصرف معين قد لا يصلح للتطبيق في مصرف أخرى، علاوة علي ضرورة أن يكون نظام إدارة المخاطر المطبق بالمصرف اقتصادياً بمعنى الحصول علي النتائج المتوقعة بأقل تكاليف ممكنة وأن يكون هذا النظام واضحاً وسهلاً ومفهوماً لدى القائمين بتطبيقه

يمكن تعريف المخاطر بأنها احتمالية مستقبلية، قد تعرض البنك الى خسائر غير متوقعة، وغير مخطط لها. بما قد يؤثر علي تحقيق أهداف البنك وعلني تنفيذها بنجاح، وقد تؤدي في حال عدم التمكن من السيطرة عليها وعلني آثارها إلى القضاء علي البنك وإفلاسه. ويمكن تعريف إدارة المخاطر بأنها: نظام متكامل وشامل لتهيئة البيئة المناسبة، والأدوات اللازمة لتوقع ودراسة المخاطر المحتملة وتحديد وقياسها، وتحديد مقدار آثارها المحتملة علي أعمال البنك، وأصوله وإيراداته ووضع الخطط المناسبة لما يلزم وما يمكن القيام به لتجنب هذه المخاطر أو لكبحها والسيطرة عليها وضبطها للتخفيف من آثارها إن لم يمكن القضاء علي مصادرها. وهي عملية قياس وتقييم للمخاطر وتطوير إستراتيجيات لإدارتها. تتضمن هذه الإستراتيجيات نقل المخاطر إلى جهة أخرى وتجنبها وتقليل آثارها السلبية وقبول بعض أو كل تبعاتها. إذا تم تقييم المخاطر أو ترتيبها حسب الأولوية بشكل غير مناسب فإن ذلك قد يؤدي إلى تضييع الوقت في التعامل مع المخاطر

ذات الخسائر التي من غير المحتمل أن تحدث. وكذلك تمضية وقت طويل في تقييم وإدارة مخاطر غير محتملة يؤدي إلى تشتيت المصادر التي كان من الممكن أن تستغل بشكل مربح أكثر. إعطاء عمليات إدارة المخاطر أولوية عالية جداً يؤدي إلى إعاقة عمل المؤسسة في إكمال مشاريعها أو حتى المباشرة فيها. ومن المهم أيضاً الأخذ بعين الاعتبار حسن التمييز بين الخطورة والشك.

إن إدارة المخاطر ما هي إلا ممارسة لعملية اختيار نظامية لطرق ذات تكلفة فعالة من أجل التقليل من أثر تهديد معين على المنظمة أو المؤسسة. كل المخاطر لا يمكن تجنبها أو تقليص حدتها بشكل كامل وذلك ببساطة يعود لوجود عوائق عملية ومالية. لذلك على كل المؤسسات أن تتقبل مستوى معين من الخسائر (مخاطر متبقية). بينما تستخدم إدارة المخاطر لتفادي الخسائر قدر الإمكان فإن التخطيط الاستمرارية العمل وجدت لتعالج نتائج ما يتبقى من مخاطر. وتكمن أهميتها في أن بعض الحوادث التي ليس من المحتمل أن تحدث قد تحدث فعلاً إن كان هناك وقت كاف لحدوثها. إن إدارة المخاطر والتخطيط لاستمرارية العمل هما عمليتين مربوطتين مع بعضيهما ولا يجوز فصليهما. فعلمية إدارة المخاطر توفر الكثير من المدخلات لعملية التخطيط لاستمرارية العمل مثل: (الموجودات، تقييم الأثر، التكلفة المقدرة. . الخ) وعليه فإن إدارة المخاطر تغطي مساحات واسعة مهمة لعملية التخطيط لاستمرارية العمل والتي تذهب في معالجتها للمخاطر أبعد من عملية إدارة المخاطر.

يحتوي هذا الكتاب على تسعة فصول تناول الفصل الأول مفاهيم أساسية في إدارة المخاطر تناول الفصل الثاني مخاطر صيغ التمويل الإسلامي أما الفصل الثالث فتناول التعثر المالي ومخاطر التمويل وخصص الفصل الرابع مفهوم لجنة بازل و بازل ومقررات بازل وجاء الفصل الخامس بعنوان الرقابة على المصارف الإسلامية ويليه الفصل السادس مخاطر الاستثمار والتمويل الفصل السابع بعنوان المراجع الداخلي ودوره في إدارة المخاطر في المصارف وتلاه الفصل الثامن بعنوان أساسيات الرقابة الشرعية وأخيراً الفصل التاسع جهاز التدقيق الشرعي.

وفي الختام فإننا نضع بين أيدي طلبتنا الأعزاء هذا الجهد المتواضع والذي يمثل محاولة بسيطة من قبلنا للإسهام في تزويد المكتبة العربية بكتاب في ميادين الإدارة.

سائلين الله التوفيق والسداد للجميع ، ، ،

الفصل الأول إدارة المخاطر

مفهوم المخاطر وإدارتها:

يمكن تعريف المخاطر بأنها احتمالية مستقبلية، قد تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة، وغير مخطط لها. بما قد يؤثر علي تحقيق أهداف البنك وعلي تنفيذها بنجاح، وقد تؤدي في حال عدم التمكن من السيطرة عليها وعلي آثارها الي القضاء علي البنك وإفلاسه^(١).

ويمكن تعريف إدارة المخاطر بأنها: نظام متكامل وشامل لتهيئة البيئة المناسبة، والأدوات اللازمة لتوقع ودراسة المخاطر المحتملة وتحديدتها وقياسها وتحديد مقدار آثارها المحتملة علي أعمال البنك، وأصوله وإيراداته ووضع الخطط المناسبة لما يلزم وما يمكن القيام به لتجنب هذه المخاطر أو لكبحها والسيطرة عليها وضبطها للتخفيف من آثارها إن لم يمكن القضاء علي مصادرها.

وهي عملية قياس وتقييم للمخاطر وتطوير إستراتيجيات لإدارتها. تتضمن هذه الإستراتيجيات نقل المخاطر إلى جهة أخرى وتجنبها وتقليل آثارها السلبية وقبول بعض أو كل تبعاتها^(٢).

كما يمكن تعريفها بأنها: النشاط الإداري الذي يهدف إلى التحكم بالمخاطر وتخفيضها إلى مستويات مقبولة. وبشكل أدق هي: عملية تحديد وقياس السيطرة وتخفيض المخاطر التي تواجه الشركة أو المؤسسة^(٣).

تعريف المخاطر:

المخاطرة (Risk) وحسب تعريف (ISO/IEC Guide73) هي عبارة عن ربط بين احتمال وقوع حدث والآثار المترتبة علي حدوثه.

إن إدارة المخاطر التقليدية تركز علي المخاطر الناتجة عن أسباب مادية أو قانونية (مثال: الكوارث الطبيعية أو الحرائق، الحوادث، الموت والدعاوى

(١) طارق الله خان - دراسة قضايا الصناعة المالية الإسلامية- السعودية - ٢٠٠٣م، ص ٢٨.

(٢) محمد سهيل الدروبي، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ص ١٣-١٤

(٣) عبد الرحمن تبشوري، إدارة المخاطر مفاهيم إدارية حديثة، ٢٠٠٩، ص ١١.

القضائية) ومن جهة أخرى فإن إدارة المخاطر المالية تركز علي تلك المخاطر التي يمكن إدارتها باستخدام أدوات المقايضة المالية. بغض النظر عن نوع إدارة المخاطر، فإن جميع الشركات الكبرى وكذلك المجموعات والشركات الصغرى لديها فريق مختص بإدارة المخاطر^(١).

خطوات عملية إدارة المخاطر:

وتتمثل هذه الخطوات في الآتي:

- التحضير
- تحديد المخاطر
- التعرف علي المخاطر
- التقييم
- التعامل مع المخاطر
- وضع الخطة
- التنفيذ
- مراجعة وتقييم الخطة

المحددات (المعوقات):

إذا تم تقييم المخاطر أو ترتيبها حسب الأولوية بشكل غير مناسب فإن ذلك قد يؤدي إلى تضييع الوقت في التعامل مع المخاطر ذات الخسائر التي من غير المحتمل أن تحدث. وكذلك تمضية وقت طويل في تقييم وإدارة مخاطر غير محتملة يؤدي إلى تشتيت المصادر التي كان من الممكن أن تستغل بشكل مريح أكثر. إعطاء عمليات إدارة المخاطر أولوية عالية جدا يؤدي إلى إعاقة عمل المؤسسة في إكمال مشاريعها أو حتى المباشرة فيها. ومن المهم أيضا الأخذ بعين الاعتبار حسن التمييز بين الخطورة والشك.

مجالات تطبيق إدارة المخاطر:

عندما تطبق إدارة المخاطر في الأمور المالية للسلطة فإنها تعتبر تقنية لقياس ومراقبة والتحكم في المخاطر المالية والتشغيلية كما تظهر في إعداد موازنة السلطة^(٢).

إدارة المخاطر علي مستوى مؤسسي:

تعرف إدارة المخاطر في هذا المجال علي أنها حدث أو ظرف محتمل يمكن أن يكون له تأثيرات سلبية علي المؤسسة المعنية من حيث وجودها،

(١) محمد سهيل الدروبي، المرجع السابق، ص ١٥

(٢) المرجع السابق، ص ١٩-٢١.

مصادرها (سواء موظفين أو رأس مال)، المنتجات أو الخدمات، أو زبائن السلطة، كما وقد يكون هناك تأثير علي المجتمع والبيئة المحيطة. وكذلك لكل خطر محتمل يمكن أن يكون هناك خطة مصاغة مسبقا للتعامل مع نتائجه الممكنة (وذلك لتأكيد حالة الطوارئ في حال أصبح الخطر مسؤولية قانونية).

نشاطات إدارة المخاطر كما تطبق علي إدارة المشاريع: في حالة إدارة المشاريع، فإن إدارة المخاطر تتضمن النشاطات التالية:

١. التخطيط لكيفية استخدام إدارة المخاطر في المشروع المعني. يجب أن تتضمن الخطة المهمات والمسؤوليات والنشاطات وكذلك الميزانية.
 ٢. تعيين مدير المخاطر - وهو شخص يختلف عن مدير المشروع مهمته التنبؤ بالمشاكل التي يمكن أن تواجه المشروع - أهم صفاته يجب أن تكون الشكوكية الصحية.
 ٣. الاحتفاظ بقاعدة بيانات للمخاطر التي يواجهها المشروع أول بأول. وهذه البيانات تشمل: تاريخ البداية، العنوان، وصف مختصر، الاحتمالية وأخيرا الأهمية.
 ٤. إيجاد قناة لإرسال التقارير يمكن من خلالها لأعضاء الفريق العاملين في إدارة المخاطر إرسال تقارير تتضمن تنبؤاتهم بأي مخاطر محتملة.
 ٥. إعداد خطط للتخفيف من حدة المخاطر التي اختيرت لتعالج بهذه الطريقة. الهدف من هذه الخطط هو وصف كيفية التعامل مع هذه المخاطر وتحديد ماذا ومتى وبمن وكيف سيتم تجنب أو تقليص نتائجها في حال أصبحت مسؤولية قانونية.
 ٦. إعداد ملخص عن المخاطر التي تمت مواجهتها وتلك المخطط لمواجهتها وفعالية نشاطات التخفيف والجهد المبذول في إدارة المخاطر.
- إدارة المخاطر واستمرارية العمل:**

إن إدارة المخاطر ما هي إلا ممارسة لعملية اختيار نظامية لطرق ذات تكلفة فعالة من أجل التقليل من أثر تهديد معين علي المنظمة أو المؤسسة.

كل المخاطر لا يمكن تجنبها أو تقليص حدتها بشكل كامل وذلك ببساطة يعود لوجود عوائق عملية ومالية. لذلك علي كل المؤسسات أن تتقبل مستوى معين من الخسائر (مخاطر متبقية).

بينما تستخدم إدارة المخاطر لتفادي الخسائر قدر الإمكان فإن التخطيط الاستمرارية العمل وجدت لتعالج نتائج ما يتبقى من مخاطر. وتكمن أهميتها في أن بعض الحوادث التي ليس من المحتمل أن تحدث قد تحدث فعلا إن كان هناك وقت كاف لحدوثها. إن إدارة المخاطر والتخطيط لاستمرارية العمل هما عمليتين مربوطتين مع بعضيهما ولا يجوز فصليهما. فعملية إدارة المخاطر توفر الكثير من المدخلات لعملية التخطيط لاستمرارية العمل مثل: (الموجودات، تقييم الأثر، التكلفة المقدرة... الخ) وعليه فإن إدارة المخاطر تغطي مساحات واسعة مهمة لعملية التخطيط لاستمرارية العمل والتي تذهب في معالجتها للمخاطر أبعد من عملية إدارة المخاطر. إدارة المخاطر هي ذلك الفرع من علوم الاقتصاد الذي يتعلق بالآتي:

(١) المحافظة علي الأصول الموجودة لحماية مصالح المودعين، والدائنين والمستثمرين.

(٢) إحكام الرقابة والسيطرة علي المخاطر في الأنشطة أو الأعمال التي ترتبط أصولها بها كالقروض والسندات والتسهيلات الائتمانية وغيرها من أدوات الاستثمار.

(٣) تحديد العلاج النوعي لكل نوع من أنواع المخاطر وعلي جميع مستوياتها، وتقوم إدارة المنشآت، والعمليات التي تقوم بها يوما بيوم.

(٤) العمل علي الحد من الخسائر وتعليلها إلى أدنى حد ممكن وتأمينها من خلال الرقابة الفورية أو من خلال تحويلها إلى جهات خارجية إذا ما انتهت إلى ذلك إدارة المنشأة، ومدير إدارة المخاطر.

(٥) تحديد التصرفات والإجراءات التي يتعين القيام بها فيما يتعلق بمخاطر معينة للرقابة علي الأحداث والسيطرة علي الخسائر.

(٦) إعداد الدراسات قبل الخسائر أو بعد حدوثها وذلك بغرض منع أو تقليل الخسائر المحتملة، مع محاولة تحديد أية مخاطر يتعين السيطرة عليها واستخدام الأدوات التي تعود إلى دفع حدوثها، أو تكرار مثل هذه المخاطر.

٧) حماية صورة المنشأة بتوفير الثقة المناسبة لدى المودعين، والدائنين، والمستثمرين، بحماية قدراتها الدائمة علي توليد الأرباح رغم أي خسائر عارضة والتي قد تؤدي إلى تقلص الأرباح أو عدم تحقيقها.

أساليب التعامل مع المخاطر:

إذا عرفنا بوجود المخاطر، وتوفرت لدينا طرق دقيقة لقياسها أمكننا عندئذٍ أن نتعامل معها بالطريقة المناسبة، إن كل نوع وكل مستوى من المخاطر يقابله طرق للعلاج والتعامل مع تلك المخاطر. هناك ثلاث أساليب^(١):

- تجنب المخاطر - تقليل المخاطر - نقل المخاطر إلى الغير

أقسام وأهداف إدارة المخاطر:

لاشك أن التطورات التكنولوجية والثورة المعلوماتية المصاحبة للعولمة الاقتصادية ساعدت في إحداث تغييرات عديدة وكبيرة في الصناعة المصرفية نتج عنها تزايد المخاطر المختلفة والتي تؤثر علي أنشطة المصارف، فجاءت مقررات بازل الثانية بموجهات ومعايير أكثر مرونة لاستيعاب هذه المستجدات ليسهل تطبيقها بواسطة المصارف في مراحل تطورها المختلفة، تعتمد بصورة كبيرة علي إدارة المخاطر وطرق قياسها ومتابعتها والتحكم فيها.

وفي إطار جهوده الرامية إلي تقوية الجهاز المصرفي من خلال تطوير إدارة المخاطر بالمصارف تلبية للمتطلبات المحلية والعالمية، وإلحاقاً للمنشور رقم ٢٠٠٣/٣ بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١١ الخاص بإنشاء وحدة المعلومات بالمصارف فقد تقرر ترفيع وحدة كبار العملاء التي تم إنشاؤها بموجب المنشور سالف الذكر إلى إدارة للمخاطر وذلك علي النحو التالي^(٢).

١ / إنشاء الإدارة: إنشاء إدارة مستقلة تعنى بتحديد وقياس ومتابعة والتحكم في المخاطر التي يتعرض لها المصرف، تتبع للإدارة العليا (مرفق هيكل للاستهداء به).

٢ / أهداف الإدارة: تهدف إلي تحقيق الآتي:

(١) طارق عبد العال حماد - إدارة المخاطر - الدار الجامعية - ٢٠٠٣، ص ٥٣ .

(٢) محمد سهيل الدروبي، مرجع سبق ذكره، ص ٣٢-٤٠

- أ. التعرف علي مصدر الخطر.
- ب. قياس احتمالية وقوع الخطر.
- ت. تحديد مقدار التأثير علي الإيرادات، الدخل و الأصول.
- ث. تقييم الأثر المحتمل علي أعمال المصرف.
- ج. تخطيط ما يجب القيام به في مجال الضبط والسيطرة لتقليل الأثر أو إلغاء مصادر الخطر.

٣ / مهام الإدارة: تتلخص مهام الإدارة في الآتي^(١):

- أ. تحديد المخاطر.
- ب. قياس المخاطر.
- ت. متابعة المخاطر.
- ث. التحكم في حجم المخاطر.

أي تقليل آثارها السالبة علي المصرف وذلك بالعمل علي ابتداع و تفعيل آليات مالية لتقليل المخاطر (Financial Risk Mitigation Techniques)

٤ / أقسام الإدارة:

تشمل إدارة المخاطر علي الأقسام الرئيسية التالية:

- أ. قسم البيانات والمعلومات.
 - ب. قسم لتحليل وتقييم المخاطر.
 - ت. قسم المراقبة والتحكم.
- (يرى الباحث إلى انه نظراً للتطور التكنولوجي الذي حدث في المحاسبة واستخدام المحاسبة الالكترونية أيضاً تم التوصل لاستخدام التكنولوجيا في إدارة المخاطر وتحليلها ومراقبتها).

٥ / مهام الإدارة:

- أ. تقويم أنظمة الرقابة الداخلية لإدارات الأمانة كافة للتحقق من سلامتها وملاءمتها.

(١) طارق الله خان مرجع سبق ذكره، ص ٢٧.

ب. التأكد من التزام الإدارات بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات الفنية.

ت. تقويم مستوى إنجاز الإدارات لأهدافها الموضوعية.

ث. رفع تقارير ربع سنوية وسنوية لبيان النشاطات التي قامت بها الإدارة.

ج. دراسة التقارير الشهرية التي تعدها الإدارات ومقارنتها بنتائج الفحوص الميدانية للتحقق من مدى صحة هذه التقارير.

ح. تجميع التعليمات واللوائح والأنظمة المختلفة المعنية بأعمال هذه الإدارة.

خ. تقديم الاستشارات البلدية الداخلية التي تساعد الأمانة في رفع جودة الخدمات التي تقدمها للمواطنين.

د. حصر الدراسات السابقة وتحديد ما يمكن الاستفادة منه^(١).

أنواع المخاطر:

المخاطر المحتملة وأنواعها:

يقسّم الباحثون المخاطر بطرق مختلفة من ذلك تقسيم المخاطر إلى مخاطر عامة وهي التي ترتبط بأحوال السوق والاقتصاد عامة ومخاطر خاصة وهي التي تتصل بالمؤسسة ذاتها. وقسم آخرون المخاطر إلى مخاطر أعمال وهي التي يكون مصدرها طبيعة المنشأة أو المؤسسة وتتصل عوامل تؤثر وتتأثر بمنتجات السوق، ومخاطر مالية التي تؤدي إلى خسائر محتملة نتيجة تقلبات المتغيرات المالية وتكون في الغالب مصاحبة لنظام الاستدانة (أو ما يسمى بالرافعة المالية) حيث تكون المؤسسة في وضع مالي لا تستطيع مقابلة التزاماتها من أصولها.

ويقسم بعض الباحثين المخاطر من حيث إمكانية إدارتها إلى^(٢):

١. مخاطر يمكن التخلص منها.

٢. ومخاطر يمكن تحويلها لأطراف أخرى.

(١) محمد سهيل الدروبي، مرجع سبق ذكره، ص ٤٣-٤٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٦٠.

٣. ومخاطر بإمكان المؤسسة التعامل معها وإدارتها بنفسها.
ونرى أنه يمكن تقسيم المخاطر التي قد تتعرض لها المؤسسات المالية
عموماً إلى نوعين رئيسيين هما:

المخاطر المالية:

تتضمن جميع المخاطر المتصلة بإدارة الموجودات والمطلوبات المتعلقة
بالبنوك وهذا النوع من المخاطر يتطلب رقابة وإشراف مستمرين من قبل
إدارات البنوك وفقاً لتوجه وحركة السوق والأسعار والعمولات والأوضاع
الاقتصادية والعلاقة بالأطراف الأخرى ذات العلاقة وتحقيق البنوك عن طريق
أسلوب إدارة هذه المخاطر ربحاً وخسارة ومن أهم أنواع المخاطر المالية ما
يلي^(١):

المخاطر الائتمانية:

وترتبط بالطرف الآخر (العميل) والوفاء بالتزاماته في موعدها. وقد
يكون عدم الوفاء العميل (المدين) بالتزاماته تجاه البنك في موعدها عائداً الى
عدم قدرته على الوفاء أو عدم رغبته بالوفاء.
والدين قد يكون قرضاً بفائدة كما هو الحال في الغالب في المصارف
التقليدية أو دين بالذمة ناتج عن تمويل إسلامي بأحد المنتجات المالية
الإسلامية، فهو في صورة مخاطر تسوية أو مدفوعات بحيث يكون على أحد
أطراف الصفقة أن يدفع نقوداً، أو عليه أن يسلم أصلاً، وقد يتأتى في
المصارف الإسلامية أيضاً من عدم قيام الشريك بتسليم نصيب المصرف من
رأس المال أو الربح كما هو الحال في المشاركة أو المضاربة.

مخاطر السيولة:

وهي تكون في عدم توفر السيولة الكافية لمتطلبات التشغيل أو للإيفاء
بالتزامات المصرف في حينها. وقد تنتج عن سوء إدارة السيولة في المصرف
وعن صعوبة الحصول على السيولة بتكلفة معقولة وهو ما يدعى بمخاطرة
تمويل السيولة، أو تعذر بيع أصول وهو ما يدعى بمخاطرة بيع الأصول^(٢).

(١) كمال الدهراوي، تحليل القوائم المالية لأغراض الاستثمار، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٦م، ص ٨٢.

(٢) محمد الوطيان، المؤسسات المالية في دولة الكويت، دار حنين للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م، ص ٩٥.

وتنشأ مشكلة السيولة عادة من أن هناك مفاضلة بين السيولة والربحية وتباينا بين عرض الأصول السائلة والطلب عليها، فالمصرف لا يستطيع السيطرة علي من مصادر أمواله من الودائع ولكن لا بد من الإشارة إلى أن المصرف يمكنه السيطرة علي استخدامات هذه الأموال وتوظيفها وهذه الحقيقة تشكل إحدى الطرق الرئيسية للوقاية من مخاطر السيولة كما سنرى عند تعرضنا لإدارة مخاطر السيولة^(١).

مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناتجة عن الارتفاع العام في الأسعار ومن ثم انخفاض القوة الشرائية للعملة.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

وهي المخاطر الناتجة عن التعامل بالعملات الأجنبية وحدث تذبذب في أسعار العملات، الأمر الذي يفترض الماماً كاملاً ودراسات وافية عن أسباب تقلبات الأسعار^(٢).

مخاطر أسعار السلع:

وتبدو تأثيراتها واضحة في المنتجات الإسلامية المختلفة حيث أن المصرف هو مالك السلعة في فترات مختلفة فقد يحتفظ المصرف مخزون من السلع بقصد البيع، أو كنتيجة لدخوله في عقد استصناع أو عقد سلم، أو أن يمتلك عقارا أو ذهباً مثلاً، أو أن يمتلك معدات أو آليات بغرض إيجارها بعقود إجارة تشغيلية، وبالتالي فإن انخفاض سعرها بشكل لم يسبق توقعه أو دراسة احتمالاته سيؤدي إلى خسارة محققة. وتجدر الإشارة إلى اختلاف مخاطر أسعار السلع التي تكون نتيجة عن تملك المصرف لسلع أو أصول حقيقية عن مخاطر هامش الربح الناتج عن احتفاظ البنك بمطالبة مالية.

مخاطر أسعار الأسهم:

حين يكون البنك مالكا لأسهم وتنخفض أسعارها، أو تكون الأسهم ضمانا لديه فينخفض قيمة الضمان الذي لديه مقابل تسهيلات أو تمويل ممنوح لعملائه.

(١) محمد علي القرى، المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي www.Elgari.com.

(٢) غسان فلاح مطارنة، تحليل القوائم المالية مدخل نظري وتطبيقي، دار المسيرة للنشر، ٢٠٠١م، ص ٧٩.

ومن الممكن أن تكون المصارف الإسلامية أكثر تعرضاً لهذه المخاطر نظراً لعدم جواز استخدامها المشتقات المالية المعروفة في إدارة هذه المجموعة من المخاطر كما تفعل المصارف التقليدية، وإن كان بالإمكان استخدام طرق أخرى فعالة مطابقة للشريعة كما سنأتي علي ذكره لاحقاً.

مخاطر التزوير:

وتشمل تزوير الشيكات والمستندات والوثائق المختلفة واستخدامها، وتقدر إحدى الدراسات الإحصائية أن جرائم التزوير تشكل 10 - 18% من أسباب خسائر البنوك^(١).

مخاطر تزييف العملات:

قدرت إحدى الجهات الأمريكية المسؤولة أن كمية العملات النقدية المزورة من عملة الدولار والمتداولة خارج الولايات المتحدة والتي لا يتمكن أي خبير من كشف تزويرها بحدود البليون دولار أمريكي، وهذا يبين حجم هذه المشكلة وخاصة لو تصورنا حجم العملات الأخرى المزورة والتي قد تكون أقل تقنية من الدولار. مخاطر السرقة والسطو^(٢).

المخاطر الالكترونية:

المخاطر الناتجة عن الجرائم الإلكترونية وخاصة بعد التوسع في استخدام التقنيات المختلفة في المعاملات المصرفية وتشمل بطاقات الائتمان، ونقاط البيع بالبطاقات، واستخدام الإنترنت، والهاتف والجوال، وعمليات التجزئة الآلية كسداد الفواتير المختلفة وكذلك الناجمة عن تبادل المعلومات إلكترونياً. مخاطر ناشئة عن أخطاء أو عيوب أو أعطال أو عدم كفاية في الأجهزة والبرامج.

التقنية المستخدمة في المصارف^(٣).

(اتجاه البنوك في نطاق خدماتها المصرفية مثل سداد الفواتير للهاتف والكهرباء والمياه يؤدي إلى زيادة تعرضها للأخطار الالكترونية).

(١) محمد عبد العزيز محمد، القياس والإفصاح المحاسبي عن الضريبة المؤجلة في القوائم المالية في ضوء معايير المحاسبة المصرفية (دراسة تطبيقية)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠١٠م، ص ٥٤.
(٢) إدارة الأصول ومخاطر التمويل الإسلامي في العمل المصرفي الإسلامي، اتحاد المصارف العربية، ص ٣١
(٣) فريد راغب النجار، أسواق المال والمؤسسات المالية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ٢٠٠٩م، ص ٩٠.

مخاطر التمويل المصرفي:

المخاطر المصرفية:

تمثل عمليات التمويل والاستثمار التي تؤديها المصارف الجزء الأكبر من النشاط المصرفي، حيث أن عمليات التمويل الاستثماري تقوم أساساً على قراءة المستقبل في ظل متغيرات داخلية وخارجية معقدة تكتنفها العديد من المخاطر وتتطلب حرصاً واهتماماً من إدارات المصارف، ومتابعة وتقييم مستمر من السلطات النقدية تلافي الآثار السالبة لمخاطر التمويل.

ومن المعروف أن البنك يعتمد بصورة أساسية على أموال الغير، المودعين بصفة خاصة - في مصادر أمواله، خاصة وان موارده الذاتية والمتمثلة في حقوق المساهمين لا تشكل في الغالب ما يزيد عن ٢٠٪ من إجمالي الموجودات^(١).

وبالتالي فان هذا يؤدي إلى تزايد المخاطر بالبنك في أموال المودعين وخاصة إذا علمنا أن البنك يعمل على استخدام وتوظيف معظم هذه الأموال المعنية في الائتمان المصرفي، وهو كما يعرف يمثل استخدام الأقل سيولة وكثير خطراً من غيره من الاستخدامات مما يعكس مدى المخاطرة التي تواجه المودعين إذا تعرض البنك لأي خسارة.

يمكن تقسيم المخاطر التي تواجهها المصارف إلى مالية مثل مخاطر مالية مثل مخاطر السوق ومخاطر الائتمان، ومخاطر غير مالية مثل مخاطر التشغيل والمخاطر القانونية والمخاطر الرقابية، وفيما يلي توضيحاً مبسطاً لطبيعة هذه العناصر المتمثلة في الأتي:

المخاطر المالية وتشمل:

مخاطر السوق:

تعتبر الأدوات والأصول التي يتم تداولها في السوق مصدراً لهذه النوع من المخاطر التي تأتي إما لأسباب متعلقة بالمتغيرات الاقتصادية الكلية أو نتيجة تغير أحوال المنشآت الاقتصادية أي المتغيرات الاقتصادية على المستوى الجزئي

(١) الصديق طلحة محمد رحمة، مرجع سابق، ص ٥١

فمخاطر السوق العامة تكون نتيجة للتغير العام في الأسعار وفي السياسات علي مستوى الاقتصاد ككل، أما مخاطر السوق الخاصة فنشأة عندما يكون هنالك تغير في أسعار أو أدوات متداولة بعينها نتيجة ظروف خاصة بها، علي أن تقلبات الأسعار في الأسواق المختلفة تؤدي إلى أنواع مختلفة من مخاطر السوق، وعلي هذا يمكن تصنيف مخاطر السوق إلى:

مخاطر أسعار الأسهم:

وتنشأ من تقلبات أسعار الأسهم في السوق.

مخاطر أسعار الفائدة:

وتنشأ من تقلبات أسعار الفائدة مما يؤدي إلى خسارة ملموسة في حالة عدم اتساق آجال إعادة التسعير للالتزامات والأصول^(١).

مخاطر أسعار الصرف:

وهي تنشأ من وجود مركز مفتوح بالعملات الأجنبية سواء بالنسبة لكل عملة علي حدة، أو بالنسبة لإجمالي العملات أو تنشأ من التحركات غير المرتبة في أسعار الصرف.

مخاطر الائتمان:

وهي المخاطر التي تنشأ عن عدم قدرة أو عدم رغبة العميل في الوفاء بالتزاماته كاملة وفي مواعيدها المحددة في العقد، وهذه المخاطر ترتبط بجودة الأصول واحتمالات الخلف عن إيفاء القرض، نتيجة لهذه المخاطر هنالك حالة عدم تأكد من صافي الدخل ومن القيمة السوقية للأصول تنشأ من عدم السداد كلية ومن التخير في سداد أصل وفائدة القرض، وتعتبر المخاطر الائتمانية أهم أنواع المخاطر التي يواجهها البنك في عملياته التي تولد أصولاً علي صفة الديون والتزامات البنك مع الآخرين.

مخاطر السيولة:

وهي تنشأ نتيجة عدم قدرة البنك علي توظيف أمواله بشكل مناسب مما ينتج عنه عدم كفاءة السيولة لمتطلبات التشغيل العادية وبالتالي تقل قدرة المصرف علي الإيفاء بالتزاماته التي حانت آجالها، وربما تكون هذه المخاطر

(١) المرجع السابق، ص ٥١.

نتيجة الاقتراض "تمويل مخاطرة السيولة" أو تعذر بيع أصول "مخاطر تسيل الأصول" ويمكن السيطرة على مخاطر من خلال الترتيب المناسب للتدفقات النقدية المطلوبة والبحث عن مصادر جديدة لتمويل عجز السيولة، كما يمكن معالجة تسيل الأصول من خلال تنويع محفظة الأصول ووضع قيود على بعض المنتجات ذات السيولة المنخفضة^(١).

المخاطر غير المالية:

وتضم المخاطر غير المالية مخاطر التشغيل والمخاطر القانونية.

مخاطر التشغيل:

وهي المخاطر المتعلقة بأداء الخدمات والمنتجات وقد تحدث نتيجة وجود متغيرات في نظام الرقابة الداخلي، أو نتيجة أعطال في أنظمة التشغيل الالكترونية.

المخاطر القانونية:

وترتبط بعدم وضع القيود المالية موضع التنفيذ أي أنها ترتبط بالنظام الأساسي والتشريعات والأوامر الرقابية التي تحكم الالتزام بالقيود والصفقات.

موضع المخاطر الائتمانية في عمل البنوك الإسلامية:

تواجه البنوك التقليدية المخاطر الائتمانية في كل عملياتها تقريباً، لأن العلاقة بينها وبين عملائها هي علاقة دائن بمدين على الدوام مهما اختلفت المسميات للعقود والمعاملات.

كذلك البنوك الإسلامية فإنها تواجه هذا النوع من المخاطر في أكثر من صيغ التمويل التي تتعامل بها هذه البنوك "فمن المعروف أن بيع المرابحة والاستصناع وبيع التقسيط" هي بيوع آجلة تتولد عنها ديون في دفاتر البنك، والمخاطر الأساسية فيها هي المخاطر الائتمانية، أما السلع فيتولد عنها دين سلعي لا نقدي، لكنه يتضمن أيضاً الأموال التي يدفعها البنك إلى عميله ديوناً في ذمته ولكنها قد تتضمن مخاطر ائتمانية على طريقتين^(٢).

(١) عثمان إبراهيم السيد - تقويم وإدارة المشروعات، دار جامعة القرآن للطباعة، ادمرمان، ٢٠٠١م، ص ٣٦.

(٢) محمد القرى، المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي، الصفحة www. Elgari. com.

١/ في حالة التعدي أو التقصير حيث يضمن العامل رأس المال فينقلب الدين إلى ذمته، وعند انتهاء المضاربة يصبح نصيب البنك مضموناً علي العامل كمثل الدين، وكل ذلك يضمن المخاطر الائتمانية.

٢/ إذا استخدمت أموال المضاربة أو المشاركة في البيع الأجل وهو ما يقع في أكثر المضاربات فيتحمل رب العمل وهو البنك مخاطر ائتمانية غير مباشرة متعلقة بقدرة عملاء المضاربة علي التسديد.

إن الناظر إلى دفاتر البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية يجد أن جانب الأصول في كليهما يحتوي بصفة أساسية علي الديون ومع أن البنوك الإسلامية يفترض عنايتها بصيغ التمويل الأخرى مثل المضاربات والمشاركات فإنها في الواقع تركز علي المربحة والاستصناع.

ومع ذلك يبقى أن الديون المصرفية لدى البنوك الإسلامية مختلفة عن البنوك التقليدية ولهذا أثره المهم علي المخاطر الائتمانية من ذلك^(١).

أ/ عدم إمكانية زيادة الدين بعد ثبوته في الذمة:

للغرض في المصارف التقليدية أجل ويلزم أن يسدد المدين ما عليه للمصرف عند حلول ذلك الأجل ويعد مماطلاً إذا تأخر عن ذلك دون موافقة البنك، وإذا تأخر عن ذلك وماطل في السداد، زاد الدين في ذمته بمقدار ما زاد من الأجل. وتعتمد البنوك علي ما يسمى بإعادة جدولة الديون في الحالات التي يعجز العميل عن السداد في الوقت المقرر مع رغبته في استمرار علاقة مثمرة مع البنك واستعداده لتحمل فوائد إضافية، ولكن ذلك هو عين ربا الجاهلية المجمع علي تحريمه لذلك لا سبيل إلى ذلك في العمل المصرفي الإسلامي، فإذا ماطل العميل الذي اشترى من البنك العقار أو المنقولات أو غيرها مربحة أو بصيغة الاستصناع أو الإجارة أو الاقتناء لم يكن للمصرف أن يزيد عليه في الدين بغرض الغرامات التأخيرية وما تقوم به بعض البنوك الإسلامية من فرض غرامات علي التأخير يكون بغرض ردع المماطلين، ثم تتبرع بحصيلة تلك الغرامات لجهات البر والخير، ولا تكتفي البنوك الإسلامية بذلك فهي تتخذ إجراءات أخرى الغرض منها تقليل اثر هذه المشكلة علي المصرف منها.

(١) المرجع السابق، ص أ.

١. رفع معدل الزيادة في الثمن بان تقوم بحساب الثمن الأجل معتمدة علي نموذج افتراض للعميل، وفي هذا النموذج يكون للذي يتأخر في السداد ومن ثم يأتي الثمن الأجل أ علي من تكلفة القرض.

٢. تصميم المعلومات بافتراض أن العميل سوف يماطل في السداد فتعمل علي فرض زيادة كبيرة نسبياً من اجل الأجل وتتبنى موعدين للسداد فإذا سدد في الموعد الأول أعيد له جزء من الزيادة في الثمن، أما الموعد الثاني فهو الذي يستحق فيه الثمن كاملاً.

ب/ تأثير صيغ العقد علي معدل المخاطرة:

إن الفرق الأساسي بين نموذج المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي هو أن الثاني يعمل في الديون، فالعلاقة بين البنك وعملائه علاقة دائن ومدين، أما البنك الإسلامي فانه يعمل في البيوع وأنواع المشاركات والتأجير. وقد ظن البعض أن يعني أن مخاطر العمل المصرفي الإسلامي هي أ علي من المصرف التقليدي وفي الواقع أن هذا منظور خاطئ، إذ لا يمكن القول أن جنس القرض هو أدنى في المخاطر من جنس البيوع أو المشاركات أو التأجير.

ج/ منع المتاجرة في الديون:

بيع الدين إلى غير من هو عليه بأقل من قيمته الاسمية ممنوع، وهذا يغلق الباب علي المتاجرة في الديون، وهذا يعني أن البنوك الإسلامية لا تستطيع خصم الكمبيالات لان ذلك يؤول إلى الربا، والاهم من ذلك انه لا يمكن لتلك البنوك أن تعمم إلى تصكيك الديون المحمولة في دفاتها عن طريق بيعها إلى أطراف أخرى.

إن وجود ذات الكفاءة تمكن المصرف في إعادة تشكيل محفظة أصوله تؤدي بلا شك إلى قدرة أفضل علي إدارة المخاطر ولا تأتي ذلك في مصرف تشكل الديون معظم أصوله إلا بيع الدين، فإذا كان بيع الدين ممنوعاً كما هو الحال في المصارف الإسلامية، افتقرت هذه البنوك إلى المرونة في إدارة مخاطرها، وليس لهذا علاقة بالمخاطر الائتمانية ولكن يتعلق بمخاطر السيولة.

مخاطر الاستثمار:

عندما يقوم المستثمر بعملية الاستثمار فهو في الواقع يتحمل درجة من المخاطرة مقابل توقعه للحصول علي عائد معقول لذلك تعتبر المخاطرة عنصراً هاماً يجب أخذه بعين الاعتبار عند اتخاذ أي قرار استثماري ويهدف المستثمر العادي إلى تحقيق اكبر عائد ممكن مع تحمل اقل درجة ممكنة من المخاطرة.

تعريف مخاطر الاستثمار:

احتمال فشل المستثمر في تحقيق العائد المرجح أو المتوقع على الاستثمار وتقاس المخاطرة بناءً لذلك بمقدار الانحراف المعياري للعائد الفعلي عن العائد المرجح أو المتوقع.

تنقسم مخاطر الاستثمار بشكل عام إلى نوعين:

مخاطر منتظمة ومخاطر غير منتظمة فالمخاطر المنتظمة أو السوقية أو العادية هي المخاطر الناتجة عن عوامل تؤثر في الأوراق المالية بوجه عام ولا يقتصر تأثيرها علي شركة معينة أو قطاع معين وترتبط هذه العوامل بظروف التضخم أو معدلات أسعار الفائدة أو الحروب أو الانقلابات السياسية وتكون درجة المخاطرة المنتظمة مرتفعة في الشركات التي تنتج سلعاً صناعية أساسية كصناعة الصلب والحديد وصناعة الآلات والمطاط وكذلك الشركات التي تتصف أعمالها بالموسمية كشركات الطيران أي بصورة عامة أن أكثر الشركات تعرضاً للمخاطرة هي تلك التي تتأثر مبيعاتها وأرباحها بالتالي: أسعار أسهمها بمستوى النشاط الاقتصادي بوجه عام وكذلك بمستوى النشاط في سوق الأوراق المالية.

أما المخاطر غير المنتظمة أو غير السوقية فهي المخاطر الناتجة عن عوامل تتعلق بشركة معينة أو قطاع معين وتكون مستقلة عن العوامل المؤثرة في النشاط الاقتصادي ككل.

ومن هذه العوامل حدوث إضراب عملي في شركة معينة وقطاع معين أو الأخطاء الإدارية وظهور اختراعات جديدة والحملات الإعلانية والتغير في

أذواق المستهلكين وظهور قوانين جديدة تؤثر علي منتجات شركة معينة بالذات.

والشركات التي تتصف بدرجة كبيرة من المخاطر غير المنتظمة هي تلك التي تنتج السلع الاستهلاكية أو غير المعمدة كشركات المرطبات وشركات السجائر حيث لا تعتمد مبيعات هذه الشركات على مستوى النشاط الاقتصادي أو علي حالة سوق الأوراق المالية.

وتتأثر درجة المخاطرة غير المنتظمة وغير السوقية لشركة معينة عادة أما بطبيعة السلعة التي تنتجها أو بالتغير في طبيعة أو مكونات أصول هذه الشركة أو بدرجة استخدام الاقتراض كمصدر للتمويل كما تتأثر بزيادة المنافسة في مجال نشاطها أو بانتهاء عقود معينة أو بحدوث تغير أساسي في الإدارة لذا يمكن الحد من المخاطر غير المنتظمة عن طريق التنوع وذلك بتكوين محفظة استثمارية رأسمالها موزع علي أصول مختلفة لكي يتجنب المستثمر المخاطر المرتبطة بكل أصل علي حده^(١).

مصادر مخاطر الاستثمار:

هنالك مصادر عديدة بمخاطر الاستثمار ولكن يمكن تقسيم هذه المصادر حسب نوع المخاطرة التي تسببها فهناك عوامل تسبب المخاطر المنتظمة وهنالك عوامل تسبب المخاطر غير المنتظمة وذلك بالإضافة لوجود عوامل تسبب النوعين معاً:

أولاً: مصادر المخاطر المنتظمة:

من هذه المصادر تغلب في أسعار أو معدلات الفائدة والتغير في القوة الشرائية لوحدة النقد ومخاطر السوق وتغلب معدلات ضريبة الدخل وغيرها.

أ" مخاطر أسعار أو معدلات الفائدة:

مخاطر أسعار الفائدة هي المخاطر الناتجة عن احتمال حدوث اختلاف بين معدلات العائد المتوقعة ومعدلات العائد الفعلية بسبب حدوث تغير في أسعار

(١) محمد مطر، إدارة الاستثمار، مرجع سبق ذكره، ص ٥٥-٥٧.

الفائدة السوقية خلال المدة الاستثمارية فمن المعروف أن أسعار الأوراق المالية خصوصاً السندات منها تتأثر بتغلب أسعار الفائدة السوقية وبطريقة عكسية فكلما ارتفعت أسعار الفائدة كلما انخفضت أسعار السندات والعكس بالعكس وسبب ذلك أن قيمة السند هي عبارة عن القيمة الحالية المتوقعة للدخل الذي تدره هذه الورقة خلال مدة الاستثمار^(١).

وبما أن سعر الفائدة السوقي هو عبارة عن معدل الخصم المستخدم في حساب القيمة الحالية للدخل لذلك تنخفض هذه القيمة إذا ارتفع سعر الفائدة السوقي فتتخفض بذلك قيمة السند في السوق أي يقل سعره وبالعكس يرتفع سعره إذا انخفض سعر الفائدة السوقي وبشكل عام كلما طال أجل استحقاق السند يزداد تعرضه لخطر أسعار الفائدة بالرغم من أن مخاطر سعر الفائدة السوقي تصنف ضمن المخاطر المنتظمة لأنها تؤثر في جميع الأوراق المالية ذات الدخل الثابت كالسندات والأسهم الممتازة مثلاً عنه في حالة الأوراق المالية ذات الدخل المتغير كالأسهم العادية ويرجع ذلك إلى أن اسند يدر دخلاً ثابتاً، لذا فالتغير المطلوب تحقيقه في المعدل العائد بسند يتم من المكاسب الرأسمالية ويعتمد بعض المستثمرين أن بإمكانهم تخفيض مخاطر تقلب أسعار الفائدة بالاستثمار في سندات قصيرة الأجل وهذه السندات تكون عادة أقل عرضة لتقلبات الأسعار من السندات الطويلة الأجل ولكن هؤلاء المستثمرين يجدون أنفسهم في الواقع مجبرين على القيام بسلسلة من عمليات إعادة الاستثمار وبمعدلات عائد مختلفة قد لا تكون دائماً مرضية لذلك ليس من السهولة التخلص من مخاطر تقلب سعر الفائدة.

"ب" مخاطر القوة الشرائية لوحدة النقد:

هي المخاطر الناتجة عن احتمال حدوث انخفاض في القوة الشرائية للمدخلات أو المبلغ المستثمر نتيجة وجود حالة تضخم في الاقتصاد لتعكس على القيمة الشرائية لوحدة النقد فتدني قيمتها أو بعبارة أخرى هي حالة عدم التأكد المحيطة بمستقبل القوة الشرائية للمبلغ المستثمر.

(١) احمد زكريا صيام، مبادئ الاستثمار، دار المناهج للنشر والتوزيع عمان، ١٩٩٧م، ص ٢٠-٢٥.

ويكون هذا النوع من المخاطر كبيراً في حالة الاستثمار في حسابات التوفير أو التأمين علي الحياة أو السندات أو أي نوع من الاستثمار الذي يحمل معه معدل فائدة ثابت فإذا ارتفع معدل التضخم يرتفع معه معدل الخصم فتتخفص القيمة الحقيقية للاستثمار وذلك لانخفاض قيمته الحقيقية الحالية كما أن أكثر أوراق الاستثمار تعرضاً لهذه المخاطر هي الأوراق المالية طويلة الأجل والتي تكون القيمة التي تسترد بها محددة بمبلغ معين عند استحقاقها مثل السندات طويلة الأجل^(١).

ويشكل الاستثمار في الأسهم العادية في معظم الأحيان حماية للمستثمر من مخاطر القوة الشرائية لوحدة النقد ذلك علي أساس أن أسعار الأسهم في السوق المالي تستجيب غالباً للظروف التضخمية فترتفع الأخرى مما يحافظ علي القيمة الحقيقية للاستثمار فيها وبذلك تحمي المستثمر من المخاطر التي يتعرض لها حاملو السند.

المخاطر السوقية:

تتمثل مخاطر السوق بتلك المخاطر التي تصاحب وقوع أحداث غير متوقعة ويكون تعرض حملة الأسهم العادية لهذا النوع من المخاطر أكثر من غيرهم من المستثمرين الآخرين. وان اكبر مثال علي المخاطر السوقية هي الحالة التي أصابت بورصة نيويورك في عام ١٩٦٣م بعد أن وردت أنباء اغتيال الرئيس الأمريكي كيندي كما أظهرت المخاطر السوقية في اخطر صورها عند الانهيار العظيم الذي حدث في أسعار الأوراق المالية المتداولة في البورصات العالمية حينئذ بحوالي ٣٠٠٠ بليون دولار أمريكي، وكذلك ما حدث للأسهم الكويتية فيما يعرف بأزمة سوء المناخ حيث عجز المضاربون في البورصة عن الوفاء بالتزاماتهم المالية إلى إصابة السوق الموازنة بالشكل التام علي البورصة الكويتية وانخفضت أسعار الأسهم بشكل عام وانخفاض كبير للغاية.

كما أن من احدث الأمثلة علي المخاطر السوقية هو ما حدث في الأسواق المالية الآسيوية يوم الخميس الموافق ٢٣ تشرين الأول أكتوبر ١٩٩٧م وذلك

(١) احمد زكريا صيام، مبادئ الاستثمار، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٥.

حيث انهارت الأسعار أولاً في بورصة هونغ كونغ لتنعكس بعد ذلك علي بورصات الدول المجاورة في ماليزيا واندونيسيا واليابان وليمتد هذا الانهيار فيما بعد ولكن بدرجات متفاوتة علي أسواق المال في الولايات المتحدة وأوروبا وأستراليا.

ثانياً: مصادر المخاطرة غير المنتظمة:

من أهم مصادر المخاطر غير المنتظمة مخاطر الإدارة ومخاطر الصناعة.

مخاطر الإدارة:

من الممكن أن تتسبب الأخطاء الإدارية في شركة معينة اختلاف معدل العائد الفعلي عن معدل العائد المتوقع من الاستثمار على رقم من جودة منتجاتها وقوة مركزها المالي لذلك تدخل المخاطر الناجمة عن الأخطاء الإدارية ضمن المخاطر غير المنتظمة لأنها قد تحدث انخفاضاً عن معدل العائد حتى في حالات ازدهار النشاط الاقتصادي في بعض الأحيان تؤدي الممارسات الخاطئة وغير المشروعة للإدارة لشركة ما إلى منع تداول أسهمها في سوق الأوراق المالية وفي أحيان أخرى تؤدي الأخطاء غير المعتمدة التي تقوم بها الإدارة في تسيير أعمال الشركة إلى الاقتراب من حالة أسعار الأحداث تظهر للوجود حيز ما يعرف بمخاطر الفشل العالي.

ومن الأخطاء الإدارية الشائعة سوء التعرف وعدم اتخاذ التدابير المناسبة في الحوادث الطارئة كأزمات الطاقة وإضرابات العمال وخسارة مصنع أو معدن بسبب عدم التأمين عليها أو بسبب عدم التأمين والحراسة اللازمة وخسارة المبيعات أو فقد ممولين أساسيين للشركة مع عدم آخرين يحلوا محلهم ويرتبط هذا النوع من الأخطاء الإدارية في معظم الأحيان بتدني قدرة الإدارة علي إدارة الأزمات ولكي يمكن الحكم على الكفاءة الإدارية يجب أن تجري عملية تقييم لكل فرد يساهم في العملية الإدارية للشركة وهذه مهمة صعبة لا يستطيع القيام بها إلا المحللون المعترفون والمستشارون الإداريون وبالرغم من صعوبة عملية التقييم هذه إلا أنها تكون ذات أهمية كبيرة للمستثمرين في أسهمهم ذات حساسية كبيرة للمؤسسات والقرارات الإدارية.

مخاطرة النشاط الاقتصادي:

فقد يتعرض نوع من الصناعة لمخاطرة تنعكس علي المتعاملين معه من خلال الأسهم الخاصة بالمشروع الصناعي^(١). وهي مخاطر ناتجة عن عوامل تؤثر في قطاع صناعي معين بشكل واسع وملموس دون أن يكون لها تأثير هام خارج هذا القطاع فمثلاً عندما يقرر اتحاد العمال في إحدى الصناعات القيام بإضراب فان جميع الشركات في القطاع بالإضافة إلى شركاتها ومموليها تتأثر بدرجة كبيرة بهذا الإضراب وإذا لم يتم وقف هذا الإضراب واستمر لمدة طويلة فسيحدث ضرر كبير في الأرباح والقيمة السوقية لأسهم شركات القطاع ومن الممكن أن يفيد المنافسين في الصناعات الأخرى بدرجة كبيرة أيضاً وقد تتبع مخاطر الصناعة عن عوامل عديدة منها مثلاً: عدم توفر المواد الخام للصناعة ففي الحرب العالمية الثانية حدثت بسبب عدم توفر المطاط خسائر جسيمة للشركات المنتجة للإطارات إلى أن استطاعت تصنيع المطاط الصناعي ومن العوامل الأخرى ظهور قوانين تمس صناعات معينة مثل قوانين حماية البيئة من التلوث والتي كان لها تأثير على الشركات المنتجة للورق ومصافي البترول ومصانع الحديد وغيرها من الصناعات التي ينتج عنها كميات كبيرة من المخلفات أو النفايات الملوثة للبيئة.

مخاطرة أسعار الفائدة:

لاشك أن تقلبات أسعار الفائدة وتغييرها لها اثر على أرباح المستثمر فلو فرضنا أن شخص وظف أمواله في سوق يؤثر سلباً على حجم العائد التي سيحفظها المستثمرين انخفاض وارتفاع لذلك يتضح بشأن سعر الفائدة أو عدم تزايدها بشكل كبير حتى يستقر وضع المستثمر.

مخاطرة التضخم والأثمان:

إن التضخم وما يعنيه من انخفاض القوة الشرائية للنقود سيؤدي لانخفاض القيم الحقيقية للموجودات والأصول الاستثمارية مما يؤدي إلى مشاكل وربما عسر مالي لصاحب المشروع جزاء عدم تمكنه من سداد ما عليه من التزامات مالية^(٢).

(١) محمد مطر، إدارة الاستثمار، مرجع سبق ذكره، ص ٦٠.

(٢) احمد زكريا صيام، مبادئ الاستثمار، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠-٢٥.

الفصل الثاني مخاطر صيغ التمويل الإسلامي

صيغ التمويل الإسلامي:

بيع المربحة للأمر بالشراء:

المربحة هي أحد أنواع بيوع الأمانة، وتقوم أساساً على كشف البائع الثمن الذي قامت عليه السلعة به، وهو من العقود الشرعية التي تعامل بها الناس منذ القدم وحتى يومنا هذا وذلك لمساس الحاجة إليه، وهو عقد تنحصر العلاقة فيه بين طرفين فقط، لكن هناك صورة أخرى للمربحة تركز في أسسها على الصورة السابقة، إلا أنها تختلف عنها من حيث العلاقة العقدية، فالأولى - وكما سبق القول - ثنائية الأطراف أما الصورة الأخرى فإنه لا بد لانعقادها من أطراف ثلاثة وهي التي يجري العمل بها في المصارف الإسلامية وتسمى المربحة للأمر بالشراء.

أولاً: بيع المربحة البسيطة:

التعريف اللغوي:

المربحة من الريح، يقال ربح في تجارته، الربح في التجارة الكسب فيها^(١). والريح بالكسر والتحريك اسم ما ربحه، ورابحته على سلعته أي أعطيته ربحاً^(٢). وبيع المربحة هو البيع برأس المال مع زيادة معلومة^(٣).

التعريف الشرعي:

عرف الحنفية بيع المربحة بأنه "بيع ما ملكه بما قام عليه وبفضل"^(٤)، أو (بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح)^(٥).

(١) أنيس، المعجم الوسيط، ج ١، ص ٣٢٢.

(٢) الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط، ط ١ (مصر: عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٩٧٠)، ج ٢، ص ٢٥٨.

(٣) أنيس، المعجم الوسيط، (المربحة)، ج ١، ص ٣٢٢.

(٤) شمس محمد بن عبد الله بن تمر تاش الحنفي، تنوير الأبصار وجامع البحار، ط (بدون) مصر: المطبعة العامرية، التاريخ (بدون)، ص ١٣٣.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٢٢٢.

عرفه المالكية بقولهم (أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم)^(١).

أي أن المربحة تعني بيع السلعة المملوكة للبائع وقت التفاوض والتعاقد عليها بتكلفتها التاريخية (والتي تشمل ثمن الشراء وأي نفقات ومصاريف أخرى تتعلق باقتناء السلعة) مع اشتراط ربح ما سواء كان مبلغاً مقطوعاً أو نسبة من التكلفة.

شروط المربحة:

إن بيع المربحة باعتباره أحد أنواع البيوع يشترط فيه ما يشترط في البيوع بصفة عامة إضافة إلى ما يختص من شروط خاصة وهي:

١. أن يعلم كل من المصرف والمشتري برأس مال السلعة سواء اشتمل على الثمن الأول، أو الثمن الأول مضافاً إليه ما أنفقه البائع على السلعة إن كان أنفق شيئاً عليها^(٢).

٢. أن يعلم كل من المصرف والمشتري بالربح لأن بعض الثمن والعلم بالثمن شرط لصحة البيوع^(٣).

٣. أن لا يكون الثمن بالعقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا، بأن اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً لم يجز له أن يبيعه مربحة، لأن البيع الأول فيه ربا، وإذا اختلف الجنس فلا بأس من المربحة^(٤).

٤. أن يكون العقد الأول صحيحاً، فإن كان فاسداً لم يجز بيع المربحة^(٥).

٥. أن يبين صفة ثمن الشراء مثل حالة الشراء المؤجل.

تطبيقها في المصارف الإسلامية:

١. يشتري المصرف السلعة من السوق بناء على دراسته للسوق.

٢. عرض السلعة للبيع.

٣. بيع السلعة لمن يرغب بشرائها.

(١) ابن رشد، بداية المجتهد: ١٦، ٢.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٢٢٠ ص ٢٢١.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٢٢١.

(٤) الخياط، عبد العزيز / أحمد العيادي، فقه المعاملات وصيغ الاستثمار ص ٨٥.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٢٢٢.

٤. على أن يشتمل عقد البيع على الأمور التالية:

- سعر الشراء مضافاً إليه تكلفه المصرف من مصروفات بشأنها.
- بيان طبيعة البيع سواء نقداً أو لأجل.
- بيان الريح المطلوب.
- تسليم السلعة.
- متابعة تحصيل الدين المترتب بذمة المشتري.

الخصائص المميزة لبيع المرابحة البسيطة:

- تنحصر العلاقة بين طرفين اثنين هما: المصرف (البائع) والمشتري.
- لا يوجد فيها مواعدة وإنما يتم العقد مباشرة لأن المبيع في حوزة البائع وملكه، فالمبيع هنا موجود.
- المصرف يتخذ الملك طريقاً للريح.
- المصرف تاجر حقيقة، فهو يمتلك السلعة وينتظر من يطلبها.

من خلال ما تقدم يلاحظ أن بيع المرابحة البسيطة يمر بمرحلتين هما: أولاً: امتلاك المصرف للسلعة وتعد هذه موجودات بغرض إعادة بيعها، وهنا يتعرض المصرف لمخاطر التغير في سعر السلعة.

ثانياً: تحول العلاقة بين مشتري السلعة والمصرف لعلاقة دائن بمدين، وبالتالي التعرض لمخاطر عدم دفع الطرف المتعامل معه للدين للمستحق بذمته.

ثانياً: المرابحة المركبة:

وهي المرابحة للأمر بالشراء وقد استحدثها فقهاء العصر وخرجوا أحكامها على مقتضى قواعد الشريعة، وقد نشأت فكرة المرابحة لتحقيق غرضين:

١. نشدان الخبرة: كأن يطلب أحد المتعاقدين من الآخر أن يشتري سلعة ويعدده بشرائها منه وتربيعه فيها، معتمداً في كل ذلك على خبرة المطلوب منه وللناس حاجة إلى ذلك، لأن فيهم من لا يعرف قيمة الأشياء فيستعين بمن يعرفها، ويطيب قلبه بما اشتراه وزيادة^(١).

(١) عبد العزيز الخياط / أحمد العيادي، فقه المعاملات وصيغ الاستثمار ص ٨٦.

٢. طلب التمويل: إذ يطلب منه شراء السلعة ويعدّه بشرائها وتربيحها فيها باعتبار أن المأمور سيبيعها له بثمن مؤجل كله أو بعضه، ويمكن أن يجتمع الغرضين في حال واحدة.

والأجل ليس شرطاً في بيع المرابحة للأمر بالشراء ولكنه الغالب في التعامل. (عبد الله بن محمود الموصلّي: الاختيار لتعليل المختار، الجزء الثاني، ص ٣٩).

تعريفها:

(أن يتقدم من يريد شراء سلعة موصوفة لمصرف أو جهة ما، يطلب أن يقوم المصرف أو غيره بشراء السلعة المطلوبة واعدأً بشرائها منه بنسبة ربح يتفق عليها مع الاتفاق على تقسيط الثمن)^(١).

(قيام المصرف بتنفيذ طلب المتعاقد معه، على أساس الشراء الأول وما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه المصرف كلياً أو جزئياً، وذلك مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به، وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء)^(٢).

من خلال ما تقدم نلاحظ أن المرابحة للأمر بالشراء:

هي بيع يتفق فيه طرفان يطلب فيه أحدهما وهو الأمر بالشراء من المأمور وهو المصرف بشراء سلعة لنفسه، ويعد الأمر بالشراء المصرف بشرائها منه وتربيحها فيها على أن يتم عقد البيع بعد تملك المصرف للسلعة، وهذا البيع قد يكون ملزماً للأمر بالشراء لتنفيذ وعده أو غير ملزم.

الخصائص المميزة لبيع المرابحة للأمر بالشراء:

• العلاقة فيه تتكون من أطراف ثلاثة هي: البائع، المصرف، المشتري^(٣).

• المبيع ليس في ملك المصرف الذي يطلب منه المشتري السلعة وإنما يعدّه المصرف بشرائها بناء على طلبه فالمبيع موصوف أو على متعين.

(١) قانون البنك الإسلامي الأردني رقم ٦٢ لسنة ٥، ١٩٨٥.

(٢) كشف الغطاء عن بيع المرابحة للأمر بالشراء: مجلة المسلم المعاصر عدد ٣٢، ص ١٨٦، بحث للدكتور رفيق المصري.

(٣) أحمد ملحم، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، ص ٨٦.

• يشتري المصرف السلعة لوجود الأمر بالشراء الذي يطلب السلع ولولا ذلك لم يكن للمصرف أي نية بالشراء.

• المصرف ليس تاجراً علي الحقيقة.

• صور المربحة للأمر بالشراء^(١):

أولاً: المربحة للأمر بالشراء مع الإلزام بالوعد:

• أن يتقدم الشخص إلى المصرف لشراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها ويلتزم بشراء السلعة من المصرف بعد شراء المصرف لها.

• يتفق الطرفان على الثمن والربح وطريقة الدفع التقسيطي وفق النظام الذي يعمل به المصرف.

• يشتري المصرف السلعة بناء علي طلب الأمر بالشراء.

• عرض السلعة على الأمر بالشراء للتأكد من مطابقتها للمواصفات المحددة حسب طلب الشراء.

• يلتزم الأمر بالشراء بشراء السلعة من المصرف وحسب الاتفاق.

• وفي هذه الصورة نلاحظ أن المصرف لن يتعرض للمخاطر الخاصة باقتناء

السلعة حيث أنه لن يشتري السلعة إلا بعد وجود أمر بالشراء وملتزم بشراء السلعة التي طلبها.

• وإنما يتعرض لمخاطر عدم سداد الأمر بالشراء لالتزاماته.

ثانياً: المربحة للأمر بالشراء مع عدم الإلزام بالوعد:

• أن يتقدم الشخص إلى المصرف لشراء سلعة معينة بمواصفات معينة ويعد بشرائها ولكنه غير ملزم بشرائها.

• يتفق الطرفان علي الثمن والربح وطريقة الدفع التقسيطي وفق النظام الذي يعمل به المصرف.

• يشتري المصرف السلعة بناء علي طلب الأمر بالشراء.

• عرض السلعة علي الأمر بالشراء والتأكد من مطابقتها للمواصفات المحددة حسب طلب الأمر بالشراء.

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٣، ١٥٢-١٥١، ص ١٥١.

- للأمر بالشراء الحق في شراء السلعة أو عدم شرائها.
- في حالة عدول الأمر بالشراء عن شراء السلعة تصبح السلعة في ملك المصرف.
- عرض السلعة للبيع لأي شخص يرغب بالشراء وبالتالي قد يحقق ربح أو خسارة.

من خلال ما تقدم نلاحظ أن المصرف سيتعرض لخطر شراء السلعة لنفسه وهو علي غير يقين بشراء العميل لها وبالتالي مخاطر انخفاض السعر بالإضافة لمخاطر عدم دفع الأمر بالشراء للالتزامات المترتبة عليه.

الاستصناع:

تعريف الاستصناع في اللغة:

الاستصناع استفعال من صنع، فالألف والسين للطلب، يقال استغفار لطلب المغفرة، والصنع:

يقول الرازي: " (الصنع): بالضم مصدر قولك صنع إليه معروفاً وصنع به صنيعاً قبيحاً أي: فعل " (١)، والصناعة بكسر الضاد: حرفة الصانع، واصطنعه اتخذه، قال تعالى: " واصطنعتك لنفسي " (٢)، يقول ابن منظور: " ويقال اصطنع فلان خاتماً إذا سأل رجلاً أن يصنع له خاتماً " (٣). واصتصنع الشيء: دعا إلى صنعه، فالاستصناع لغة: طلب الفعل (٤).

تعريف الاستصناع في الاصطلاح:

تعريف الكاساني: " هو عقد علي مبيع في الذمة شرط فيه العمل " (٥). وهنا قد بين كونه عقداً، لكن لم يذكر اشتراط تحديد الثمن، فلم يكن جامعاً.

تعريف ابن الهمام: " الاستصناع طلب الصنعة وهو أن يقول لصانع خف أو مكعب أو أواني الصفر اصنع لي خفاً طوله كذا وسعته كذا أو دستا أي

(١) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. مختار الصحاح، صفحة: ٣٧١

(٢) سورة طه. آية: ٤١.

(٣) ابن منظور. لسان العرب، ج ٨، صفحة: ٢٠٩.

(٤) انظر: لسان العرب: ج: ٨، صفحة ٢٠٩، مختار الصحاح صفحة ٣٧١، القاموس المحيط ج ١، صفحة ٩٥٤.

(٥) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، ج: ٥، صفحة: ٢.

برمة تسع كذا وزنها كذا علي هيئة كذا بكذا ويعطى الثمن المسمى لا يعطي شيئاً فيعقد الآخر معه" (١).

وهو تعريف بالرسم لا الحد، حيث عرف الاستصناع بذكر بعض صورته. تعريف السمرقندي "هو عقد علي مبيع قي الذمة وشرط عمله علي الصانع" (٢). وهو تعريف مختصر جيد لكن يلاحظ عليه عدم ذكر الثمن واشتراطه. تعريف مجلة الأحكام العدلية: "مقابلة مع أهل الصناعة علي أن يعمل شيئاً" (٣). وهو من أجود التعريفات، لكن يلاحظ عليه كذلك عدم ذكر الثمن واشتراطه، وكذلك فهو غير مانع حيث يدخل فيه الإجارة.

"هو عقد يشترى به في الحال شيء مما يصنع صنفاً، يلزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد" (٤).

ويرى الباحث أن الاستصناع هو: "عقد بين المستصنع (المشتري) والصانع (المصرف) بناء علي طلب الأول بضاعة سلعة موصوفة أو الحصول عليها عند أجل التسليم علي أن تكون مادة الصنع و/أو تكلفة العمل من الصانع شريطة أن يتم الاتفاق علي الثمن وكيفية سداده سواء نقداً أو تقسيطاً".

أهميته:

تتضح أهمية عقد الاستصناع بالحاجة إليه في الحياة البشرية، حيث بين الله أن البشر متفاوتون فيما بينهم تسخيراً منه سبحانه لبعضهم البعض، فقال سبحانه: "نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ورحمة ربك خير مما يجمعون" (٥)، ومن صور تسخير البشر لبعضهم البعض: عقد الاستصناع، فإن المستصنع محتاج لمن يصنع له حاجته بالشكل الذي يريد، والصانع محتاج إلى المال الذي يأخذه مقابل صنعيته ليستعين به علي مصارف الحياة هذا علي وجه الإجمال، وأما علي التفصيل فللاستصناع أهمية تتضح فيما يلي:

(١) كمال الدين ابن الهمام السيواسي، شرح فتح القدير، ج: ٧، صفحة: ١١٤.

(٢) علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ٢ صفحة: ٣٢٦.

(٣) محمد الزحيلي، قضاء المظالم في الفقه الإسلامي، ج ٧ صفحة ٥٣.

(٤) مصطفى الزرقاء، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية، معهد البحوث، ص ٢٠.

(٥) سورة الزخرف، آية ٣٢.

من جهة الصانع:

يعلم بأن ما يصنعه جرى بيعه مسبقاً، وتحقق أنه ربح فيه، وعرف مقدار ربحه، فهو يعمل بطمأنينة، وعلي هدى وبصيرة، أما بغير عقد الاستصناع فإن الصانع قد يحتاج إلى مدة لتسويقه وربما يخسر خسائر كبيرة علي حفظه لحين البيع، وقد تكسد البضاعة فتكون الخسارة مضاعفة - من جهة العمل ومن جهة المواد - .

من جهة المستصنع:

فبكونه يحصل علي ما يريد بالصفة والنوع الذي يريد، فلا يضطر لشراء ما قد لا يناسبه من البضائع الجاهزة، بل إن بعض الأمور لا توجد جاهزة بل لا بد من طلب صنعها من الصنائع فتصنع حسب الطلب، كبعض البيوت والأبنية، كما أن المستصنع يكون مطمئناً بالاستصناع لكونه يتابع الصنع بنفسه، فيتأكد من عدم وجود غرر أو تدليس في المصنوع، مما يجعله مرتاح النفس مطمئناً.

من جهة المجتمع:

فبالاستصناع تتحرك الأموال من جهة إلى أخرى مما ينعش الحركة الاقتصادية في البلد، ولذلك يدعو كثير من الاقتصاديين المسلمين إلى أهمية جعل أطراف الاستصناع من المسلمين لتنعش اقتصادهم وتزيد من مصادر دخلهم، كما أن فيه تفريراً لأصحاب التخصصات في تخصصاتهم، فلو أن العالم أراد أن يبني بيتاً ولم يجد من يصنع له، لكان في ذلك ضرر كبير علي المجتمع بإشغال هذا العالم مما يحرم المجتمع من علمه ونفعه، ومثل ذلك الطبيب والمفكر وغيرهم، ثم إن الإنسان لا يستطيع أن يصنع كل شيء يريده بنفسه ولا يقوم بأي عمل بنفسه، فيحتاج إلى غيره.

أركان عقد الاستصناع وشروطه:

أركان عقد الاستصناع:

أركان الاستصناع عند الجمهور ستة - كالسلم - ، وهي:
الصانع - المستصنع - المحل - الثمن - الإيجاب - القبول.

ويمكن حصرها في ثلاثة، وهي: العاقدان - وهما الصانع والمستصنع -، والمعقود عليه - وهما المحل والتمن - والصيغة - وهي الإيجاب والقبول.

شروط عقد الاستصناع:

- يشترط لعقد الاستصناع شروط خاصة - إضافة إلى شروط البيع - هي:
١. أن يكون المصنوع معلوماً: بتحديد مواصفات الشيء المطلوب صناعته تحديداً وافياً يمنع التنازع عند التسليم.
 ٢. أن يكون المصنوع مما تدخله الصناعة، فلا يصح في البقول والحبوب ونحو ذلك.
 ٣. أن يكون الشيء المصنوع مما يجري التعامل فيه، لأن الاستصناع جائز استحساناً، فلا يصح فيما لا تعامل فيه، وذلك يختلف بحسب الأعراف السائدة في كل مكان وزمان، فلا يقاس مكان علي مكان ولا زمان علي زمان، وأما إذا كان الشيء المطلوب صنعه مما لم تجربه العادة بصناعته فإنه يمكن التوصل إليه بطريق السلم.
 ٤. أن تكون المواد المستخدمة في الشيء المصنوع من الصانع، فإذا كانت من المستصنع فإنه يكون عقد إجارة لا عقد استصناع.
 ٥. بيان الثمن جنساً وعدداً بما يمنع التنازع، فالجنس: كالدينار الأردني والعدد: كالألف.
 ٦. بيان مكان تسليم المبيع إذا احتيج إلى ذلك.
 ٧. ألا يكون فيه أجل، وفي هذا الشرط خلاف يحتاج إلى تفصيل وتوضيح.

آثار عقد الاستصناع وانتهائه^(١):

آثار عقد الاستصناع^(٢):

بالنسبة للصانع: فيثبت للصانع ملك الثمن، نظراً للزوم العقد، ويستحقه كاملاً إذا قدم العين المصنوعة كما طلب منه.

(١) قمت بالجمع بين آثار الاستصناع وانتهائه لما يجمعهما من كونهما بعد العقد، فناسب الجمع بينهما.

(٢) ونعني بآثار عقد الاستصناع ما يترتب علي العاقدين من عقد الاستصناع.

بالنسبة للمستصنع: فيثبت للمستصنع ملك المبيع في ذمة المستصنع إن جاء به كما طلبه منه. يقول الكاساني: "وأما حكم الاستصناع فهو ثبوت الملك للمستصنع في العين المباعة في الذمة وثبوت الملك للصانع في الثمن ملكاً غير لازم"^(١). وقد سبق بيان أن الملك في الاستصناع ملك لازم^(٢).

انتهاء عقد الاستصناع:

من المعلوم أن جميع العقود والبيوع تبدأ بالتعاقد، ويختلف انتهاءها، وبانتهاء عقد الاستصناع فيستحق الصانع الثمن، ويستحق المستصنع المبيع. ينتهي عقد الاستصناع بما يلي:

وفاء كل من المتعاقدين بالالتزامات التي أوجبها العقد:
من جهة الصانع:

١. القيام بالصنع للمطلوب كما طلبه المستصنع.
٢. تسليم المطلوب صنعه إلى المستصنع.

من جهة المستصنع:

١. استلام المطلوب صنعه كما طلبه.
٢. دفع الثمن للصانع.
٣. إقالة أحد المتعاقدين للآخر.
٤. موت أحد المتعاقدين، وقالوا بذلك: لشبه الاستصناع بالإجارة حيث إن الاستصناع إجارة ما دام الصانع يعمل في العين، فإذا سلمها فهو بيع، لكنه سبق بيان أن الاستصناع بيع من بدايته إلى نهايته، فعلي هذا لا يفسخ عقد الاستصناع بموت أحد المتعاقدين، ويلزم ورثة الصانع بتسليم المبيع، ويلزم ورثة المستصنع بقبولها، علي أن انفساخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين محل خلاف بين العلماء، والراجح هو عم انفساخها بذلك^(٣)، والله أعلم^(٤).

(١) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، ج: ٥، صفحة: ٣

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ج: ٥، صفحة: ٣، وعقد الاستصناع لكاسب البدران صفحة: ١٩٧

(٣) ينظر: المغني لابن قدامه، ج: ٥، ص: ٣٠١، والإنصاف للمر داوي، ج: ٦، ص: ٦١، حاشية الروض المربع لعبد الله الطيار، ج: ٧، ص: ١٢٧.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني، ج: ٥، صفحة: ٤، وعقد الاستصناع لكاسب البدران صفحة: ٢٢٦.

الاستصناع في العصر الحاضر:

الاستصناع في المصارف:

يعد الاستصناع للمصارف خطوة رائدة لتنشيط الحركة الاقتصادية في

البلد، وذلك إما بكون المصرف صانعاً، أو بكونه مستصنعاً:

أما كونه صانعاً: فإنه يتمكن علي أساس عقد الاستصناع من دخول

عالم الصناعة والمقاولات بأفاقهما الربحية، كصناعة السفن والطائرات

والبيوت والطرق، وغير ذلك، حيث يقوم المصرف بذلك من خلال أجهزة

إدارية مختصة بالعمل الصناعي في المصرف، لتصنيع الاحتياجات المطلوبة

للمستصنعين^(١).

وأما كونه مستصنعاً: فبتوفير ما يحتاجه المصرف من خلال عقد

الاستصناع مع الصناعيين والذي يوفر لهم التمويل المبكر، ويضمن تسويق

مصنوعاتهم، ويزيد من دخل الأفراد، مما يزيد من رخاء المجتمع بتداول

السيولة المالية بين أبناء البلد.

وهناك حالة ثالثة، وهي أن يكون المصرف صانعاً ومستصنعاً في نفس

الوقت، وهو ما يسمى بالاستصناع الموازي، حيث سيتم تفصيل الكلام فيه

في النقطة التالية.

الاستصناع الموازي:

إذا لم يشترط المستصنع علي الصانع أن يصنع بنفسه فيجوز للصانع أن

ينشئ عقد استصناع ثاني بشرط تنفيذ التزامه في العقد الأول ويسمى

استصناع موازي.

صورة الاستصناع الموازي: أن يبرم المصرف عقد استصناع بصفته صانعاً

مع عميل يريد صنعة معينة، فيجري العقد علي ذلك، ويتعاقد المصرف مع

عميل آخر باعتباره مستصنعاً، فيطلب منه صناعة المطلوب بالأوصاف نفسها.

الغرض من الاستصناع الموازي: بناءً علي التغير الكبير الذي يحدث في

المجتمعات، ونظراً للحاجة الكبيرة لدعم الاقتصاد بمشاريع ضخمة وبرؤوس

(١) بيع المراجعة لمحمد الأشقر، ص: ١٧٢، الجعالة والاستصناع لشوقي دنيا، ص: ٤٤.

أموال كبيرة، فقد أصبح عقد الاستصناع من العقود ذات الأهمية للمصارف تلبية لاحتياجات ورغبات الجماعات والأفراد، والتي لا يمكن تمويلها بعقود البيوع الأخرى وذلك من خلال تصنيع السلع وسداد الثمن مؤجلاً أو علي أقساط، وفقاً لقدرات المستصنع وموافقة الصانع علي ذلك.

شروط الاستصناع الموازي: اشترط أهل العلم شروطاً خاصة بالاستصناع الموازي - إضافة إلى شروط الاستصناع - وذلك لئلا يكون الاستصناع الموازي حيلة إلى الربا، ومن تلك الشروط:

١. أن يكون عقد المصرف مع المستصنع منفصلاً عن عقده مع الصانع.
٢. أن يمتلك المصرف السلعة امتلاكاً حقيقياً، ويقبضها قبل بيعها علي المستصنع.
٣. أن يتحمل المصرف نتيجة إبرامه عقد الاستصناع بصفته صانعاً، كل تبعات المالك، ولا يحق له أن يحولها إلى العميل الآخر في الاستصناع الموازي^(١).

الاستصناع في التمويل العقاري:

يمكن تطبيق الاستصناع في التمويل العقاري في عدة تطبيقات مختلفة، كبناء المساكن والعمائر وغيرها، وذلك ببيان موقعها والصفات المطلوبة فيها، كما يمكن أن يكون الاستصناع في تخطيط الأراضي وإنارتها وشق الطرق فيها وتعييدها، وغير ذلك من المجالات العقارية والتي يمكن الاستفادة من الاستصناع فيها.

الاستصناع في التمويل الصناعي:

يمكن الاستفادة من عقد الاستصناع بتطبيقه في المجال الصناعي باختلاف أشكاله وأنواعه، كصناعة الطائرات والمركبات والسفن - مما يمكن ضبطه بالمقاييس والصفات - ، وكذلك صناعة الآلات المختلفة، بل وحتى القطع الصغيرة في الآلات، وذلك بدلاً من استيرادها من البلاد الأجنبية بقيم باهظة مع مشقة النقل وتكلفته العالية، وخاصة أن في الاستصناع

(١) ينظر: عقد الاستصناع لمصطفى الزرقا، ص: ٤٩، ٣٣، والجمالة والاستصناع لشوقي دنيا، ص: ٤٥، قضاء المظالم في الفقه بيع المرابحة لمحمد الأشقرص: ١٧٣ - الإسلامي لمحمد الزحيلي، ج: ٧، ص ٦٥.

الداخلي تحريكاً للنشاط الاقتصادي، وإبقاء للسيولة المالية بين أبناء المجتمع، والاستفادة من الطاقات المختلفة وتوظيفها في مجاله المناسب^(١).

الإجراءات العملية لعقد الاستصناع في المصرف:

أولاً: عقد الاستصناع

١. إبرام عقد ما بين المصرف (الصانع) والمشتري (المستصنع) بصناعة سلعة معينة.

٢. تحديد مواصفات السلعة تحديداً نافياً للجهالة.

٣. تحديد ثمن السلعة.

٤. تحديد المدة وتاريخ التسليم.

ثانياً: عقد الاستصناع الموازي

تعقد المصرف (مستصنع) مع الصانع ليقوم بصناعة السلعة الموصوفة في عقد الاستصناع والاتفاق علي نفس البنود المذكورة سابقاً مع التقييد بثمن السلعة والتاريخ بحيث يكون الثمن أ علي من الثمن الأول، والتاريخ سابق لتاريخ التسليم في عقد الاستصناع.

التمويل بالمشاركة:

تعد المشاركات من أهم صيغ استثمار الأموال في الفقه الإسلامي، وهي تلائم طبيعة المصارف الإسلامية، فيمكن استخدامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة. وتعد صيغة المشاركة من البدائل الإسلامية للتمويل بالفوائد المطبق في المصارف التقليدية.

يقوم التمويل بالمشاركة علي أساس تقديم المصرف الإسلامي التمويل الذي يطلبه المتعاملون دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو الحال في التمويل بالمصارف التقليدية، وإنما يشارك المصرف المتعامل في الناتج المتوقع ربحاً كان أو خسارة وحسبما يرزق الله به فعلاً، وذلك في ضوء قواعد وأسس توزيعيه متفق عليها بين المصرف والمتعامل، وهذه الأسس مستمدة من قواعد شركة العنان^(٢).

(١) ينظر: عقد الاستصناع لمصطفى الزرقا، ص: ٣٦، ٣٣، والجملة والاستصناع لشوقي دنيا، ص: ٤٥، قضاء المظالم في الفقه وعقد الاستصناع لكاسب بدرانص ٢٢١ - الإسلامي لمحمد الزحيلي، ج٧، ص ٦٩.

(٢) وهي أن يشترك اثنان أو أكثر في نوع من أنواع التجارة أو في عموم التجارات.

المشاركة:

تعريف عقد المشاركة (الشركة)

الشركة لغة:

١. مخالطة الشريكين، يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، وشركته في الأمر، وشاركت فلاناً: صرت شريكه، وتشاركنا في كذا: أي صرنا شركاء^(١).

٢. "وهي الاختلاط أي خلط أحد المالين بالآخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما. وتوزيع الشيء بين اثنين فأكثر علي جهة الشيوخ"^(٢).

المعنى الاصطلاحي:

١. "هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف"^(٣).

اجتماع: تعني الاشتراك. استحقاق: يشمل شركة الملك وهي التي تحصل بسبب التملك كالاشتراء، والإرث والانتفاع بالمباحات العامة.

تصرف: يشمل شركات العقود وهي التي تحصل بالإيجاب والقبول بين الشركاء. - "هي ما وقع فيه الاتفاق بمقتضى عقد معين علي القيام بعمل أو نشاط وفق مقاصد الشرع، يشتركان فيه بأموالهما أو أعمالهما أو جاههما، أو بالمال من طرف والعمل من الآخر، وما ربناه فيبينهما علي ما شرطاه، وما خسراه فبحسب رأس المال إن كان من الجانبين"^(٤).

بناء علي هذه التعريفات أرى بأن مفهوم المشاركة هو:

اتفاقية بين المصرف الإسلامي والطرف الآخر (المتعامل) للاشتراك في رأس المال وحسب الاتفاق علي نسبة المشاركة لإنشاء مشروع جديد أو تطوير مشروع قائم، سواء كانت الشراكة دائمة أم متناقصة بحيث يتم توزيع

(١) الفيومي، أحمد بن محمد: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ص ٣١١.

(٢) الخياط، عبد العزيز: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ج ١، ط ١٩٩٤، ص ٢٤-٢٣.

(٣) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، ط ١٤٠٥، ص ١، ص ٣.

(٤) أبو الهيجاء، الياس، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية "دراسة حالة الأردن" اطروحة دكتوراه غير منشورة، ٢٠٠٧، ص ٤٠.

الأرباح حسب الاتفاق بين الطرفين، أما الخسائر فتكون حسب نسبة المشاركة في رأس المال.

ضوابط التمويل عن طريق المشاركة^(١) :

لقد وضع الفقهاء مجموعة من القواعد التي تضبط التمويل عن طريق المشاركة وهي:

١. أن يكون رأس المال من النقود والأثمان وأجاز بعض الفقهاء أن يكون عروضاً (بضاعة) علي أن تقوم بنقد.
٢. أن يكون رأس المال معلوماً وموجوداً يمكن التصرف فيه.
٣. لا يشترط تساوي رأس مال كل شريك بل يمكن أن تتفاوت الحصص.
٤. يكون الربح بينهم علي حسب ما اشترطوا بنسبة شائعة معلومة، فإذا لم يشترطوا يكون الربح حسب نسبة رأس مال كل منهم إلى رأس مال المشاركة.
٥. يكون توزيع الخسارة حسب نسبة رأس مال كل شريك فقط.
٦. يجوز أن ينفرد أحد الشركاء بالعمل ويشتركوا في الربح بنسبة متساوية، كما يجوز أن يختلفوا في الربح برغم تساويهم في المال.
٧. في حالة عمل جميع الشركاء في إدارة الشركة، يجوز أن تكون حصص بعضهم في الربح أكبر من نسب حصصهم في رأس المال، نظراً لأن الربح في شركات العنان هو عائد رأس المال والعمل، والعمل مما يجوز التفاوت فيه، فقد يكون أحد الشركاء أبصر بالتجارة من غيره.

أنواع المشاركات كما تقوم بها المصارف الإسلامية:

تتعدد أنواع المشاركات وفقاً للمنظور وراء كل تقسيم والأهداف المرغوبة منه، ويوجد للمشاركة عدة أشكال.

المشاركة الثابتة (طويل الأجل):

وهي نوع من المشاركة يقوم علي مساهمة المصرف في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين مما يترتب عليه أن يكون شريكاً في ملكية هذا

(١) عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ج ٢-عمان: المعهد العربي، ١٩٩٥، ص ٤٨.

المشروع وشريكاً كذلك في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب التي يتم الاتفاق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة.

وفي هذا الشكل تبقى لكل طرف من الأطراف حصص ثابتة في المشروع الذي يأخذ شكلاً قانونياً كشركة تضامن أو شركة توصية.

المشاركة المتاقصة المنتهية بالتمليك:

المشاركة المتاقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك هي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو علي دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية.

ومن صور المشاركة المتاقصة المنتهية بالتمليك:

١. الصورة الأولى^(١): أن يتفق المصرف مع الشريك علي أن يكون إحلال هذا الشريك محل المصرف بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة بحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصته لشريكه أو لغيره.

٢. الصورة الثانية^(٢): أن يتفق المصرف مع الشريك على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع وذلك علي أساس اتفاق المصرف مع الشريك الآخر لحصول المصرف علي حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل، وعندما يقوم الشريك بتسديد ذلك التمويل، تؤول الملكية له وحده.

٣. الصورة الثالثة: يتم تقسيم رأس المال إلى أسهم أو حصص متساوية القيمة، ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عدداً معيناً بحيث

(١) أميرة عبد اللطيف مشهور: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١٩٩١، ص ٢٨٧.

(٢) عبد الرزاق رحيم حدي الهيبي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ١٩٩٨، ص ٥٠٢.

تتناقص أسهم المصرف بمقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكيته كاملة.

تطبيق صيغة المشاركة بالمصارف الإسلامية:

تبين من الواقع العملي أن صيغة التمويل بالمشاركة من أهم صيغ التمويل المطبقة بالمصارف الإسلامية وهي ثلاثم فئة كبيرة من المتعاملين مع المصارف الإسلامية. وصيغة المشاركة قد تكون طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل وذلك طبقاً لما يلي:

١- قد تكون المشاركة طويلة الأجل وذلك في حالة ما إذا كانت مشاركة طويلة الأجل (مستمرة). ويصلح هذا الأسلوب لتمويل العمليات الإنتاجية المختلفة والتي تأخذ شكلاً قانونياً كشركة تضامن أو شركة توصية، وسواء كانت تلك الشركات صناعية أو زراعية أو تجارية.

٢- قد تكون المشاركة متوسطة الأجل وذلك في حالة المشاركة المنتهية بالتمليك وهي التي يحل فيها الشريك محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو علي دفعات، ويصلح هذا الأسلوب للتطبيق في المجال التجاري والصناعي والزراعي والعقاري والمهني.

٣- وقد تكون المشاركة قصيرة وذلك في حالة تمويل العمليات التي تستغرق زمناً قصيراً، ومن تلك العمليات الاعتمادات المستندية حيث تكون قيمة الاعتماد مشاركة بين المصرف والعميل.

ولقد تبين من واقع الخبرة العملية أن هناك العديد من المشكلات التي تواجه المصارف الإسلامية عند تطبيق صيغة المشاركة منها:

- ١- عدم توافر الخبرة لدى المصارف الإسلامية في كافة مجالات الأنشطة.
- ٢- القيود المفروضة علي المصارف الإسلامية من قبل البنوك المركزية في مجال الاستثمارات طويلة الأجل.
- ٣- عدم تفهم المتعاملين مع المصارف الإسلامية لأساليب التمويل الإسلامية

المضاربة: تعريف المضاربة لغة:

المضاربة - لغة - مفاعلة، والفعل ضارب، مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السير فيها للسفر مطلقاً^(١)، كقوله تعالى: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ٧، ص ٢١٦.

عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ^(١)، أو للسفر بغرض التجارة وابتغاء الرزق كقوله تعالى: (وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ)^(٢). وهي مرادفة للقراض في الاصطلاح الفقهي.

أما القرض لغة: فهو من قرض أي قطع، لأن صاحب المال يقطع قدراً من ماله ويسلمه للعامل، وقد اختار الأول أهل العراق، واختار الثاني أهل الحجاز^(٣).

مفهوم المضاربة:

المضاربة (أو القراض): هي اتفاق بين طرفين، يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، علي أن يكون الربح بينهما علي حسب ما يشترطان، بنسبة شائعة بينهما، وإذا لم تريح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأسماله، وضاع علي المضارب كده وجهده، وإذا خسرت الشركة فإنها تكون علي صاحب المال وحده ولا يتحمل عامل المضاربة شيئاً منها مقابل ضياع جهده وعمله، إذ ليس من العدل أن يضيع عليه جهده وعمله ثم يطالب بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله ما دام ذلك لم يكن عن تقصير وإهمال. وعرفها الأحناف بأنها "عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر"^(٤). وعرفها المالكية بأنها "توكيل علي تجرٍ في نقدٍ مضروب، مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما"^(٥).

معنى المضاربة في البورصة:

معنى المضاربة في البورصة غير معناها الشرعي، فاللفظ المضاربة استعمال آخر في عصرنا هذا ضمن أعمال البورصة "وهي تعني المخاطرات بالبيع والشراء بناء علي التنبؤ بتقلبات الأسعار، بغية الحصول علي فارق الأسعار، وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار، بدلاً عن قبضها"^(٦).

(١) سورة النساء: آية ١٠١.

(٢) سورة المزمل: آية ٢٠.

(٣) قوانين الأحكام الشرعية، ص ٢٩٧، الإنصاف في معرض الراجح من الخلاف المرادوي ٥.

(٤) ابن عابدين في الدر المختار، ج ٥، ص ٦٤٥.

(٥) محاضرات في شرح مجلة الأحكام.

(٦) الأمين، حسن، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للتممية، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، ط ٢٠٠٠، ٣، ص ٢٠.

وهي تقتضي " ضرورة السماح لهؤلاء المضاربين بالتعامل المكشوف. بمعنى السماح بالبيع وعقد الصفات دون أن يكون المضارب مالكا للسلع، مع العلم بأن من بين هذه الصفقات ما ليس بيعاً حقيقياً ولا شراء حقيقياً، لأنه لا يجري فيها تسليم أو تسلم حقيقيان، وإنما المسألة كلها تنحصر في قبض أو دفع فروق أسعار"^(١). وهي بهذه الصفة نوع من البيوع الفاسدة، ولا علاقة لها بالمضاربة الشرعية التي هي نوع من الإيجارات، والمشاركات علي الخلاف المشهور في ذلك بين الفقهاء.

أركان المضاربة^(٢):

أما أركانها:

١. الركن الأول: رأس المال. ما يقدمه رب المال للمضارب للعمل به ضمن شروط معينة سيتم ذكرها.
٢. الركن الثاني: العمل. هو التجارة وتوابعها.
٣. الركن الثالث: الصيغة. تكون بلفظ المضاربة والمقارضة والمعاملة وما يدل عليها، كأن يقول رب المال ضارب بهذا المال، علي أن يكون الربح بيننا مناصفة (أو غير ذلك)، ويقول الآخر قبلت، ويسلم له رأس المال.
٤. الركن الرابع: العاقدان. هما رب المال والمضارب.

شروط المضاربة:

من الشروط التي ذكرها الفقهاء للمضاربة ما يلي:

أ. الشروط المتعلقة برأس المال:

١. أن يكون رأس المال من النقود المضروبة من الدراهم والدنانير وهو اشتراط عامة الفقهاء^(٣)، أما إذا كان رأس المال من العروض فهذا مختلف فيه، فمنهم من اعتبره غير جائز ومنهم من اعتبره جائز شرط تقويم العروض، وتكون القيمة هي رأس المال، وهي معلومة^(٤).

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) عبد العزيز، أحمد العيادي، فقه المعاملات وصيغ الاستثمار، دار المتقدمة للنشر، عمان ٢٠٠٤، ص ٢٣٥.

(٣) ابن المنذر، الاجماع / ط ١ قطر / رئاسة المحاكم الشرعية / ١٩٨١ / ص ٩٨.

(٤) المقدسي، المغني، ١٧، ٥.

٢. ألا يكون رأس المال ديناً في ذمة المضارب^(١)، وهذا متفق عليه عند جمهور العلماء^(٢). باستثناء ما ورد عن بعض الحنابلة والزيدية من القول بالجواز^(٣).

٣. أن يتم تسليم رأس المال للمضارب (إما أن يكون التسليم بالمناولة أو بالتمكين من المال)، وهذا شرط متفق عليه.

ب. الشروط المتعلقة بالربح:

١. أن تكون حصة كل منهما من الربح معلومة إما نصاً أو عرفاً، وهذا شرط متفق عليه عند الفقهاء، ولكن فقهاء الحنفية قالوا "لو دفع ألف درهم" علي أنهما يشتركان في الربح ولم يبين مقدار الربح جاز ذلك، والربح بينهما نصفان، لأن الشركة تقتضي المساواة^(٤).
٢. أن تكون حصة كل منهما من الربح شائعة كالنصف أو الثلث مثلاً.

ج. الشروط المتعلقة بالعمل:

١. اختصاص العامل بالعمل دون رب المال.
٢. أن لا يضيق رب المال علي العامل بتعيين شيء يندر.
٣. أن لا يضرب له أجل يمنعه من التصرف.

وجميعها شروط متفق عليها.

أنواع المضاربة:

المضاربة شركة بين اثنين أحدهما يسمى رب المال والآخر يسمى المضارب والأول له نصيب في الربح مقابل رأس المال، والثاني ربحه مقابل عمله الذي يؤديه، والمضاربة نوعان وهما:

أ. المضاربة المطلقة:

وهي أن تدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل، فالمضاربة المطلقة يكون للمضارب فيها حرية التصرف كيفما يشاء دون الرجوع لرب المال إلا عند نهاية المضاربة.

(١) ابن رشد / بداية المجتهد / ١٧٩/٢.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع: ٨٣، ٦.

(٣) المقدسي، المغني، ٧٤، ٥.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع: ٨٥، ٦.

ب. المضاربة المقيدة:

وهي التي يشترط فيها رب المال علي المضارب بعض الشروط لضمان ماله كما ورد في رواية العباس بن عبد المطلب، وهذا النوع من المضاربة جائز، وقد قال الإمام أبو حنيفة وأحمد إن المضاربة كما تصح مطلقة فإنها تجوز كذلك مقيدة.

تطبيق صيغة المضاربة بالمصارف الإسلامية:

يستخدم عقد المضاربة في المصارف الإسلامية لتحقيق هدفين:

الأول: لحشد الأموال والمدخرات، حيث يقوم المصرف باستقطاب الودائع الاستثمارية من المدخرين بموجب عقد المضاربة، علي أن يقوم باستثمارها، وفي هذا الجانب يكون المصرف هو العامل (المضارب)، وصاحب الوديعة هو رب المال، ويتم اقتسام الربح بنسبة شائعة بين الطرفين، وفي حالة حدوث خسائر بدون تعدي أو تقصير فإن الخسارة سیتحملها المودع، ولذلك فإن مخاطر الاستثمارات الممولة من الحسابات المشتركة سیتحملها أصحاب هذه الحسابات إلا إذا حدث تعدي أو تقصير.

الثاني: استثمار هذه الودائع بصيغ التمويل المختلفة ومن ضمنها عقد المضاربة، حيث يقوم المصرف بمنح عملائه بعد إجراء الدراسة المالية والائتمانية مبالغ معينة يعملون فيها في نشاطات محددة وفق عقد المضاربة المقيدة، وهنا يكون المصرف هو رب المال، والمستثمر هو المضارب (العامل)، علي أن يتم اقتسام الربح بنسبة شائعة، والخسارة علي المصرف فقط إلا في حالة تعدي وتقصير من المضارب فإنه يتحمل الخسائر.

فالمصرف عندما يكون هو المضارب كما في الصناديق الاستثمارية تلائمه المضاربة المطلقة، وعندما يكون هو رب المال أو نائباً عنه كما في تمويل المستثمرين تلائمه المضاربة المقيدة.

والمضاربة في المصارف الإسلامية مع المتعاملين قد تكون قصيرة الأجل أو متوسطة الأجل أو طويلة الأجل، فقد يضارب المصرف علي صفقة واحدة فهي مضاربة قصيرة الأجل، وقد يضارب في سلعة تشتري ثم تباع علي فترات فهي مضاربة متوسطة الأجل، وقد يشترك مع آخرين في تمويل رأس مال مشروع بالكامل لفترة طويلة فهي مضاربة طويلة الأجل.

والمجال المناسب للمضاربة بالنسبة للنشاط التجاري، المضاربة في السلع التي يمكن شراؤها من مصادر إنتاجها وبيعها بالأسواق المحلية، ويتطلب هذا أن يكون لدى العامل الخبرة بهذه الأنواع من السلع.

السلم:

تعريف السلم:

لغة: السلم، التقديم والتسليم وهو معنى السلف، وأسلم بمعنى أسلف أي قدم وسلّم^(١).

شريعاً: "عقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً وفي الثمن آجلاً"^(٢). "بيع آجل بعاجل"^(٣). "عقد علي موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس"^(٤).

وجميع التعريفات تتضمن أن السلم هو تعجيل للثمن وتأخير الثمن وهو عكس البيع الآجل، وبخلاف الصرف الذي يشترط فيه قبض العوضين جميعاً، ويمكن اعتبار السلم بأنه اتفاق ما بين المصرف وطرف آخر لشراء سلعة من نوع معين بكمية وجودة محددة بسعر محدد مسبقاً تسلم في تاريخ لاحق محدد، يقوم المصرف بدفع ثمن الشراء عند توقيع عقد السلم، أو في غضون فترة لاحقة لا تتجاوز يومين أو ثلاثة.

وقد يقوم المصرف بإبرام عقد سلم آخر لبيع نفس السلعة وبنفس الشروط لمشتري آخر ويسمى هذا العقد بالسلم الموازي.

أركان السلم:

١. العاقدان.
٢. الصيغة "الإيجاب والقبول".
٣. المعقود عليه.
٤. الثمن.

ضوابط الاستثمار عن طريق بيع السلم^(٥):

وضع بعض الفقهاء مجموعة من القواعد التي تضبط الاستثمار عن طريق

بيع السلم منها:

(١) ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار الفكر، ج ١٥، ص ٤٥٩١، ١٨٧.
(٢) عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج ٢، ص ٣٣، دار المعرفة بيروت ١٩٧٥ م.
(٣) علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ١٥٥، دار الفكر، بيروت بدون تاريخ.
(٤) موفق بن قدامه المقدسي، المغني، ج ٤، ص ٣١٢، مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة.
(٥) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ص ٢٥٤ - ص ٢٥٧، عام ٢٠٠٣.

- ١- أن يكون منضبطاً: بمعنى أن كل ما يمكن انضباطه فإنه جائز فيه السلم لأنه ما تدعوا إليه حاجة.
 - ٢- أن يصفه بما يختلف فيه الثمن، فيذكر جنسه ونوعه، وقدره وبلده، وحدائته وقدمه، وجودته وردائته، ومالا يختلف به الثمن لا يحتاج إلى ذكره.
 - ٣- أن يكون الأجل معلوم كالشهر ونحوه فإن أسلم حالاً أو علي أجل قريب كالיום ونحوه لم يصح.
 - ٤- أن يكون المسلم فيه في الذمة فإن أسلم في عين لم يصح.
 - ٥- أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله فلا يجوز فيما يندر كالسلم في العنب والرطب في غير وقته.
 - ٦- أن يقضي رأس المال في المجلس وذلك لئلا يدخل تحته بيع الكالئ المنهي عنه وأجاز مالك اليوم واليوميين لاستلام رأس المال.
- وهذه الشروط متفق عليها عند الأئمة الأربعة، وقد أقر مؤتمر المصرف الإسلامي في دبي عام ١٩٧٩ هذا النوع من البيوع إذا كان المصرف يتقيد بالشروط التي ذكرها الفقهاء ومراعاة ذلك في كافة عقود السلم.
- ولا يشترط أن تكون البضاعة المشتراة من إنتاج البائع كما هو الحال في المصارف الإسلامية فإنها تستورد البضائع من بلدان أخرى ولا تقوم بإنتاجها والفرق بين السلم وبيع المرابحة أن بيع السلم يتم الثمن حالاً أما بيع المرابحة فهناك وعد بالشراء، وفي كلتا الحالتين يكون المشتري (من المنتج الأساسي) هو المصرف الإسلامي لا المتعامل.

تطبيق بيع السلم بالمصارف الإسلامية:

يمكن أن يكون عقد السلم طريقاً للتمويل يغني عن القرض بفائدة، فمن عنده سلعة مشروعة ينتجها يمكنه أن يبيع كمية منها، تسلم في المستقبل، ويحصل علي ثمنها حالاً، ولذلك يكون عقد السلم أحد الوسائل التي يستخدمها المصرف الإسلامي في الحصول علي السلع موضوع تجارته، كما يستخدمه أيضاً في بيع ما تنتجها شركاته ومؤسساته، ولقد تبين من الواقع العملي أن العديد من المصارف الإسلامية تطبق هذه الصيغة في تمويل

العديد من الشركات الصناعية، ويمكن استخدام بيع السلم في الإنشاءات العقارية عن طريق بيع الوحدات قبل إنشائها وتسليمها بعد الانتهاء منها.

مخاطر صيغ التمويل الإسلامي:

لقد تم توضيح معادلة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية، وفي هذا المبحث سأتناول علاقة مخاطر صيغ التمويل بطريفي المعادلة.

١. رأس المال التنظيمي، ويمثل بسط النسبة.
٢. المخاطر المختلفة وهي مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل وتمثل مقام النسبة.

علاقة مخاطر الصيغ مع رأس المال التنظيمي:

لقد أوضحت سابقاً أن رأس المال التنظيمي هو الوسادة التي تمتص الخسائر غير المتوقعة والتي يتعرض لها المصرف، وقد بينت سابقاً أن وظيفة رأس المال في المصارف الإسلامية تختلف عن المصارف التقليدية، وخصوصاً فيما يتعلق بتحمل الخسائر، ففي المصارف الإسلامية سيتحمل رأس المال أي خسائر غير متوقعة ممولاً من أموال البنك الذاتية بالإضافة إلى أي خسائر ممولاً من حسابات الاستثمار، وثبت أن فيها تعدي أو تقصير من قبل المصرف وذلك لأن العقد ما بين أصحاب حسابات الاستثمار والمصرف هو عقد مضاربة والذي ينص علي أن صاحب المال (صاحب الحساب الاستثماري) يشارك في الأرباح بنسبة شائعة مع المصرف، ويتحمل الخسائر من غير تعدي وتقصير. وبناء عليه لا بد من التمييز بين مصدر التمويل لكل صيغة من صيغ التمويل كالتالي:

١. مصادر تمويل ذاتية وتشمل رأس المال التنظيمي، وحسب التعريف الوارد سابقاً بكافة بنوده، بالإضافة إلى كافة الحسابات المودعة لدى البنك علي أساس الخراج بالضمان والتي يضمنها المصرف، ولا تشارك في الأرباح، ولكنه يجوز له استثمارها وله ربحها وعليه خسارتها مقابل ضمان أصلها (مثل: الحسابات الجارية، تحت الطلب، الرواتب).
٢. مصادر الحسابات الاستثمارية وهي القائمة علي أساس عقد المضاربة والتي تشارك في الأرباح وتتحمل الخسائر بدون تعدي وتقصير.

واستناداً لهذا التقسيم لا بد من التمييز بين مصادر تمويل صيغ التمويل المختلفة ليتم توجيه مخاطر كل صيغة إلى المصدر الخاص بها ليتحمل مخاطرها. ولذلك فإن مخاطر الائتمان ومخاطر السوق المتعلقة بكافة صيغ التمويل الإسلامي والممولة من قبل أصحاب حسابات الاستثمار يجب أن يتحملها أصحاب تلك الحسابات، وبالتالي فإنه لا علاقة بين مخاطر صيغ التمويل (الممولة من حسابات الاستثمار) برأس المال التنظيمي، هذا إذا افترضنا أنه لن يكون هناك أي تعدي أو تقصير من قبل المصرف في استثماراته للأموال المودعة لديه، إلا أنه ومن الناحية العملية فإنه يوجد ولو بنسبة ضئيلة خسائر قد يتعرض لها المصرف نتيجة للمخاطر التشغيلية، والتي هي حسب تعريفها ناشئة عن أخطاء من الأفراد و/أو الأنظمة، و/أو العمليات، وجميع هذه الأخطاء تأتي تحت بند التعدي والتقصير والتي هي من مسؤولية المصرف، وبالتالي فإن مخاطرها علي رأس المال فقط، بالإضافة للمخاطر التجارية المنقولة والتي من خلالها قد يضطر المصرف للتنازل عن جزء من أرباح المساهمين لصالح أصحاب الحسابات الاستثمارية.

إن وجود مثل هذه المخاطر والناشئة عن الاستثمار في صيغ التمويل المختلفة ورأس المال التنظيمي بغض النظر عن مصدر تمويلها، والتي سيتحملها رأس المال التنظيمي يبرر تضمين مقام معادلة كفاية رأس المال نسبة من مخاطر الصيغ الممولة من حسابات الاستثمار.

وبالتالي فإنني أرى بأن هناك علاقة ما بين مخاطر صيغ التمويل المختلفة

ورأس المال التنظيمي كالتالي:

أ. صيغ التمويل الممولة من أموال البنك الذاتية، فالعلاقة كاملة بينها وبين

رأس المال التنظيمي وسيغطي مخاطرها بالكامل.

ب. صيغ التمويل الممولة من أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية فإن جزءاً

من مخاطر هذه الصيغ سيتحمله رأس المال، ولذلك فإن هناك علاقة

جزئية بين مخاطر هذه الصيغ ورأس المال.

علاقة صيغ التمويل بمخاطر الائتمان والسوق والتشغيل: أ. المراجعة البسيطة:

وهي التي يقوم المصرف بشراء سلعة بقصد إعادة بيعها دون أن يكون هناك طرف آخر أمره بشرائها، ولذلك فإن السلعة تبقى في حوزة المصرف لحين توفر من يشتري هذه السلعة بتكلفتها + ربح محدد، وبعد مرحلة البيع تتحول العلاقة مع المشتري إلى علاقة دائن بمدين. ولذلك فإن تطبيق هذه الصيغة يمر بمرحلتين:

المرحلة الأولى:

وهي اقتناء المصرف للسلعة لعرضها للبيع، وبالتالي تعامل السلعة علي أساس أنها مخزوناً للبنك، وتعرض لمخاطر تقلبات الأسعار. أي أن السلعة في هذه المرحلة تدخل ضمن شريحة مخاطر السوق.

المرحلة الثانية:

وهي المتعلقة ببيع السلعة مرابحة للمشتري بالأجل وفي هذه الحالة قد لا يستطيع المصرف تحصيل الدين القائم علي المشتري، وهو ما يعرف بمخاطر عدم دفع الطرف المتعامل معه، أي مخاطر الائتمان، بالإضافة إلى أن هناك أخطاء قد تحدث من موظفي المصرف أو أنظمتها أو العمليات قد تؤدي إلى خسارة المصرف لجزء من دينه نتيجة هذه الأخطاء، وهي ما يعرف بالمخاطر التشغيلية.

ب. المراجعة للأمر بالشراء مع الوعد الملزم:

وهي أن يقوم المصرف بشراء السلعة بناء علي وعد ملزم من الأمر بالشراء، وذلك بقصد إعادة بيعها له بإجمالي تكلفة السلعة مضافاً إليه ربح متفق عليه بين الطرفين، والمصرف في هذه الحالة يشتري السلعة وليس بنيته الاحتفاظ بها، وإنما قام بشرائها بناء علي وعد مسبق من الأمر بالشراء، وبالتالي لن يتعرض المصرف لمخاطر انخفاض أو ارتفاع الأسعار، وذلك لأنه سيبيعها للأمر بالشراء بنفس سعر الشراء وأي تكاليف إضافية مع إضافة هامش ربح متفق عليه.

وفي حالة نكول الأمر بالشراء عن شراء السلعة، فإنه يحق للمصرف بيع الموجود والرجوع علي الأمر بالشراء لتعويض أي خسائر لحقت به جراء نكوله عن الشراء^(١).

وبتحليل هذه الصيغة نجد أنها تتكون من:

المرحلة الأولى: شراء المصرف للسلعة بناء علي أمر بالشراء مع وعد ملزم.
المرحلة الثانية: التسليم الإجباري للسلعة للأمر بالشراء بالسعر المتفق عليه إذا كانت مطابقة للشروط.
المرحلة الثالثة: تحول علاقة المصرف مع الأمر بالشراء إلى علاقة دائن بمدين بعد تسليم السلعة.

من خلال ما تقدم فإن المصرف في هذه الصيغة:

١. لن يتعرض لمخاطر تغير سعر السلعة ولذلك لن يكون هناك مخاطر سوق.

٢. سيتعرض المصرف إلى مخاطر عدم دفع الأمر بالشراء للدين المترتب عليه وبالتالي سيتعرض لمخاطر الائتمان.

٣. قد يكون هناك أخطاء سواء كانت بشرية أو من الأنظمة أو العمليات تؤدي لأن يتحمل المصرف خسائر، وتصنف هذه الخسائر علي أنها خسائر تشغيلية.

ج. المربحة للأمر بالشراء مع وعد غير ملزم:

وتختلف هذه عن السابقة من حيث أن الأمر بالشراء غير ملزم بشراء السلعة، فالمصرف يقوم بالشراء بناء علي وعد بالشراء، إلا أن الأمر بالشراء له الخيار أن ينفذ الأمر أم لا، ولذلك فإن هذه الصيغة تمر بالمراحل التالية:

المرحلة الأولى: شراء المصرف للسلعة بناء علي وعد غير ملزم بالشراء.
المرحلة الثانية: التسليم الاختياري (وحسب رغبة الأمر بالشراء) للسلعة إذا كانت مطابقة للشروط المتفق عليها.

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ص ١٤٣، الفقرة رقم ١٥، عامي ٢٠٠٣، ٢٠٠٤، وانظر في ذلك مؤتمري المصرف الإسلامي الأول، والثاني والذين أجازوا الوعد الملزم، حيث عقد الأول عام ١٩٧٩ م في دبي والثاني عام ١٩٨٣ في الكويت.

المرحلة الثالثة: تحول العلاقة لتصبح علاقة دائن بمدين بعد إتمام عملية التسليم.

وبناء عليه فإن المصرف سيتعرض للمخاطر التالية:

١. عند شراء السلعة من قبل المصرف، فهناك احتمال لنكول الأمر بالشراء، وبالتالي فإن المصرف مضطر لبيع السلعة في السوق لطرف آخر، مما يعرضه لمخاطر انخفاض السعر، وبالتالي لمخاطر السوق، بالإضافة إلى أنه قد لا يستطيع بيع السلعة المشتراه بوقت قصير، وفي هذا تعطيل للمال عن الدوران.

٢. قد يتعرض المصرف لعدم دفع الأمر بالشراء للذمم المستحقة عليه مما يعرضه لمخاطر الائتمان.

٣. أي أخطاء في عملية منح التمويل بناء علي هذه الصيغة تعرض المصرف لمخاطر التشغيل.

د. عقد الاستصناع والاستصناع الموازي:

ومفهومه أنه اتفاق بين المصرف وطالب شراء الأصل علي بيع أو شراء أصل لم يتم إنشاؤه بعد، علي أن تتم صناعته أو بناؤه وفقاً لمواصفات المشتري النهائي وتسليمه له في تاريخ مستقبلي محدد وبسعر بيع محدد سلفاً، وللمصرف الإسلامي الخيار في صناعة أو بناء الأصل بنفسه، أو أن يقوم بعقد اتفاق مع طرف آخر غير المشتري النهائي ليقوم بصناعة أو بناء الأصل المطلوب بنفس المواصفات المطلوبة علي أن يحدد موعد التسليم قبل الموعد المحدد لتسليم الأصل للمشتري النهائي.

ولذلك سيتم توضيح الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: عقد استصناع بدون استصناع موازي ويمر بالمراحل التالية:

المرحلة الأولى: وهي مرحلة إبرام العقد مع طالب الأصل.

المرحلة الثانية: انجاز الأصل المطلوب وخلال هذه المدة يتعرض المصرف

لاحتمالية تغير أسعار المواد الخام الداخلة في عملية صناعة أو بناء الأصل المطلوب وهذه تدخل في عملية مخاطر السوق.

المرحلة الثالثة: تسليم الأصل لطالب الأصل، وقد يمتنع عن دفع ما يترتب عليه للمصرف وبالتالي سيتعرض المصرف لمخاطر الائتمان. أما مخاطر التشغيل فإن المصرف قد يتعرض لها من خلال إما أخطاء في تقدير كلفة الأصل أو أخطاء في عملية التصنيع.

الحالة الثانية: عقد استصناع مع عقد استصناع موازي.

وفي هذه الحالة سيقوم المصرف بعد إبرام عقد الاستصناع بعقد اتفاق آخر مع طرف آخر لصناعة الأصل المطلوب بموجب عقد استصناع موازي وبنفس المواصفات، أي أنه قام بتثبيت تكلفة صناعة الأصل المطلوب مع تثبيت سعر بيعه، ولذلك فإن مخاطر التغيير في أسعار المواد المستخدمة في التصنيع ليست من مسؤولية المصرف، إلا أنه يبقى عرضة لمخاطر عدم تسليم الأصل المطلوب من قبل البائع في عقد الاستصناع الموازي حسب الشروط والمواصفات المطلوبة وهذا يعد ضمن مخاطر الائتمان، بالإضافة إلا أن هناك احتمال لعدم قدرة طالب الأصل علي تسديد الدفعات المطلوبة منه، وبالتالي التعرض لمخاطر الائتمان. وفي حالة أي أخطاء أو تقصير من قبل المصرف في العقدين فإن هذا يدخل ضمن مخاطر التشغيل.

هـ. عقد المضاربة:

ويعد اتفاق ما بين المصرف والعميل صاحب الخبرة في مجال معين، يقوم بموجبه المصرف بتقديم رأس المال في مشروع أو نشاط يقوم بإدارته العميل بصفته عاملاً (مضارباً) ويتم توزيع الأرباح التي يدرها المشروع وفقاً لشروط الاتفاقية، أما الخسائر فيتحملها المصرف إلا إذا كانت الخسائر ناتجة عن تعدد أو تقصير من قبل العامل (المضارب).

وهناك نوعان من المضاربة:

- أ. المضاربة المقيدة: وهي المضاربة التي يضع المصرف فيها قيوداً علي المضارب من حيث تحديد تجارة محددة أو نشاط محدد.
- ب. المضاربة المطلقة: وهي المضاربة التي تطلق يد المضارب في الاستثمار دون قيد.

سيتعرض المصرف للمخاطر حسب نوع النشاط الذي سيمارسه المضارب:

إذا كان النشاط في مشروع تجاري يمارس أعماله في السلع أو الأسهم، ففي هذه الحالة سيتعرض لتقلبات أسعار الأسهم أو السلع مما سيعرضه لمخاطر السوق.

أي أنشطة أخرى غير النشاط المذكور أعلاه ستتعرض للمخاطر التالية:

١. عدم دفع العامل لمستحقات المصرف وتعد مخاطر ائتمان.

٢. تآكل رأسمال المضاربة.

في حالة أن المصرف قصر في أي مرحلة من مراحل عقد المضاربة من حيث عدم اختيار المضارب بشكل جيد، أو أن دراسته الائتمانية لم تكن واضحة، أو لم يتم بعملية التوثيق بشكل جيد فإنه سيتعرض لمخاطر التشغيل.

و. عقد المشاركة:

وهي اتفاق بين المصرف والعميل للاشتراك في رأس المال سواءً بنسب متفاوتة أو متساوية لإنشاء مشروع جديد أو تطوير مشروع قائم أو صفقة محددة، ويتم توزيع الأرباح حسب الاتفاق، أما الخسائر فتوزع حسب رأس المال، وهناك نوعين من المشاركة لغايات التعرف علي المخاطر وهما:

أولاً: المشاركة الدائمة:

يتعرض المصرف لعدة أنواع من المخاطر منها:

١. مخاطر تآكل رأس المال وهي خسارة المبلغ المقدم للمشروع.

٢. مخاطر تذبذب العائد، حيث إنه لا يجوز للمصرف في المشاركة الحصول علي عائد ثابت.

٣. إذا كانت طبيعة الشركة تجارية تقوم بأنشطة تجارية مثل تجارة السلع أو الأسهم فإنها ستتعرض لمخاطر السوق.

٤. مخاطر إدارة المشروع من قبل الشريك العامل الذي يدير أعمال الشركة وبالتالي التعرض لمخاطر التشغيل.

ثانياً: المشاركة المتناقصة:

وهي المشاركة التي تتم بين المصرف والعميل، ويتضمن الاتفاق وعداً بأن يشتري الشريك نصيب المصرف ويقوم بالدفع في تاريخ أو تواريخ لاحقة بحيث تؤول ملكية المشروع للشريك، ويعتمد سعر البيع علي القيمة العادلة للجزء الذي تم تحويله للشريك في تاريخ كل عملية شراء.

والمخاطر التي يتعرض لها المصرف في هذه الصيغة:

١. عدم قدرة أو رغبة الشريك بالدفع للمصرف وهذا يعد مخاطراً ائتمانياً.
٢. قد تكون المبالغ القابلة للاسترداد من الشريك أقل من المبلغ المستثمر، وهذا ما يعرف بمخاطر تآكل رأس المال.
٣. المخاطر المتعلقة بتقصير المصرف في دراسة المشروع الائتمانية، أو أي أخطاء من قبل المصرف تعرض المشروع للخسارة، ولذلك فسيتعرض لمخاطر تشغيلية.

ز. السلم والسلم الموازي:

وصورته اتفاق لشراء سلعة معينة ذات مواصفات محددة بكمية وجودة محددة بسعر محدد مسبقاً في تاريخ مستقبلي محدد، ويتم تسليم ثمن السلعة من قبل المصرف عند إبرام عقد السلم، وقد يقوم المصرف بإبرام عقد بيع آخر لطرف آخر يطلب سلعة بنفس المواصفات، وبسعر أعلى دون الإشارة أو الاتفاق على نفس السلعة الأولى، وإلا سيكون من باب بيع المسلم فيه قبل قبضه وهذا لا يجوز، وسمي هذا العقد بالسلم الموازي.

مخاطر صيغة السلم:

١. يقوم المصرف بتسليم ثمن السلعة المتفق عليه للعميل عند توقيع العقد، وفي هذه الحالة قد يتعرض المصرف لعدم تسليم السلعة من قبل العميل، وهذا يصنف ضمن مخاطرات الائتمان.
٢. في حالة تسليم المصرف للسلعة وعدم وجود عقد سلم مواز، فإن المصرف سيتعرض لتقلبات سعر الشراء للسلعة، وهذا يصنف ضمن مخاطرات السوق. أما إذا كان هناك عقد سلم مواز، فإنه سيحمي المصرف من مخاطرات السوق، لأن مشتري السلعة جاهز وبسعر محدد مسبقاً.
٣. أي أخطاء بشرية أو في الدراسة الائتمانية تعد من المخاطر التشغيلية بالنسبة للمصرف.

الفصل الثالث التعثر المالي ومخاطر التمويل

مفهوم التعثر المالي:

يعرف مصطلح التعثر عموماً أنه التعرض لشيء يخل بالتوازن، بفقدنا القدرة علي الحركة ويصبح الهدف الرئيسي لنا في هذه اللحظة هو استعادة ما كنا عليه، وبالتالي فإن التعثر المالي ليس ببعيد عن هذا المفهوم، فالتعثر المالي هو مواجهة المنشأة الاقتصادية لظروف طارئة غير متوافقة تؤدي إلى عدم قدرتها علي توليد مردود اقتصادي أو فائض أو نشاط يكفي لسداد التزاماتها في الأجل القصير^(١).

يستند مفهوم التعثر المالي في رأي كثير من الاقتصاديين ورجال المصارف إلى أسباب اقتصادية إدارية بعضها يتعلق بالمشروع المتعثر وبعضها يعود إلى البنك والبعض الآخر إلى الظروف المحيطة بالتمويل، وبالتالي أصبح هنالك العديد من المفاهيم حول مصطلح التعثر المالي وهي:

- (١) إفلاس المشروع.
- (٢) إعسار المشروع.
- (٣) تصفية المشروع.
- (٤) الفشل المالي.
- (٥) الإحلال المالي.
- (٦) العجز المالي.

١ / فيما يتعلق بالمفهوم الأول فإن أصحابه يرون أن المشروع المتعثر هو ذلك المشروع الذي تقرر إفلاسه، ومن ثم فإن المشروعات التي تسبق مرحلة الإفلاس لا تعد متعثرة، ومن ثم فإن أصحاب هذا الرأي يركزون جهودهم الإصلاحية علي المشروعات التي في طريقها إلى التعثر ومعالجة الأسباب المختلفة قبل أن تصل إلى حالة التعثر أو الإفلاس^(٢).

(١) محسن محمود الخضيرى، الديون المتعثرة الظاهرة الأسباب والعلاج، الخرطوم، أبتراك للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م، ص ٣١.

(٢) المرجع السابق، ص ٣١.

٢ / أما أصحاب الرأي الثاني "إعسار المشروع" فإنهم يرون التعثر المالي من منظور أوسع واشمل حيث يقررون أن المشروع المتعثر هو المشروع الذي يواجه حالة إعسار مالي حيث يكون المشروع غير قادر علي سداد الالتزامات المالية المقررة عليه والتي استحققت فعلاً أو سوف تستحق في الأجل القصير، نظراً لان إيراداته وموارده قصيرة الأجل وإيرادات النشاط الجاري لا تغطي احتياجاته والتزاماته المالية.

٣ / وبالنسبة للمشروع الثالث "تصفية المشروع" فان أصحابه يرون أن المشروع المتعثر هو المشروع الذي تقرر تصفيته فعلاً وبالتالي أصبح في وضع يحتاج منه إلى معالجة.

٤ / أما أصحاب الرأي الرابع "الفشل المالي" فهم يرون أن الدين المتعثر يعبر عن فشل مالي سواء فشل المشروع مالياً أو فشلت الإدارة القائمة عليه.

٥ / أما أصحاب الرأي الخامس "الإخلال المالي" فهم يرون أن التعثر المالي هو أي اختلال مالي يواجهه المشروع نتيجة قصور موارده وإمكانياته عن الوفاء بالتزاماته في الأجل القصير، وان هذا الاختلال ناتج أساساً عن عدم التوازن بين موارد المشروع المختلفة "داخلية/ خارجية" وبين التزاماته في الأجل القصير التي تستحق السداد، وأن هذا الاختلال بين الموارد الذاتية والالتزامات الخارجية ويتراوح بين الاختلال المؤقت العارض والاختلال الحقيقي الدائم^(١).

٦ / أما أصحاب الرأي السادس "العجز المالي" فهم يرون أن التعثر المالي هو عجز النقدية التي يمكن للمشروع الحصول عليها سواء من إيراداته الذاتية أو من موارده الخارجية أي صافي التدفق النقدي للمشروع.

يلاحظ أن الاقتصاديون في تعريضهم لظاهرة التعثر بعضهم قد ركز علي الأسباب والبعض الآخر ركز علي النتائج^(٢).

(١) مرجع سابق، ص ٣٣.

(٢) محمد كمال الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، (الإسكندرية: منشأة المعارف ٢٠٠٠م ص ٣٦٧).

المصطلحات ذات الصلة الوثيقة بالمتعثر:

١/ الديون المتعثرة:

هي عبارة عن تسهيلات ائتمانية أو تمويل البنك لعملائه ولم يتمكن العملاء من سداد التزاماتهم - عند حلول آجالها، وبمرور الوقت تحولات حسابات هذه التسهيلات الائتمانية إلى حسابات مدينة وراكدة ومتوقعة^(١).

٢/ التمويل المتعثر:

وهو القرض أو القروض التي لا يقوم المقترض بسدادها حسب جدول السداد المتفق عليه بينه وبين المصرف الممول وقد يمتد ذلك إلى مماطلة المقترض في تزويد البنك بالبيانات والمستندات المطلوبة^(٢).

تعريف بنك السودان للتمويل المتعثر:

يعرف بنك السودان للتمويل المتعثر علي النحو التالي:

١. يعتبر التمويل متعثراً بالنسبة لصيغة المراجعة إذا مضى علي استحقاقها أي قسط من أقساطه شهراً واحداً وتعتبر بقية الأقساط كأنها استحققت السداد.

٢. يعتبر التمويل متعثراً في حالة صيغ التمويل الأخرى إذا مضى علي تاريخ استحقاقه "تصفية" فترة ثلاثة أشهر.

٣. يظل التمويل الذي دخل البنك في تسوية مع العميل ضمن التمويل المتعثر.

تصنيف التمويل وتكوين المخصصات:

يتم تصنيف التمويل وتكوين المخصصات وفق الضوابط التالية^(٣):

يتم احتساب نسبة المخصصات علي التمويل وفقاً للجدول التالي:

(١) عبد الله محمد الحسن، ظاهرة التمويل المتعثر بالمصارف والأسباب والمعالجات (الخرطوم: بنك السودان، ٢٠٠٤م) ص ٢.

(٢) بنك السودان المركزي، منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي، منشور رقم ٢٠١٣/٢١م سياسات وإجراءات التمويل المتعثر وتكوين المخصصات الخرطوم ٢٠١٣م.

(٣) نفس المرجع، بنك السودان المركزي.

احتساب المخصصات علي التمويل

| نسبة المخصص | التمويل الخاضع للمخصص | تصنيف التمويل |
|-------------|--|---------------------------|
| ٪١ | يعتمد التمويل القائم الذي لم يحن استحقاقه بعد | التمويل العادي غير المصنف |
| ٪٢ | التمويل الذي لم يحن اجله بعد بالصيغ المختلفة إلا أن متابعة العملية التمويلية أوضحت صعوبات قد تواجه في عمليه السداد | تمويل يشوبه ضعف |
| ٪٢٠ | إذا تخلف العميل عن السداد في فترة ثلاثة أشهر وتقل عن ٦ أشهر من تاريخ الاستحقاق | تمويل دون المستوى العادي |
| ٪٥٠ | إذا تخلف العميل عن السداد لفترة ٦ أشهر وتقل عن ١٢ شهراً من تاريخ الاستحقاق. | تمويل مشكوك في تحصيله |
| ٪١٠٠ | إذا تخلف العميل عن السداد لفترة عام أو أكثر. | تمويل ردي |

المصدر: بنك السودان الإدارة العامة للرقابة المصرفية، منشور رقم (٢٠١٣/٢١) ص ١٠
 يتم احتساب المخصصات من رصيد المديونية بعد استبعاد الهوامش النقدية ونسبة من قيمة الضمانات وذلك من خلال الجدول التالي:

احتساب نسبة المخصصات من رصيد المديونية:

| الاستبعاد من قيمة الضمان | نسبة المخصص | تصنيف التمويل |
|--|-------------|-----------------------------|
| تستبعد الهوامش النقدية فقط | ٪١ | التمويل العادي "غير المصنف" |
| ١٠٠٪ من قيمة الضمانات إذا كان الضمان ودائع استثمارية ٧٥٪ من قيمة الضمانات إذا كانت الضمانات أسهم نشطة مسجلة في سوق الأوراق المالية سريعة التداول و علي المصارف الإفصاح عنها ٥٠٪ من قيمة الضمانات إذا كانت الضمانات صكوك ٤٠٪ من قيمة الضمانات العقارية ٣٥٪ من قيمة الضمانات إذا كانت الضمانات رهونات عائمة أو أصول متحركة أو آليات ومعدات | ٪٢ | تمويل يشوبه الضعف |
| ٧٠٪ من قيمة الضمانات إذا كانت الضمانات أسهم نشطة مسجلة في سوق الأوراق المالية سريعة التداول ٤٠٪ من قيمة الضمانات إذا كانت الضمانات صكوك | ٪٢٠ | تمويل دون المستوى العادي |

| | | |
|---|------|---------------------------|
| ٣٠٪ من قيمة الضمانات العقارية ٢٥٪ من قيمة ضمانات البضائع "التخزين المشترك" ٢٠٪ رهونات عائمة أو أصول متحركة أو آليات ومعدات | | |
| ٥٠٪ من قيمة الضمانات إذا كانت الضمانات أسهم نشطة ٢٥٪ من قيمة الضمانات إذا كانت الضمانات صكوك ٢٠٪ من قيمة الضمانات العقارية ١٥٪ من قيمة الضمانات إذا كانت الضمانات بضائع "تخزين مشترك" ١٠٪ رهونات عائمة أو أصول متحركة أو آليات ومعدات | ٥٠٪ | التمويل المشكوك في تحصيله |
| يغطي المخصص نسبة ١٠٠٪ من إجمالي رصيد التمويل الردي دون اعتبار للضمانات | ١٠٠٪ | تمويل ردي |

المصدر: بنك السودان الإدارة العامة للرقابة المصرفية منشور رقم (٢٠١٣/٢١) ص ١٥

أسباب التعثر المالي:

تتعدد وتتوعد الأسباب التي تؤدي إلى التعثر المالي، فهي أما أسباب تعود إلى العميل أو أسباب تعود إلى البنك أما أسباب تتعلق بالظروف العامة المحيطة.

١/ أسباب تعود إلى العميل:

- تتعدد هذه الأسباب وتتوعد بتعدد التمويل المتعثر الذي لا يستطيع العميل سداه في مواعيده واهم هذه الأسباب ما يلي^(١):
- أ/ سوء النية وعدم الأمانة عند بعض العملاء.
- ب/ استخدام التمويل في غير أغراضه، بالإضافة إلى التوسع غير المدروس لعمليات العميل الاستثمارية.
- ج/ عدم إجراء الدراسات الكافية عن الأسواق من حيث اتساعها وضيقها ومقدرتها علي استيعاب نوع الاستثمار أو السلعة المنتجة.
- د/ عدم توفير الخبرة التجارية الكافية لبعض العملاء في النشاط محل التمويل خاصة في المشروعات الجديدة.

(١) حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص ١٨٨.

هـ / ترتبط الأسباب بعناصر الجدارة الائتمانية والتي قام البنك بتقييمها عند اتخاذ قرار منح التمويل^(١).

٢ / أسباب تتعلق بالبنك:

تفشيت ظاهرة المديونيات المتعثرة بشكل واسع مما سبب الكثير من الاختلالات والمشاكل بالنسبة للبنوك التجارية والمصارف المركزية والجهات القانونية، وقد كانت الأخطاء من جانب المصارف اكبر، وهذه الأخطاء تعزى لعدة أسباب منها:

أ / عدم توفير قاعدة معلومات عن العملاء يستطيع البنك من خلالها أن يميز بين العملاء الجيد والعملاء المماطلين في السداد.

ب / التقييم غير الدقيق للضمانات المقدمة من العملاء فأحياناً تقل القيمة السوقية عن التمويل الممنوح ويفترض أن تزيد القيمة السوقية تحوطاً لانخفاض الأسعار وهي ما تسمى بنسبة الأمان "تقييم الأصول"^(٢).

ج / الصعوبات العملية التي تواجه البنك في التصرف في الضمانات وخاصة العقارية منها، فالتصرف في الرهن يستغرق وقتاً طويلاً.

د / عدم المتابعة من قبل المصرف للمشروع الممول وعدم وجود بيانات دورية عن الأداء والتنفيذ.

هـ / التساهل والتجاوز في بعض الإجراءات المصرفية من قبل بعض البنوك. و / عدم التزام بعض المصارف بالمنشورات الصادرة من البنك المركزي والمنظمة لعمليات التمويل المصرفي، وضعف الرقابة والتفتيش من البنك المركزي.

ز / عدم إجراء التحليلات المالية بشكل كامل ودقيق وذلك يرجع إلى قلة خبرة موظفي إدارة الاستثمار والتمويل بالمصرف، في هذا الصدد يقول الأستاذ زياد سليم رمضان وزميله^(٣).

(إن الخسائر الناجمة عن تسهيلات ائتمانية منحت بناءً على تحقيقات وتحاليل ائتمانية ناقصة، وغالباً ما تكون هذه الخسائر كبيرة نتيجة لعدة أسباب منها:

(١) احمد غنيم الدون المتعثرة والائتمان الهارب، (القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع)، ص ٥٠.

(٢) حمزة محمد الزبيدي، مرجع سابق، ص ١٨٧.

(٣) زياد سليم رمضان ومحفوظ أحمد جودة، إدارة البنوك (عمان، دار زهران للنشر، ١٩٩٦م)، ص ١٣٦.

١/ الجهل بان رأس المال العامل للمقترض لا يكفي لسداد أوراق الدفع والذمم الدائنة.

١١/ الجهل بان الذمم المدينة لديه تتضمن مبالغ هائلة ذات شان).

٣/ أسباب تتعلق بالظروف العامة المحيطة:

وتتمثل هذه الأسباب في الآتي^(١):

أ/ معظم العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتشريعية التي تؤثر علي نشاط التمويل بالبنك أو علي كفاءة الأنشطة الممولة وكلما كانت هذه العوامل تتصف بعدم الاستقرار كلما كان هنالك مخاطر مرتفعة وهي بدورها تؤثر في عدم مقدرة أصحاب المنشآت علي إدارة مشروعاتهم بكفاءة.

ب/ معظم المشروعات سواء كانت منشأة أو شركات إنتاجية لا تعمل بطاقتها القصوى وبالتالي يوجد فيه طاقات عاطلة سببها نقص عنصر من عناصر التشغيل.

ج/ ظهور منافس جديد لديه إمكانيات إنتاجية هائلة وقدرات تنافسية عالية تمكنه من الإنتاج بتكلفة اقل وجودة أعلى.

د/ المنافسة غير السليمة بين البنوك^(٢).

هـ/ التقلبات التشريعية في قوانين الاستيراد والتصدير وقوانين النقد الأجنبي والجمارك.

و/ عدم استقرار أسعار الصرف والتي تؤثر علي أوجه النشاط.

ز/ الظروف الاقتصادية السائدة مثل حدوث ركود وكساد اقتصادي مما يؤثر علي النشاط وبالتالي حدوث التعثر.

الحكم علي تعثر مشروع ما أو منشأة ما وعدم تمكنها من الوفاء بالتزاماتها تجاه الدائنين "المصرف" لابد من معرفة أسباب تعثر المشروع أو المنشأة والتي يمكن معرفتها بالآتي^(٣):

١/ دراسة مستوى الأصول والتعرف منها على:

أ/ دراسة سيولة المشروع.

ب/ انخفاض مستوى تحصيل المدينين.

(١) محسن محمود الخضيري، مرجع سابق، ص ١١٩.

(٢) احمد غنيم، مرجع سابق، ص ٥١.

(٣) محمد كمال خليل الحمزاوي، مرجع سابق، ص ٣٥.

ج/ زيادة الفترة التي تستغرقها دورة الإنتاج.
٢/ دراسة مستوى الأصول والخصوم والتعرف منها علي ارتفاع نسبة القروض إلى رأس المال، أي أن هيكل التمويل فيه نسبة القروض إلى رأس المال أعلى.

٣/ دراسة مستوى قائمة الدخل والتعرف منها علي الآتي:
أ/ اتساع الفجوة بين الربح الإجمالي والربح الصافي.
ب/ عدم وجود أرباح التشغيل "أرباح نشاط المشروع".
٤/ دراسة مستوى العلاقة بين قائمة الدخل وقائمة المركز المالي والتعرف منها علي الآتي:

أ/ انخفاض المبيعات إلى حجم الأموال المستثمرة.
ب/ عدم المقدرة علي إمسك دفاتر حسابات منتظمة وحقيقية.
من خلال هذه الظاهرة وغيرها يمكن التعرف علي تدهور الإنتاج كماً ونوعاً وقد تتوفر كلها أو بعضها في المشروع أو المنشأة المتعثرة.

آثار التعثر المالي وطرق معالجتها:

آثار التعثر المالي: تعتبر الديون المصرفية المتعثرة مشكلة خطيرة لها نتائج ذات تكاليف باهظة وآثار وإفرازات معقدة التراكم، ليس فقط علي الجهاز المصرفي، بل علي الدولة جميعاً وذلك لتأثيرها الخطير والمتشابك علي النشاط الاقتصادي بشكل عام ليس فقط في الحاضر، لكن أيضا يشكل أكثر خطورة علي المستقبل بما تحدثه هذه المشكلة من عدم استقرار واهتزاز الثقة في البنك، بل وامتدادها أيضا إلى باقي عناصر وأجزاء وحدات الجهاز المصرفي بكامله، ولذلك كان لابد لنا من دراسة هذه الآثار لمعرفةا حتى نستطيع التعامل معها.

يمكن إيجاز بعض من الآثار المترتبة علي الديون المتعثرة في المصارف فيما يلي^(١):

(١) محمد علي القرى، عرض بعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها، بحث مقدم إلى ندوة مشاكل البنوك الإسلامية، مجمع الفقه الإسلامي بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي جدة، ١٤١٣هـ، ص ٦.

- (١) اتجاه المصارف إلى المبالغة في طلب الرهون والضمانات تحوطاً لحدوث المماطلة مما يجعل التمويل قاصراً علي فئة الأثرياء دون الفقراء.
- (٢) يدفع التشديد في طلب الرهون والضمانات العملاء الجيدين إلى إنهاء تعاملهم مع تلك المصارف والانتقال إلى بنوك اقل مرونة.
- (٣) قد تتجه بعض المصارف إلى استثمار فوائضها المالية في مجالات أكثر أماناً وتكون المصارف أشبه ما تكون بالتاجر في تعاملها.
- (٤) اتجاه المصارف إلى رفع هامش الربح علي صيغ التمويل المختلفة، فإجراء تعويض واحتياطي للمماطلة المتوقعة من بعض العملاء، يزيد من هامش أرباح المربحات ونتيجة لذلك قد يحجم الكثيرون من الممولين عن التعامل مع هذه المصارف، وهذا يعني فقدان المصارف لشريحة من العملاء.
- (٥) يتطلب استرداد الديون المتعثرة جهازاً إدارياً فاعلاً يتحلّى بصفات معينة ومهارات عالية، وكفاءات إشرافية وتنفيذية مؤهلة ومدربة ولديها المعرفة والخبرة.
- (٦) تحتاج معالجة الديون المتعثرة إلى إجراءات طويلة تستغرق وقتاً طويلاً وجهداً وتكلفة، وهذا يزيد من حجم الخسائر الناتجة عن التعثر.
- (٧) قد تؤدي الديون المتعثرة إلى اهتمام وسائل الإعلام المختلفة ومتابعتها للبنك المتعثر وتصيد أخطاءه، ومهاجمة البنك والقائمين علي أمره، وهذا يؤدي إلى اهتزاز الثقة في البنك وخلق انطباع سلبي لدى جمهور المتعاملين معه مما يؤثر علي حجم أعماله.

طرق معالجة التعثر المالي:

تشير ظاهرة الديون المتعثرة اهتمام إدارات المصارف بشكل خاص ولهذا فهي تصنع لنفسها خطة عمل لمواجهة مثل هذه الحالات أي حالة التعثر المالي رغم حرصها علي انتقاء العملاء ذوي المخاطر المنخفضة.

طرق معالجة التعثر المالي تكون علي مستوى العميل والبنك وتوجد بدائل مختلفة لمعالجة المشروع المتعثر وهي^(١):

١/ تقويم العميل وانتشاله وإنعاشه وجدولة ديونه:

أ/ تقويم العميل:

عادة ما يواجه البنك مشكلة تعثر احد عملائه تعرض نشاطه لازمة أو أكيدة طارئة إلا أنها أثرت تأثيراً شديداً علي قدرة العميل فأصبح من الصعب عليه تجاوز هذه الأزمة دون مساعدة البنك، فقد يقوم البنك بتقديم يد المساعدة للعميل، أو تتمثل في إعطائه فترة سماح يؤجل من خلالها عبء سداد الدين وهامش الربح ومنها، قيام البنك بجمع دائني العميل والاتفاق معهم علي إعادة جدولة ديونهم نحو العميل، وإعطاءه فترة سماح مناسبة يستعيد نشاطه ويحقق إيرادات تكفي لتقويمه وزيادة قدرته علي سداد التزاماته.

ب/ انتشال العميل:

وفي هذه المرحلة يقوم البنك بإجراءات أكثر تقدماً، وتتمثل في التدخل المباشر في نشاط العميل وتوجيهه وفقاً لخطة يلتزم بها العميل مستقبلاً، يكون هدف الخطة الأساسي موازنة التدفقات النقدية للمنشأة المتعثرة بحيث يفعل إيراداتها ونفقاتها، وتحقيق فائضاً مناسباً، ويقوم البنك بتحويل جزء من المديونية أو كلها إلى مساهمة رأس مال، وبالتالي يصبح البنك شريك كامل للعميل.

ومن ثم يتدخل في إدارة نشاط العميل، ونتيجة لهذا ترتفع أسعار الأسهم أو علي الأقل وفق تدهورها في سوق الأوراق المالية، ويقوم البنك بتقديم الاستشارات الإدارية المناسبة للعميل.

ج/ إنعاش العميل:

وهي أهم المراحل علي الإطلاق حيث يتم بموجبها تحويل العميل من كونه عميل متعثر إلى عميل غير متعثر يعمل بكامل قوته وطاقته مستعيداً كامل نشاطه وحيويته، وتتم عملية الإنعاش بمنح العميل تمويل جديد ذو شروط

(١) محسن محمود الخضيرى، مرجع سابق، ص ٣٣٦.

ميسرة تمكنه من القيام بالأعمال الضرورية مثل الإحلال والصيانة الدورية، وتمويل رأس المال العامل بشكل مناسب ويتوافق مع الظروف القائمة في السوق ويشترط في هذه المرحلة توافق مجموعة من الشروط حتى يتحقق الإنعاش المطلوب للعميل وهي:

(١) أن تكون الدورة الاقتصادية "أي حالة الكساد" والتي تسببت في تعثر العميل قد انتهت فعلاً.

(٢) أن تكون الظروف المستقبلية والحاضرة أيضاً تشير إلى توافر سوق مناسب يستوعب الإنتاج من السلع والخدمات التي سوف يطرحها العميل بالسوق.

(٣) أن تكون لدى العميل رغبة أكيدة في تجاوز الأزمة وان يكن لديه الطموح والاستعداد التام لتحميل الجهد وتكلفة المخاطر التي يضمنها قرار التوسع.

(٤) أن يكون العائد علي الاستثمار أ علي من معدل الفائدة التي سيطلقها البنك علي التمويل الممنوح علي العميل حتى يكون هنالك فائض كما في لسداد الالتزامات القائمة علي العميل.

(٥) ألا يكون هنالك بديل آخر أمام البنك مثل عدم وجود مستثمرين آخرين، أو شركات منافسة لديها الرغبة والقدرة والاستعداد للتعاون والاندماج أو شراء المنشأة المقترضة ودفع سداد التزاماتها المستحقة عليها للغير.

د / جدولة الديون:

إعادة جدولة الديون تعني منح تسهيلات للعميل وإعطاءه الفرصة لترتيب أموره إعادة تنظيم أعماله ليتمكن من استئناف نشاطه وحيويته وبالتالي تحقق عائد مناسب يكفي لسداد ديونه وأعباءه، وتتم إجراءات إعادة جدولة الديون كالتالي:

(١) يتقدم العميل بطلب إعادة الجدولة ويوضح فيه الظروف الخاصة التي يمر بها، ويقوم البنك بتقديم اقتراحاته بشأن إعادة الجدولة وما يستطيع دفعه للبنك مقابل القيام بالموافقة علي إعادة جدولة ديونه.

٢) يقوم البنك بدراسة وفحص الطلب المقدم من العميل والتأكد من مدى صدق العملاء الممتازين الذي يمارسون أنشطتهم بنجاح، وتتم الاستجابة لهم وذلك بهدف الاحتفاظ بهم حتى لا يتحولون إلى البنوك الأخرى، وتتمثل إعادة الجدولة علي كل من أصل التمويل وأرباحه التي لم يتم سدادها من جانب العميل.

يقوم البنك بعملية إعادة الجدولة وذلك لتفادي تحمل خسائر اكبر تصل إلى إجمالي قيمة الدين وأرباحه وبالتالي قد تتعدى هذا النطاق إلى نطاق آخر مهدداً استمرار البنك ذاته، ولهذا فان مخاطر عدم جدولة ديون العملاء المنتظمين لها جانبين أساسيين هما^(١):

الجانب المادي:

وهو يتعلق أساسا بفقدان الدين كله المستحق السداد علي العميل المتعثر وقد يكون المبلغ من الضمان بحيث لا يستطيع البنك تحمله، كما يعتمد هذا الجانب إلى فقدان البنك لعملائه، خاصة إذا كانت تعاملات العميل متنامية وان الأزمة التي مر بها مجرد أزمة موسمية وسرعان ما يستأنف نشاطه بحيوية، لذا يكون تفهم البنك لموقف عميله وتعاطفه ووقوفه إلى جانبه وقت الشدة سيكون دافعاً للعميل للتمسك والتعامل مع البنك وقت الرخاء حتى لو قدمت له البنوك الأخرى مزايا تفضيلية تفوق ما يقدمه البنك الذي يتعامل معه حالياً.

الجانب المعنوي وله آثار مادية:

يتعلق هذا الجانب بان العميل المتعثر يمكن أن ينشر أقاويل ضد البنك والقائمين علي إدارته ويمثلها في أن البنك قد تعامل معه بقسوة وإجحاف في حقه، وان البنك لا يتبنى مصالح عملائه بل يتجاهلها، فيدفع ذلك عملاء البنك الحاليين الاتجاه إلى تقليص تعاملاتهم مع البنك والتعامل مع البنوك الأخرى، ويبتعد العملاء المرتقبين من مجرد التفكير في التعامل مع هذا البنك الذي لا يقف وقت الشدة مع عملائه.

يقوم البنك بعد التأكد من صحة ودقة البيانات والمعلومات لطلب العميل يقوم بوضع بدائل مقترحة لإعادة جدولة الديون.

(١) مرجع سابق، ص ٣٤٠.

التفاوض مع العميل:

يتم من خلال هذه الخطوة تبادل وجهات النظر والتباحث حول أفضل السبل لتحقيق المصلحة والمنفعة المشتركة بين العميل والبنك، ويتم إعداد مسودة للاتفاق ويتم صياغتها في شكل عقد بين البنك والعميل. وبعد الوصول إلى الصياغة النهائية يتم توقيعها بين الطرفين "العميل والبنك" ويتم تنفيذها وفقاً للشروط الواردة فيها.

ح/ دمج المشروع المتعثراً في مشروعات أخرى:

وهي أهم طرق التعامل مع الديون المتعثرة خاصة إذا كانت أسباب التعثر تعود إلى صغر حجم المشروع أو عدم تشغيله بالحجم الاقتصادي للإنتاج، أو من ثم فإن اندماجه مع مشروعات أخرى مماثلة يجعله من الكبر بحين يستفيد من وفورات الحجم الكبير التي يمكنه من إنتاج سلع أكثر بكميات كبيرة بتكلفة أقل، ومن ثم زيادة هوامش الربح وزيادة قدرة المشروع علي بيع منتجاته بأسعار تنافس كل من السوقين المحلي والدولي، وتتم عملية الدمج بطرق عديدة منها^(١):

(أ) الاستحواذ علي الوحدات والفروع والخطوط الإنتاجية.

(ب) الامتصاص للعمليات والعملاء والأنشطة.

(ت) الدمج التدريجي بين كيانين.

(ث) الدمج الفوري وتشكيل الكيان الجديد.

كما تتم عملية الدمج مع شركات أخرى متكاملة سواء كان هذا التكامل مع الموزعين أو مع الموردين، ومن ثم زيادة كفاءة المشروع سواء في تسويق منتجاته أو في الحصول علي مستلزمات الإنتاج بأسعار مناسبة تمكنه من تحقيق أهدافه في الربحية والاستمرار.

٣/ تصفية العميل:

وهي أقصى البدائل وأشدّها حساسية، حيث يتضمن مجموعة من المخاطر التي قد تهدد سمعة البنك واستقراره ومعدل نموه في السوق المصري،

(١) زياد سليم رمضان، ومحفوظ أحمد جودة، إدارة البنوك، عمان، دار زهران للنشر والتوزيع، ١٩٩٦م، ص ١٣٦.

حيث لا يرغب أي عميل في التعامل مع البنك الذي لا يقف مع عميله في أزماته التي يمر بها بعد أن يكون البنك قد جني الكثير من المكاسب والأرباح من التعامل السابق مع هذا العميل وعادة لا تلجأ البنوك إلى هذا البديل إلا كحل أخير بعد استيفاء كل السبل وبعد تأكيد البنك من الأتي^(١):

أ. انه لا سبيل إلى معالجة أو إصلاح أو التغلب علي الأزمة التي يمر بها العميل

ب. أن النشاط الاقتصادي الذي تمارسه المنشأة قد وصل مرحلة الانحدار في دورة حياة النشاط وليس من المتوقع أن ينتعش الطلب علي هذا النشاط.

ت. ومن ثم تقوم البنوك باتخاذ الإجراءات القانونية لتصفية العميل والحجز علي أمواله، وأصوله وإشهار إفلاسه وبيع كافة الضمانات المرهونة للبنك سداداً لحقوقه.

عمل ترتيبات متفق عليها مع العميل:

قد يتمكن البنك من عمل تسوية مع العميل من خلال اجتماعات ومناقشات تعقد معه، وقد تتضمن هذه التسوية تأجيل السداد أو إعادة جدولة السداد، أو تخفيض نسبة الهامش علي التمويل، أو قد يصل البنك إلى اتفاق مع العميل علي إعطاءه تسهيلات إضافية لحل مشكلة إذا رأي البنك أن في ذلك مساعدة له لسداد النقص الطارئ علي أوضاعه المالية.

واهم الإجراءات القانونية إبلاغ العميل بان حسابه قد تم إغلاقه ويتبقى عليه القيام بسداد التزاماته، وبعد ذلك تقوم الإدارة بتحويل ملفه إلى الإدارة القانونية للقيام بملاحقة العميل قضائياً إذا كان التمويل مصحوب بضمانات فان البنك يقوم ببيع الضمانات من خلال المزاد العلني لاسترداد حقوقه.

أما إذا فاق البنك علي فقدان أمواله من خلال التدهور السريع لأحوال العميل وأمواله، ففي هذه الحالة يقوم البنك مضطراً لرفع دعوى لإعلان إفلاس العميل ويلجأ البنك لهذا الإجراء عندما يصل إلى قناعة بأن هذا الإجراء هو آخر حل يمكن اللجوء إليه^(٢).

(١) نفس المرجع، ص ٣٤٨.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٨٧.

مفهوم التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية:

مفهوم التمويل المصرفي:

التمويل المصرفي هو القرض أو القروض التي منحها الجهاز المصرفي بمختلف أشكالها، ولقد ارتبطت مفاهيم التمويل المصرفي المعاصرة بنشأة المصارف المعاصرة وتطورها عبر الزمن، لقد تطورت أعمال المصارف بأشكالها المختلفة وأنواعها المتعددة الخاصة منها والحكومية وتركزت أهم وظائف المصارف في الآتي^(١):

(١) قبول الودائع بأنواعها المختلفة، وودائع تحت الطلب - وودائع توفير - وودائع لأجل.

(٢) فتح الحسابات الجارية التي تستخدم فيها الشيكات والحوالات المسحوبة.

(٣) خصم الأوراق المالية مثل الكمبيالات والسندات وأذونات الخزينة.

(٤) منح القروض والتسهيلات الائتمانية وخلق الائتمان.

(٥) القيام بخدمات أخرى.

تقوم المصارف بهذه الوظائف وذلك من أجل الحصول على أهدافها المنشودة مثل تحقيق الأرباح وتوفير السيولة وتحقيق الأمان والضمان وغيرها من الأهداف، من خلال أعمال المصارف وتطورها برزت مفاهيم الائتمان وخلق الائتمان كأحد أبرز المجالات والأنشطة المتاحة لهذه المصارف ونسبة لتوسع أشكال الائتمان وتطور أساليبه المصرفية أصبح استخدام كلمة قروض غير دقيقة وتم استبدالها بعبارة تسهيلات ائتمانية Credit Facilities.

صيغ التمويل الإسلامي:

وتتمثل هذه الصيغ في الآتي:

(١) صيغة المشاركة. (٢) صيغة المضاربة. (٣) صيغة المرابحة.

(٤) بيع السلم. (٥) الإجارة. (٦) الاستصناع.

وفيما يلي تناول البحث هذه الصيغ بالتفصيل علي النحو التالي^(٢):

(١) صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني، القطاع المصرفي وغسيل الأموال، القاهرة: مكتبة الأسرة، ٢٠٠٣م، ص ٢٥.

(٢) محمد عبد المنعم ابو زيد، الضمان في الفقه الإسلامي، وتطبيقات في المصارف الإسلامية (القاهرة: المعهد الإسلامي للفكر الإسلامي، ١٩٩٧م)، ص ٨٢.

١ / صيغة المشاركة: هي اتفاق بين البنك والعميل علي توفير رأس المال للدخول في مشروع معين بهدف الحصول علي الربح، علي أن تكون إدارة المشروع بينهما، ويختص احدهما بالإدارة نظير نسبة من الربح وليس اجر، وتأخذ المشاركة في البنوك أشكالاً متعددة ونماذج مختلفة باختلاف أغراض التمويل ومن أمثلته:

أ / المشاركة وفقاً لطبيعة الأصول الممولة "المشاركة الجارية - المشاركة الاستثمارية".

ب / المشاركة وفقاً لاستيراد التمويل، مثل المشاركة المستمرة والمشاركة المنتهية بالتملك.

ج / المشاركة وفقاً للغرض ومجال التمويل، مثل المشاركة في الاستيراد المشاركة في التصدير والمشاركة في المقاولات.

٢ / صيغة المضاربة: وتعتبر من أول الصيغ التي تعاملت بها المصارف الإسلامية غير أنها لم تتل حظاً وافياً في التطبيق العملي، والسبب في ذلك يرجع إلى المخاطر التي تكتنف هذه الصيغة من الناحية التطبيقية، حيث أنها تقوم أساساً علي أمانة العميل وسمعته، وهو ما يعرف عند الاقتصاديين بالمخاطر الأخلاقية.

وقد أثبتت بعض الدراسات العلمية التي أجرتها المصارف الإسلامية انه لا يمكن الاعتماد علي عنصر الأمانة والالتزام الأخلاقي، فقد اتضح أن أخلاقياً وسلوكيات نسبة كبيرة من المتعاملين ليست علي المستوى المطلوب والملائم لطبيعة هذه الصيغة حتى يأمن المصرف ويطمئن علي وضع ثقته في هؤلاء العملاء المضاربين مما جعل المصارف تركز علي التعامل بالصيغ الأخرى.

٣ / صيغة المرابحة: وهنالك نوعان من بيع المرابحة الأول هو عقد البيع الذي يتعامل به التاجر مع من حاز علي السلطة وملكها، أما الثاني فهو بيه المرابحة للأمر بالشراء وصيغته أن يتقدم العميل للبنك طالباً منه شراء سلعة بعينها وبمواصفات محددة علي أساس وعد منه بشرائها مرابحة فيشتريها

المصرف بئمن نقدي، ويبيعها إلى عميله بئمن مؤجل " علي أقساط" أ علي من ثمن الشراء، والهدف من هذا النوع من البيوع هو توفير تمويل للمؤسسات والأفراد الذين يعجزون عن تمويل مشروعاتهم بالنقد، فيلجئون إلى المصارف للاستعانة بها.

والأصل في البيوع أن تكون السلعة مملوكة للبائع سواء كان مصرفاً أو تاجراً ولكن الأمر يختلف بين التاجر والمصرف، فامتلاك المصرف للسلعة يكلفه الكثير ويتطلب قدراً من المصروفات، إضافة إلى ذلك تعرض المصرف للمخاطرة إذا استجاب لرغبات العملاء وتراجع بعضهم عن رغبة في شراء السلعة.

٤/ بيع السلم: يعرف بيع السلم بأنه مبادلة ثمن بمبيع والئمن يكون عاجلاً أو مقدماً والمبيع يكون أجلاً أو مؤجلاً.

تعاملت المصارف الإسلامية بصيغة السلم منذ فترة طويلة واستخدمته في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة "زراعة - صناعة - تجارة" حيث تدفع الثمن حالاً، وتقبض السلعة أجلاً، مستفيدة من رخص الأسعار عند التعاقد مقارنة بالأسعار الجارية في الأسواق، بحيث تحقق من وراء ذلك ربح.

٥/ الإجارة هي تخصص بتمليك المنافع بمقابل وهو الأجرة.

أما الاستصناع يعرف بأنه عقد من العقود التي يتم بموجبها تقدم العميل للمصرف بفرض تصنيع أو بناء سلعة غير جاهزة حالياً بمواصفات معينة ويقوم المصرف بتلبية رغبة العميل وتوفير الاستصناع مصلحة للصانع والمستصنع معاً فه ويوفر للصانع ربحاً يتحقق من بيع السلعة المتفق علي تصنيعها فيزيد من دخله الحقيقي ويزيد تبعاً لذلك رأس ماله وتزيد ثروته، وفي الوقت نفسه يحقق المستصنع منفعة، حيث يمكنه الحصول علي سلعة قد لا تكون متوفرة في الأسواق أو قد تكون متوافرة ولكنها مختلفة في المواصفات أو عالية الثمن.

تعريف الاستثمار:

تعتبر فوائض الدخل النقدية سواء لدى الأفراد أو المؤسسات أو المنشآت الأهلية والحكومة بمثابة المصدر الأساسي للاستثمار ذلك لان كل من يدخر

مألاً يزيد عن حاجته الاستهلاكية يعتبر مستثمراً محتملاً ونقول محتملاً وليس مؤكداً لأن ليس بالضرورة أن يستثمر كل ما لديه من فوائض نقد بل ربما يحولها إلى مجرد مدخرات أو إلى استثمارات غير حقيقية وبممكن التمييز بين الاستثمار والادخار علي النحو التالي:

يعتبر الادخار مجرد استهلاك مؤجل يتخلي به الفرد أو الجامعة عن إشباع رغبة استهلاكية حاضرة يقصد بها تأمين الأموال اللازمة لإشباع رغبة استهلاكية محتملة في المستقبل وذلك بدون استعداد لعمل أدنى درجة من المخاطرة لذا ما دام المدخر ينشد الأمان المطلق لمدخراته فعليه بالمقابل أن لا يطمح إلى زيادة قيمة هذه المدخرات، أما الاستثمار فيقوم علي التضحية بإشباع رغبة استهلاكية حاضرة (وليس مجرد تأجيلها فقط كما هو الحال بالنسبة للمدخر، وذلك أملاً للحصول علي إشباع أكبر في المستقبل)^(١).

لذا مادام المستثمر يقبل بمبدأ التضحية برغبة استهلاكية حاضرة يكون مستعداً لتحمل درجة معينة من المخاطرة بفقدانها كلها أو بعضها وبناء عليه يكون من حقه أيضاً أن يتوقع الحصول علي مكافئة أو عائد ثمناً لمخاطرته لكن من وجهة عامة لا يكفي مجرد توفير فوائض نقدية من دخول الأفراد أو المنشآت والمؤسسات لكي تنشط حركة الاستثمار بل لابد من أن يرافق ذلك توفر مجموعة أخرى من العوامل التي تختلق الدافع من ليدهم هذه الفوائض لتحويلها إلى استثمارات وهذا يتطلب ما يلي:

(١) توفر درجة عالية من الوعي الاستثماري لدى المواطنين لأنه بوجود مثل هذا الوعي يتولد لدى الأفراد المستثمرين حس استثماري يجعلهم يقدرون المزايا الكثيرة المترتبة علي توظيف مدخراتهم في شراء أصول منتجة.

(٢) بجانب الوعي لابد من توفير المناخ القانوني والاجتماعي والسياسي المناسب.

(٣) وجود سوق مالي كفؤ وفعال يوفر المكان والزمان المناسبين للجمع بين رغبة المدخرين في استثمار أموالهم.

(١) محمد مطر، إدارة الاستثمارات، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٩م، ص٧.

أهمية الاستثمار:

تكمن أهمية الاستثمار في أي بلد علي جوانب عديدة يمكن أن يستفيد منها البلد المضيف حيث يعمل الاستثمار علي مستوى الدخل القومي وزيادة الدخل القومي باعتباره مكوناً رئيسياً في مكونات الطلب الكلي، وعلي مستوى المهارات ونقل التكنولوجيا خاصة الاستثمار الأجنبي علي نقل التكنولوجيا الحديثة للبلد المضيف.

وكما يعمل علي زيادة الخبرات المحلية وخاصة الخبرات الإدارية وذلك من خلال الأفكار الجديدة أو الغير موجودة في البلد المضيف، مما يخلق نقلة نوعية كما يربط الاستثمارات المباشرة إلى نقل الجودة وأساليبه مما يدفع بكفاءة السوق المحلي كما يساعد الاستثمار علي خفض معدلات البطالة وخاصة إذا كانت الاستثمارات ذات كثافة عمالية مما يسهل عملية الادخار الاختياري من خلال الأجور والمرتبات للعاملين والذي بدوره يؤدي إلى زيادة الدخل القومي والذي يساعد في الخروج من دائرة الفقر مما يدفع بعجلة التنمية^(١).

القرارات الاستثمارية:

أنواع قرارات الاستثمار:

يقصد بها صفة القرار المطلوب اتخاذه من مجاله المقترح ويمكن التحيز بين أنواع القرارات كما يلي:

(١) قرارات تحديد أولويات: وهي القرارات التي تكون صالحه وتشكل فيها بينها بدائل محتملة أو ممكنة لتحقيق نفس الأهداف ولكن يتم ترتيب هذه القرارات وفقاً للأولويات المعتمدة لدى المشروع الاستثماري، ويجب علي المستثمر اختيار واحدة منها فقط في المرحلة الحالية علي أن يتم تأجيل تنفيذ القرارات الأخرى إلى وقت آخر في المستقبل^(٢).

(٢) قرارات قبول أو رفض المشروع أو الاستثمار: في هذه الحالة نجد أن المستثمر مطلوب منه أن يقبل استثمار الأموال في نشاط معين أو يرفض لأنه

(١) محمد مطر، إدارة الاستثمارات، مرجع سبق ذكره، ص ٩.

(٢) عثمان إبراهيم السيد - تقويم وإدارة المشروعات، دار جامعة القرآن للطباعة، امدرمان، ٢٠٠١م، ص ٣٦.

أمام قرار واحد لاستثمار المال في مجال نشاط واحد ومن ثم فعليه أن يحكم علي بديل استثماري واحد ويقرر إمكانية قبول تنفيذ أو عدم إمكانية التنفيذ وهذه القرارات تكون مبنية علي دراسة جدوى تشغيلية لنشاط واحد ولا توجد أنشطة أخرى يمكن الاختيار فيما بينها ومن ثم فإن فرص الاختيار أمام المستثمر مودة جداً وتتحصر في نطاق الفرصة الاستثمارية المتاحة أمامه وذلك يعكس النوع الأول من القرارات التي كان هناك فيها فرص متعددة لاستثمار نفس المبلغ في أنواع متعددة من النشاط ومن ثم كانت هناك حاجة إلى أولويات وترتيب لهذه الأولويات كما سبق أن وضعنا.

٣) قرارات المتألفة تبادلياً: ويقصد بذلك وجود فرص متعددة أمام المستثمر يمكن له أن يتخذ قرار يبدأ الاستثمار فيه ولكنه في حالة اختيار نشاط معين لا يمكنه اختيار نشاط آخر فالنشاط الأول يسمح بتبادل النشاط الآخر (لو عمل مشروع زراعي لا يعمل مشروع صناعي).

ففي هذه الحالة نجد أن المستثمر يأخذ بالاعتبار تكلفة الفرصة الضائعة نتيجة عدم إمكانية تنفيذ الدليل الآخر فإذا كان هنالك مثلاً مستثمر لديه كمية من الأقطان يريد استثمار هذه البضائع وكان أمامه:

١. إمكانية استخدام كمية في صناعة غزل ونسيج تباع في السوق المحلي.
٢. تصدير القطن الخام إلى الدول الأجنبية والحصول علي عملة صعبة في هذه الحالات إذا اختار المستثمر القرار الأول فإن هذا القرار يمنع من تنفيذ القرار الأول فإنه يجب إضافة ما ضاع من فرصة علي المستثمر لعدم حصوله علي النقد الأجنبي^(١).

مخاطر التمويل المصرفي:

المخاطر المصرفية:

تمثل عمليات التمويل والاستثمار التي تؤديها المصارف الجزء الأكبر من النشاط المصرفي، حيث أن عمليات التمويل الاستثماري تقوم أساساً علي قراءة المستقبل في ظل متغيرات داخلية وخارجية معقدة تكتنفها العديد من

(١) عثمان إبراهيم السيد، تقويم وإدارة المشروعات، مرجع سبق ذكره، ص ٣٦.

المخاطر وتتطلب حرصاً واهتماماً من إدارات المصارف، ومتابعة وتقييم مستمر من السلطات النقدية تلا في الآثار السالبة لمخاطر التمويل.

ومن المعروف أن البنك يعتمد بصورة أساسية علي أموال الغير، المودعين بصفة خاصة - في مصادر أمواله، خاصة وان موارده الذاتية والمتمثلة في حقوق المساهمين لا تشكل في الغالب ما يزيد عن ٢٠٪ من إجمالي الموجودات^(١).

وبالتالي فان هذا يؤدي إلى تزايد المخاطر بالبنك في أموال المودعين وخاصة إذا علمنا أن البنك يعمل علي استخدام وتوظيف معظم هذه الأموال المعنية في الائتمان المصرفي، وهو كما يعرف يمثل استخدام الأقل سيولة وكثير خطراً من غيره من الاستخدامات مما يعكس مدى المخاطرة التي تواجه المودعين إذا تعرض البنك لأي خسارة.

يمكن تقسيم المخاطر التي تواجهها المصارف إلى مالية مثل مخاطر مالية مثل مخاطر السوق ومخاطر الائتمان، ومخاطر غير مالية مثل مخاطر التشغيل والمخاطر القانونية والمخاطر الرقابية، وفيما يلي توضيحاً مبسطاً لطبيعة هذه العناصر المتمثلة في الآتي:

١ / المخاطر المالية وتشمل:

مخاطر السوق:

تعتبر الأدوات والأصول التي يتم تداولها في السوق مصدراً لهذه النوع من المخاطر التي تأتي إما لأسباب متعلقة بالمتغيرات الاقتصادية الكلية أو نتيجة تغير أحوال المنشآت الاقتصادية "أي المتغيرات الاقتصادية علي المستوى الجزئي" فمخاطر السوق العامة تكون نتيجة للتغير العام في الأسعار وفي السياسات علي مستوى الاقتصاد ككل، أما مخاطر السوق الخاصة فنشأة عندما يكون هنالك تغير في أسعار أو أدوات متداولة بعينها نتيجة ظروف خاصة بها، علي أن تقلبات الأسعار في الأسواق المختلفة تؤدي إلى أنواع مختلفة من مخاطر السوق، وعلي هذا يمكن تصنيف مخاطر السوق إلى:

(١) الصديق طلحة محمد رحمة، مرجع سابق، ص ٥١

- ١ / مخاطر أسعار الأسهم: وتنشأ من تقلبات أسعار الأسهم في السوق.
- ٢ / مخاطر أسعار الفائدة: وتنشأ من تقلبات أسعار الفائدة مما يؤدي إلى خسارة ملموسة في حالة عدم اتساق آجال إعادة التسعير للالتزامات والأصول^(١).
- ٣ / مخاطر أسعار الصرف: وهي تنشأ من وجود مركز مفتوح بالعملات الأجنبية سواء بالنسبة لكل عملة علي حدة، أو بالنسبة لإجمالي العملات أو تنشأ من التحركات غير المرتبة في أسعار الصرف.

مخاطر الائتمان:

وهي المخاطر التي تنشأ عن عدم قدرة أو عدم رغبة العميل في الوفاء بالتزاماته كاملة وفي مواعيدها المحددة في العقد، وهذه المخاطر ترتبط بجودة الأصول واحتمالات الخلف عن إيفاء القرض، نتيجة لهذه المخاطر هنالك حالة عدم تأكد من صافي الدخل ومن القيمة السوقية للأصول تنشأ من عدم السداد كلية ومن التخير في سداد أصل وفائدة القرض، وتعتبر المخاطر الائتمانية أهم أنواع المخاطر التي يواجهها البنك في عملياته التي تولد أصولاً علي صفة الديون والتزامات البنك مع الآخرين.

مخاطر السيولة:

وهي تنشأ نتيجة عدم قدرة البنك علي توظيف أمواله بشكل مناسب مما ينتج عنه عدم كفاءة السيولة لمتطلبات التشغيل العادية وبالتالي تقل قدرة المصرف علي الإيفاء بالتزاماته التي حانت آجالها، وربما تكون هذه المخاطر نتيجة الاقتراض "تمويل مخاطرة السيولة" أو تعذر بيع أصول "مخاطر تسيل الأصول" ويمكن السيطرة علي مخاطر من خلال الترتيب المناسب للتدفقات النقدية المطلوبة والبحث عن مصادر جديدة لتمويل عجز السيولة، كما يمكن معالجة تسيل الأصول من خلال تنويع محفظة الأصول ووضع قيود علي بعض المنتجات ذات السيولة المنخفضة.

(د) المخاطر غير المالية:

وتضم المخاطر غير المالية مخاطر التشغيل والمخاطر القانونية.

(١) المرجع السابق، ص ٥١.

مخاطر التشغيل: وهي المخاطر المتعلقة بأداء الخدمات والمنتجات وقد تحدث نتيجة وجود متغيرات في نظام الرقابة الداخلي، أو نتيجة أعطال في أنظمة التشغيل الالكترونية.

المخاطر القانونية: وترتبط بعدم وضع القيود المالية موضع التنفيذ أي أنها ترتبط بالنظام الأساسي والتشريعات والأوامر الرقابية التي تحكم الالتزام بالقيود والصفقات.

ثالثاً موضع المخاطر الائتمانية في عمل البنوك الإسلامية:

تواجه البنوك التقليدية المخاطر الائتمانية في كل عملياتها تقريباً، لأن العلاقة بينها وبين عملائها هي علاقة دائن بمدين علي الدوام مهما اختلفت المسميات للعقود والمعاملات.

كذلك البنوك الإسلامية فإنها تواجه هذا النوع من المخاطر في أكثر من صيغ التمويل التي تتعامل بها هذه البنوك "فمن المعروف أن بيع المرابحة والاستصناع وبيع التقسيط" هي بيوع آجلة تتولد عنها ديون في دفاتر البنك، والمخاطر الأساسية فيها هي المخاطر الائتمانية، أما السلع فيتولد عنها دين سلعي لا نقدي، لكنه يتضمن أيضاً الأموال التي يدفعها البنك إلى عميله ديوناً في ذمته ولكنها قد تتضمن مخاطر ائتمانية علي طريقتين^(١).

١/ في حالة التعدي أو التقصير حيث يضمن العامل رأس المال فينقلب الدين إلى ذمته، وعند انتهاء المضاربة يصبح نصيب البنك مضموناً علي العامل كمثل الدين، وكل ذلك يضمن المخاطر الائتمانية.

٢/ إذا استخدمت أموال المضاربة أو المشاركة في البيع الأجل وهو ما يقع في أكثر المضاربات فيتحمل رب العمل وهو البنك مخاطر ائتمانية غير مباشرة متعلقة بقدرة عملاء المضاربة علي التسديد.

إن الناظر إلى دفاتر البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية يجد أن جانب الأصول في كليهما يحتوي بصفة أساسية علي الديون ومع أن البنوك الإسلامية يفترض عنايتها بصيغ التمويل الأخرى مثل المضاربات والمشاركات فإنها في الواقع تركز علي المرابحة والاستصناع.

(١) محمد القرى، المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي، الصفحة أ www. Elgari. com.

ومع ذلك يبقى أن الديون المصرفية لدى البنوك الإسلامية مختلفة عن البنوك التقليدية ولهذا أثره المهم علي المخاطر الائتمانية من ذلك^(١).
أ / عدم إمكانية زيادة الدين بعد ثبوته في الذمة:

للفرض في المصارف التقليدية اجل ويلزم أن يسدد المدين ما عليه للمصرف عند حلول ذلك الأجل ويعد مماطلاً إذا تأخر عن ذلك دون موافقة البنك، وإذا تأخر عن ذلك وماطل في السداد، زاد الدين في ذمته بمقدار ما زاد من الأجل. وتعتمد البنوك علي ما يسمى بإعادة جدولة الديون في الحالات التي يعجز العميل عن السداد في الوقت المقرر مع رغبته في استمرار علاقة مثمرة مع البنك واستعداده لتحمل فوائد إضافية، ولكن ذلك هو عين ربا الجاهلية المجمع علي تحريمه لذلك لا سبيل إلى ذلك في العمل المصرفي الإسلامي، فإذا ماطل العميل الذي اشترى من البنك العقار أو المنقولات أو غيرها مرابحة أو بصيغة الاستصناع أو الإجارة أو الاقتناء لم يكن للمصرف أن يزيد عليه في الدين بغرض الغرامات التأخيرية وما تقوم به بعض البنوك الإسلامية من فرض غرامات علي التأخير يكون بغرض ردع المماطلين، ثم تتبرع بحصيلة تلك الغرامات لجهات البر والخير، ولا تكتفي البنوك الإسلامية بذلك فهي تتخذ إجراءات أخرى الغرض منها تقليل اثر هذه المشكلة علي المصرف منها.

١. رفع معدل الزيادة في الثمن بان تقوم بحساب الثمن الأجل معتمدة علي نموذج افتراض للعميل، وفي هذا النموذج يكون للذي يتأخر في السداد ومن ثم يأتي الثمن الأجل أ علي من تكلفة القرض.

٢. تصميم المعلومات بافتراض أن العميل سوف يماطل في السداد فتعمل علي فرض زيادة كبيرة نسبياً من اجل الأجل وتتبني موعدين للسداد فإذا سدد في الموعد الأول أعيد له جزء من الزيادة في الثمن، أما الموعد الثاني فهو الذي يستحق فيه الثمن كاملاً.

ب/ تأثير صيغ العقد علي معدل المخاطرة:

إن الفرق الأساسي بين نموذج المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي هو أن الثاني يعمل في الديون، فالعلاقة بين البنك وعملائه علاقة دائن ومدين، أما البنك الإسلامي فانه يعمل في البيوع وأنواع المشاركات والتأجير.

(١) المرجع السابق، ص أ.

وقد ظن البعض أن يعني أن مخاطر العمل المصرفي الإسلامي هي أ علي من المصرف التقليدي وفي الواقع أن هذا منظور خاطئ، إذ لا يمكن القول أن جنس القرض هو أدنى في المخاطر من جنس البيوع أو المشاركات أو التأجير.

ج/ منع المتاجرة في الديون:

بيع الدين إلى غير من هو عليه بأقل من قيمته الاسمية ممنوع، وهذا يغلق الباب علي المتاجرة في الديون، وهذا يعني أن البنوك الإسلامية لا تستطيع خصم الكمبيالات لان ذلك يؤول إلى الربا، ولا هم من ذلك انه لا يمكن لتلك البنوك أن تعمم إلى تصكيك الديون المحمولة في دفاترها عن طريق بيعها إلى أطراف أخرى.

إن وجود ذات الكفاءة تمكن المصرف في إعادة تشكيل محفظة أصوله تؤدي بلا شك إلى قدرة أفضل علي إدارة المخاطر ولا تأتي ذلك في مصرف تشكل الديون معظم أصوله إلا بيع الدين، فإذا كان بيع الدين ممنوعاً كما هو الحال في المصارف الإسلامية، افتقرت هذه البنوك إلى المرونة في إدارة مخاطرها، وليس لهذا علاقة بالمخاطر الائتمانية ولكن يتعلق بمخاطر السيولة.

مخاطر الاستثمار:

عندما يقوم المستثمر بعملية الاستثمار فهو في الواقع يتحمل درجة من المخاطرة مقابل توقعه للحصول علي عائد معقول لذلك تعتبر المخاطرة عنصراً هاماً يجب أخذه بعين الاعتبار عند اتخاذ أي قرار استثماري ويهدف المستثمر العادي إلى تحقيق اكبر عائد ممكن مع تحمل اقل درجة ممكنة من المخاطرة.

تعريف مخاطر الاستثمار:

احتمال فشل المستثمر في تحقيق العائد المرجح أو المتوقع علي الاستثمار وتقاس المخاطرة بناءً لذلك بمقدار الانحراف المعياري للعائد الفعلي عن العائد المرجح أو المتوقع.

تنقسم مخاطر الاستثمار بشكل عام إلى نوعين:

مخاطر منتظمة ومخاطر غير منتظمة فالمخاطر المنتظمة أو السوقية أو

العادية هي المخاطر الناتجة عن عوامل تؤثر في الأوراق المالية بوجه عام ولا

يقتصر تأثيرها علي شركة معينة أو قطاع معين وترتبط هذه العوامل بظروف التضخم أو معدلات أسعار الفائدة أو الحروب أو الانقلابات السياسية وتكون درجة المخاطرة المنتظمة مرتفعة في الشركات التي تنتج سلعاً صناعية أساسية كصناعة الصلب والحديد وصناعة الآلات والمطاط وكذلك الشركات التي تتصف أعمالها بالموسمية كشركات الطيران أي بصورة عامة أن أكثر الشركات تعرضاً للمخاطرة هي تلك التي تتأثر مبيعاتها وأرباحها بالتالي: أسعار أسهمها بمستوى النشاط الاقتصادي بوجه عام وكذلك بمستوى النشاط في سوق الأوراق المالية.

أما المخاطر غير المنتظمة أو غير السوقية فهي المخاطر الناتجة عن عوامل تتعلق بشركة معينة أو قطاع معين وتكون مستقلة عن العوامل المؤثرة في النشاط الاقتصادي ككل.

ومن هذه العوامل حدوث إضراب عملي في شركة معينة وقطاع معين أو الأخطاء الإدارية وظهور اختراعات جديدة والحملات الإعلانية والتغير في أذواق المستهلكين وظهور قوانين جديدة تؤثر علي منتجات شركة معينة بالذات.

والشركات التي تتصف بدرجة كبيرة من المخاطر غير المنتظمة هي تلك التي تنتج السلع الاستهلاكية أو غير المعتمدة كشركات المرطبات وشركات السجائر حيث لا تعتمد مبيعات هذه الشركات علي مستوى النشاط الاقتصادي أو علي حالة سوق الأوراق المالية.

وتتأثر درجة المخاطرة غير المنتظمة وغير السوقية لشركة معينة عادة أما بطبيعة السلعة التي تنتجها أو بالتغير في طبيعة أو مكونات أصول هذه الشركة أو بدرجة استخدام الاقتراض كمصدر للتمويل كما تتأثر بزيادة المنافسة في مجال نشاطها أو بانتهاء عقود معينة أو بحدوث تغير أساسي في الإدارة لذا يمكن الحد من المخاطر غير المنتظمة عن طريق التنوع وذلك بتكوين محفظة استثمارية رأسمالها موزع علي أصول مختلفة لكي يتجنب المستثمر المخاطر المرتبطة بكل أصل علي حده^(١).

(١) محمد مطر، إدارة الاستثمار، مرجع سبق ذكره، ص ٥٥-٥٧.

مصادر مخاطر الاستثمار:

هنالك مصادر عديدة بمخاطر الاستثمار ولكن يمكن تقسيم هذه المصادر حسب نوع المخاطرة التي تسببها فهناك عوامل تسبب المخاطر المنتظمة وهنالك عوامل تسبب المخاطر غير المنتظمة وذلك بالإضافة لوجود عوامل تسبب النوعين معاً:

أولاً مصادر المخاطر المنتظمة:

من هذه المصادر تغلب في أسعار أو معدلات الفائدة والتغير في القوة الشرائية لوحدة النقد ومخاطر السوق وتغلب معدلات ضريبة الدخل وغيرها.

"أ" مخاطر أسعار أو معدلات الفائدة:

مخاطر أسعار الفائدة هي المخاطر الناتجة عن احتمال حدوث اختلاف بين معدلات العائد المتوقعة ومعدلات العائد الفعلية بسبب حدوث تغير في أسعار الفائدة السوقية خلال المدة الاستثمارية فمن المعروف أن أسعار الأوراق المالية خصوصاً السندات منها تتأثر يتغلب أسعار الفائدة السوقية وبطريقة عكسية فكلما ارتفعت أسعار الفائدة كلما انخفضت أسعار السندات والعكس بالعكس وسبب ذلك أن قيمة السند هي عبارة عن القيمة الحالية المتوقعة للدخل الذي تدره هذه الورقة خلال مدة الاستثمار^(١).

وبما أن سعر الفائدة السوقي هو عبارة عن معدل الخصم المستخدم في حساب القيمة الحالية للدخل لذلك تنخفض هذه القيمة إذا ارتفع سعر الفائدة السوقي فتتخفض بذلك قيمة السند في السوق أي يقل سعره وبالعكس يرتفع سعره إذا انخفض سعر الفائدة السوقي وبشكل عام كلما طال أجل استحقاق السند يزداد تعرضه لخطر أسعار الفائدة بالرغم من أن مخاطر سعر الفائدة السوقي تصنف ضمن المخاطر المنتظمة لأنها تؤثر في جميع الأوراق المالية ذات الدخل الثابت كالسندات والأسهم الممتازة مثلاً عنه في حالة الأوراق المالية ذات الدخل المتغير كأسهم

(١) احمد زكريا صيام، مبادئ الاستثمار، دار المناهج للنشر والتوزيع عمان، ١٩٩٧م، ص ٢٠-٢٥.

العادية ويرجع ذلك إلى أن اسند يدر دخلاً ثابتاً، لذا فالتغير المطلوب تحقيقه في المعدل العائد بسند يتم من المكاسب الرأسمالية ويعتمد بعض المستثمرين أن بإمكانهم تخفيض مخاطر تقلب أسعار الفائدة بالاستثمار في سندات قصيرة الأجل وهذه السندات تكون عادة أقل عرضة لتقلبات الأسعار من السندات الطويلة الأجل ولكن هؤلاء المستثمرين يجدون أنفسهم في الواقع مجبرين علي القيام بسلسلة من عمليات إعادة الاستثمار وبمعدلات عائد مختلفة قد لا تكون دائماً مرضية لذلك ليس من السهولة التخلص من مخاطر تقلب سعر الفائدة.

"ب" مخاطر القوة الشرائية لوحددة النقد:

هي المخاطر الناتجة عن احتمال حدوث انخفاض في القوة الشرائية للمدخلات أو المبلغ المستثمر نتيجة وجود حالة تضخم في الاقتصاد لتعكس علي القيمة الشرائية لوحددة النقد فتدني قيمتها أو بعبارة أخرى هي حالة عدم التأكد المحيطة بمستقبل القوة الشرائية للمبلغ المستثمر.

ويكون هذا النوع من المخاطر كبيراً في حالة الاستثمار في حسابات التوفير أو التامين علي الحياة أو السندات أو أي نوع من الاستثمار الذي يحمل معه معدل فائدة ثابت فإذا ارتفع معدل التضخم يرتفع معه معدل الخصم فتتخفف القيمة الحقيقية للاستثمار وذلك لانخفاض قيمته الحقيقية الحالية كما أن أكثر أوراق الاستثمار تعرضاً لهذه المخاطر هي الأوراق المالية طويلة الأجل والتي تكون القيمة التي تسترد بها محددة بمبلغ معين عند استحقاقها مثل السندات طويلة الأجل^(١).

ويشكل الاستثمار في الأسهم العادية في معظم الأحيان حماية للمستثمر من مخاطر القوة الشرائية لوحددة النقد ذلك علي أساس أن أسعار الأسهم في السوق المالي تستجيب غالباً للظروف التضخمية فترتفع الأخرى مما يحافظ علي القيمة الحقيقية للاستثمار فيها وبذلك تحمي المستثمر من المخاطر التي يتعرض لها حاملوا السند.

(١) احمد زكريا صيام، مبادئ الاستثمار، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٥.

المخاطر السوقية:

تتمثل مخاطر السوق بتلك المخاطر التي تصاحب وقوع أحداث غير متوقعة ويكون تعرض حملة الأسهم العادية لهذا النوع من المخاطر أكثر من غيرهم من المستثمرين الآخرين.

كما أن من أحدث الأمثلة علي المخاطر السوقية هو ما حدث في الأسواق المالية الآسيوية يوم الخميس الموافق ٢٣ تشرين الأول الموافق السابع من أكتوبر ١٩٩٧م.

وذلك حيث انهارت الأسعار أولاً في بورصة هونغ كونغ لتتبعكس بعد ذلك علي بورصات الدول المجاورة في ماليزيا واندونيسيا واليابان وليمتد هذا الانهيار فيما بعد ولكن بدرجات متفاوتة علي أسواق المال في الولايات المتحدة وأوروبا وأستراليا.

ثانياً مصادر المخاطرة غير المنتظمة:

من أهم مصادر المخاطر غير المنتظمة مخاطر الإدارة ومخاطر الصناعة .

مخاطر الإدارة:

من الممكن أن تتسبب الأخطاء الإدارية في شركة معينة اختلاف معدل العائد الفعلي عن معدل العائد المتوقع من الاستثمار علي رقم من جودة منتجاتها وقوة مركزها المالي لذلك تدخل المخاطر الناجمة عن الأخطاء الإدارية ضمن المخاطر غير المنتظمة لأنها قد تحدث انخفاضاً عن معدل العائد حتى في حالات ازدهار النشاط الاقتصادي في بعض الأحيان تؤدي الممارسات الخاطئة وغير المشروعة للإدارة لشركة ما إلى منع تداول أسهمها في سوق الأوراق المالية وفي أحيان أخرى تؤدي الأخطاء غير المعتمدة التي تقوم بها الإدارة في تسيير أعمال الشركة إلى الاقتراب من حالة أسعار الأحداث تظهر للوجود حينما يعرف بمخاطر الفشل العالي.

ومن الأخطاء الإدارية الشائعة سوء التعرف وعدم اتخاذ التدابير المناسبة في الحوادث الطارئة كأزمات الطاقة واضطرابات العمال وخسارة مصنع أو معدن بسبب عدم التأمين عليها أو بسبب عدم التأمين والحراسة اللازمة وخسارة

المبيعات أو فقد ممولين أساسين للشركة مع عدم آخرين يحلوا محلهم ويرتبط هذا النوع من الأخطاء الإدارية في معظم الأحيان بتدني قدرة الإدارة علي إدارة الأزمات ولكي يمكن الحكم علي الكفاءة الإدارية يجب أن تجري عملية تقييم لكل فرد يساهم في العملية الإدارية للشركة وهذه مهمة صعبة لا يستطيع القيام بها إلا المحللون المعترفون والمستشارون الإداريون وبالرغم من صعوبة عملية التقييم هذه إلا أنها تكون ذات أهمية كبيرة للمستثمرين في أسهمهم ذات حساسية كبيرة للمؤسسات والقرارات الإدارية.

مخاطرة النشاط الاقتصادي:

فقد يتعرض نوع من الصناعة لمخاطرة تنعكس علي المتعاملين معه من خلال الأسهم الخاصة بالمشروع الصناعي^(١).

وهي مخاطر ناتجة عن عوامل تؤثر في قطاع صناعي معين بشكل واضح وملحوس دون أن يكون لها تأثير هام خارج هذا القطاع فمثلاً عندما يقرر اتحاد العمال في إحدى الصناعات القيام بإضراب فان جميع الشركات في القطاع بالإضافة إلى زيادتها ومموليها تتأثر بدرجة كبيرة بهذا الإضراب وإذا لم يتم وقف هذا الإضراب واستمر لمدة طويلة فسيحدث ضرر كبير في الأرباح والقيمة السوقية لأسهم شركات القطاع ومن الممكن أن يفيد المنافسين في الصناعات الأخرى بدرجة كبيرة أيضاً وقد تتبع مخاطر الصناعة عن عوامل عديدة منها مثلاً:

عدم توفر المواد الخام للصناعة ففي الحرب العالمية الثانية حدثت بسبب عدم توفر المطاط خسائر جسيمة للشركات المنتجة للإطارات إلى أن استطاعت تصنيع المطاط الصناعي ومن العوامل الأخرى ظهور قوانين تمس صناعات معينة مثل قوانين حماية البيئة من التلوث والتي كان لها تأثير علي الشركات المنتجة للورق ومصافي البترول ومصانع الحديد وغيرها من الصناعات التي ينتج عنها كميات كبيرة من المخلفات أو النفايات الملوثة للبيئة.

(١) محمد مطر، إدارة الاستثمار، مرجع سبق ذكره، ص ٦٠.

مخاطرة أسعار الفائدة:

لاشك أن تقلبات أسعار الفائدة وتغييرها لها اثر علي أرباح المستثمر فلو فرضنا أن شخص وظف أمواله في سوق يؤثر سلباً علي حجم العائد التي سيحفظها المستثمرين انخفاض وارتفاع لذلك يتضح بشأن سعر الفائدة أو عدم تزايدها بشكل كبير حتى يستقر وضع المستثمر.

مخاطرة التضخم والأثمان:

إن التضخم وما يعنيه من انخفاض القوة الشرائية للنقود سيؤدي لانخفاض القيم الحقيقية للموجودات والأصول الاستثمارية مما يؤدي إلى مشاكل وربما عسر مالي لصاحب المشروع جزاء عدم تمكنه من سداد ما عليه من التزامات مالية^(١).

(١) احمد زكريا صيام، مبادئ الاستثمار، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠-٢٥.

الفصل الرابع

مفهوم لجنة بازل I و بازل II ومقررات بازل III

أولاً: مفهوم لجنة بازل ١:

نشأة لجنة بازل:

وقد سبق ذلك قيام اللجنة بتقديم تقديرها (المبدئي) بتاريخ ٧ ديسمبر ١٩٨٧ إلى محافظي البنوك المركزية لمجموعة العشرة دول وهي (بلجيكا - كندا - فرنسا - ألمانيا - إيطاليا - اليابان - هولندا - السويد - سويسرا - المملكة المتحدة - الولايات المتحدة - لوكسمبرج)، وقد أقر المحافظون التقرير المذكور وأوصوا بنشره علي دول المجموعة لدراسته والتعرف علي الآراء بشأنه خلال مدة (٦) شهور، وقد أعقب ذلك اجتماع مجلس محافظي البنوك المركزية للدول المذكورة بتاريخ يوليو ١٩٨٨ حيث نوقش فيه التقرير النهائي للجنة وتم إقراره وهو ما عرف فيما بعد باسم (اتفاق بازل) ^(١).

وأقرت لجنة بازل معيار موحد لقياس كفاية رأس المال عام ١٩٨٨ ليكون ملزماً لكافة البنوك العاملة في الجهاز المصرفي كـمعيار دولي أو عالمي للدلالة علي مكانة المركز المالي للبنك ويقوي ثقة المودعين فيه من منظور تعميق ملاءة البنك، وتلتزم كافة البنوك بأن تصل نسبة رأسمالها إلي مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطر الائتمانية إلي ٨٪ كحد أدني، وعلي الجميع أن يوفقون أوضاعهم مع هذه النسبة نهاية عام ١٩٩٢ ^(٢).

ولكن اللجنة لم تقتصر علي وضع حدود دنيا لكفاية رأس المال في البنوك، إذ أنها قدرت أن مواجهة المخاطر يتطلب مجموعة من القواعد والمبادئ في تنفيذ الرقابة علي البنوك، فأصدرت اللجنة في عام ١٩٩٧ المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة واتبعها في عام ١٩٩٩ بوضع منهجية للتأكد من تطبيق هذه المبادئ ^(٣).

(١) د. علي شاهين، معدل كفاية رأس المال وفقاً لاتفاقية بازل، دار حامد للنشر، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١١.

(٢) عبد الحميد، عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، مصر، الدار الجامعية، ٢٠٠١، ص ٢١.

(٣) صندوق النقد العربي، الملاحح الأساسية لاتفاقية بازل II والدول النامية، دراسة مقدمة إلي السنوي الثامن والعشرين لمجلس محافظي المصارف المركزية عقد في القاهرة وأبوظبي سبتمبر ٢٠٠٤،

وتجدر الإشارة أن لجنة بازل هي لجنة استشارية فنية لا تستند إلي اتفاقية دولية ولا تمتلك أي سلطات قانونية ومن ثم تكون مقرراتها غير ملزمة بطريق مباشر، وإنما تطلع اللجنة بمهمة وضع قواعد ومعايير إشرافية عامة وتوصي بأفضل السبل لتطبيق هذه القواعد^(١)، وتلجأ بعض المنظمات الدولية، بالإضافة إلي بعض الدول إلي ربط مساعدتها للدول الأخرى بمدي احترامها لهذه القواعد والمعايير الدولية، وتتضمن برامج الإصلاح المالي للصندوق والبنك الدولي في كثير من الأحوال شرط بالالتزام الدول بإتباع القواعد والمعايير الدولية في مجال الرقابة علي البنوك وغيرها من قواعد الإدارة السليمة، فالقواعد التي تصدرها لجنة بازل تتمتع بالزام الأدبي والذي يصاحبه في معظم الأحوال تكلفة اقتصادية عند عدم الانصياع^(٢).

تعريف لجنة بازل:

عرفت لجنة للرقابة المصرفية تتكون من مجموعة الدول الصناعية العشر تهدف إلي وضع معيار موحد لرأس المال بين كافة البنوك^(٣).
كما عرفت لجنة تتكون من ممثلي محافظي البنوك المركزية بهدف مراقبة أعمال المصارف والإشراف علي^(٤).

أهداف لجنة بازل ١:

١. المساعدة في تقوية استقرار النظام المصرفي الدولي:

بعد تفاقم المديونية لدول العالم الثالث، ونظرا لتدني قدرة الدول المقترضة علي السداد وتفجر أزمة الديون العالمية والتي طالت معظم الدول النامية وخاصة أمريكا اللاتينية، فقد أعلنت المكسيك في أغسطس، ١٩٨٢م بصفة رسمية عجزها عن خدمة ديونها الخارجية البالغة آنذاك ٨٠ مليار دولار في نهاية^(٥) عام ١٩٨٣.

(١) نابغ، محمد، لجنة بازل، مجلة البنوك، العدد ٢٥، ٢٠٠٥.

(٢) صندوق النقد العربي، مرجع سبق ذكره.

(٣) عمر، محمود عبد السلام، مدي استجابة المصارف الدولية والدول العربية لقرارات لجنة بازل، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، ١٩٩٧.

(٤) عبد الحميد، عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥.

(٥) صباح، سالم، الرقابة والإشراف علي الجهاز المصرفي بين الواقع والآفاق إطار مقترح لنظام الرقابة الداخلية في ضوء التجربة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة النيلين، السودان، يوليو ٢٠٠٤.

ولذلك اضطرت المصارف الدائنة إلي اتخاذ إجراءات منها^(١) :

- شطب الديون.
- تسنيدها بخصومات عالية.
- اعتبارها عديمة الأداء بسبب عدم القدرة علي خدمة الفوائد ، إضافة إلي أصل الدين.
- استبدال جزء منها بمساهمات جزئية في المشروعات المقترضة أو غيرها من المشروعات في دول العالم الثالث.

٢. إزالة المنافسة غير العادلة بين المصارف:

حيث تعمدت بعض البنوك إلي تقديم خدماتها بهوامش ربح متدنية جدا بالمقارنة لمحفظه الائتمان الضخمة جدا في ظل ضالة رؤوس أموال تلك البنوك بالإضافة إلي استحداث أدوات مالية جديدة خاصة بالأنشطة خارج الميزانية مكنت تلك البنوك من تحقيق هوامش ربح عالية وتتضح المنافسة في التالي^(٢) :

• منافسة المصارف اليابانية:

حيث استطاعت هذه المصارف أن تنفذ بقوة كبيرة إلي داخل الأسواق الأوربية، حيث سيطرت البنوك اليابانية علي أسواق التمويل الدولية بنسبة قاربت ٣٨٪ وهي الظاهرة التي استمرت لأعوام عديدة حيث أن سبعة بنوك ضمن أكبر عشرة بنوك في العالم عام ١٩٨٨م كانت من البنوك اليابانية^(٣) ، وقد يكون السبب الثاني وراء الاندفاع الأوربي بتحديد حد أدني لكفاية رأس المال المصرفي، حيث أنه من المعروف أن المصارف اليابانية قد قدمت خدماتها بهوامش ربح متدنية جدا ، لأنها تستطيع تحقيق مسبة الربح الصافي نفسها للمساهمين بسبب انخفاض رؤوس أموالها أثلا ، في حين أن نسبة رأس المال الأساسي كانت في معظم المصارف الغربية لا تقل عن ٤٪ بل كانت في الكثير من الحالات أعلي من ٦٪ وفي المصارف البريطانية كانت النسبة

(١) عمر، محمود عبد السلام، لجنة بازل بين التوجيهات القديمة والحديثة، مجلة الدراسات المالية المصرفية، ١٩٩٦.

(٢) الشوربي، عبد الحليم، ادارة المخاطر الائتمانية، من وجهتي النظر القانونية والمصرفية، الاسكندرية، المعارف، ٢٠٠٢.

(٣) صباح، سالم، مرجع سبق ذكره.

المقترحة من قبل لجنة بازل متحققة بالفعل، وهذا هو أحد الأسباب التي دعت اللجنة لإلي تأكيد العدالة والتناسق في تطبيق نسبة كفاية رأس المال بين الدول المختلفة لتقليل آثار المنافسة غير المتكافئة بين المصارف الدولية^(١).

التطورات في الصرافة الدولية:

شهدت الساحة الدولية المصرفية جملة من التطورات المتسارعة، جاء في مقدمتها تزايد الاتجاه العالمي نحو تحرير الأسواق النقدية من القيود بما فيها التشريعات واللوائح والمعوقات التي تحد من سعة وعمق نشاط المصارف، وقد توازن ذلك مع ظهور أساليب وتقنيات تكنولوجية حديثة زادت من عمق نشاط المصارف، وعلي صعيد أسواق المال ظهرت أدوات ائتمانية طويلة الأجل، وانتعشت أسواق السندات مع الاتجاه المتزايد نحو عملية التسنيد (التوريق)، ومن ناحية أخرى سعت المصارف لابتكار وسائل تقيها من مخاطر تقلبات أسعار الفائدة من خلال استحداث أدوات مالية جديدة مثل (المبادلات، الخيارات، المستقبلات) والتي مكنتها من تحقيق هوامش ربح عالية، وفي ضوء تصاعد تنامي حجم المشتقات العالمي خلال السنوات الأخيرة وضعت لجنة بازل لهذه الغاية في أواخر العام ١٩٩٦م مجموعة من المعايير التي تتيح للسلطات الرقابية من التعرف على الحجم الحقيقي لاضطلاع المصارف في لعبة المشتقات ومدى المخاطر التي تتعرض لها وطرق إدارة هذه المخاطر^(٢).

٣. المساعدة علي تنظيم عملية الرقابة بين البنوك وجعلها أكثر واقعية^(٣).

٤. التشجيع علي تعاون أكبر وتنسيق أوفر في مجال الرقابة والإشراف

علي البنوك

مفهوم رأس المال كما حددته لجنة بازل ١ :

توصلت لجنة بازل بعد مناقشات مستفيضة إلى مفهوم محدد لرأس المال وقد تم تقسيم رأس إلى نوعين وذلك بهدف وضع حدود واضحة للتكوين النسبي لمجموع رأس المال^(٤) :

(١) عمر، محمود عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ١٩٩٦.

(٢) صباح، سليم، مرجع سبق ذكره.

(٣) د. علي شاهين، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦.

(٤) شاهد، سمير، المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة (مبادئ بازل الأساسية)، بحث في مقررات لجنة بازل الجديدة، بيروت، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٣.

رأس المال الأساسي ويشمل:

- حقوق المساهمين الدائمة: الأسهم العادية المدفوعة بالكامل
- الاحتياطات المعلنة (Disclosed Reserves)، وتشمل: أرباح محتجزة – علاوة الأسهم – احتياطات عامة – احتياطات قانونية.
- حقوق الأقلية في رؤوس الأموال الشركات التابعة (والتي تزيد الملكية فيها عن ٥٠٪) والموحدة ميزانيتها وذلك في حالة عدم الملكية الكاملة للشركات التابعة المذكورة.
- الأرباح والخسائر المدورة.

أي أن هذه الجزء من رأس المال يكون مرئياً في الحسابات المنشورة للمصرف والذي علي ضوئه تبنى كل تقديرات السوق لكفاية رأس المال، إلى جانب أنه في هوامش الربح وقدرة المصرف علي المنافسة في السوق.

رأس المال التكميلي المساند وتشمل:

الاحتياطات غير المعلنة: وهي التي يجب أن تكون السلطات النقدية، حيث تسمح بعض الدول لبنوكها بأن تحتفظ بمثل هذه الاحتياطات، ولا بد أن تتميز بما يلي^(١):

١. أن تتمتع بالتنوع والصفات التي يتمتع بها الاحتياطي المعلن.
٢. أن لا يكون متاحاً للاستقطاع منها علي شكل مخصصات أو لمواجهة أي التزامات.

احتياطات إعادة تقييم:

١. إعادة تقييم البنك لموجوداته التي يملكها البنك سداداً لديونه وعليه التخلص منها ضمن المدة المحددة في قانون البنوك.
٢. الفروقات الناشئة عن الزيادة في الأسهم والأوراق المالية الطويلة الأجل التي يملكها البنك، ويشترط لقبول الاحتياطات الخاصة بالأوراق المالية والأسهم خضوعها لخصم مقداره (٥٥٪) من الفارق بين الكلفة التاريخية وبين القيمة السوقية.

(١) صباح، سليم، مرجع سبق ذكره.

المخصصات العامة: تنشأ هذه المخصصات لمواجهة الخسائر المحتملة في المستقبل، ولا تشمل هذه المخصصات تلك المخصصات المكونة لمواجهة ديون محددة بعينها، وقد حدد الاتفاق نسبتها بواقع ١٠٢٥٪ من الأصول الخطرة ويمكن زيادتها إلى ٢٪ مؤقتاً وفي حالات استثنائية (وهي لا تشكل أي مواجهة للخسائر الحاضرة).

أدوات رأس المال الهجينة: تشمل مجموعة من الأدوات التي تجمع بين صفات حق الملكية والدين، ويجب أن تفي بالمتطلبات التالية^(١):

١. إنها غير مضمونة، ومن الدرجة الثانية، ومدفوعة بالكامل.
٢. غير قابلة للاستعادة بمشيئة حاملها، ولا بد الموافقة المسبقة للسلطات الرقابية عليها.

٣. إنها متاحة للإسهام في استيعاب خسائر المصرف.

٤. تسمح بتأجيل أعباء خدمتها "الأرباح والفوائد".

الديون المساندة: تشمل أدوات الدين التقليدية غير المضمونة من الدرجة الثانية التي لا يقل الحد الأدنى لاستحقاقها عن خمس سنوات والأسهم الممتازة ذات الأجل المحدود القابلة للاستعادة.

ولا بد هنا من استهلاكها خلال خصم متراكم قدره ٢٠٪ سنوياً خلال الخمس سنوات الأخيرة وذلك ليعكس القيمة المتناقصة لهذه الأدوات كمصدر قوة مستمرة للمصرف.

الحدود والقيود المفروضة علي رأس المال كما حددتها لجنة بازل ١:

١. لا يدرج ضمن الأرباح المدورة الأرباح المعدة للتوزيع^(٢).
٢. يتم طرح الخسائر المدورة من رأس المال الأساسي.
٣. لا تضم الأرباح المحققة لغاية ٣٠ يونيو من كل عام إلى الأرباح المدورة لكن تطرح الخسائر المحققة لغاية ذلك التاريخ من رأس المال الأساسي.

(١) شلبي، ماجدة، مجلة الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل، المجلة الاقتصادية، ٢٠٠٣.

(٢) د. علي شاهين، مرجع سبق ذكره، ص ٤٤.

٤. يجب أن لا يقل رأس المال الإجمالي "الأساسي والمساند" عن ٨ ٪ من قيمة الموجودات والبنود خارج الميزانية الخطرة المرجحة.
٥. يجب أن لا يقل رأس المال الأساسي عن ٤ ٪ من قيمة الموجودات والبنود خارج الميزانية الخطرة المرجحة.
٦. يجب أن لا يزيد رأس المال المساند عن ١٠٠ ٪ من رأس المال الأساسي.
٧. يجب أن لا يزيد إجمالي الديون المساندة عن ٥٠ ٪ من رأس المال الأساسي.
٨. يجب أن لا يزيد إجمالي المخصص العام للديون عن ١. ٢٥ ٪ من قيمة الموجودات والبنود خارج الميزانية الخطرة المرجحة.
٩. تخضع احتياطات إعادة تقييم الأسهم والأوراق لخصم مقدراه ٥٥ ٪.
١٠. تطرح قيمة الشهرة من الشريحة الأولى لأنها تعمل علي تضخيم رأس المال الأساسي كما أنها لا تتمتع بقيمة يستفاد منها عن تعرض المصرف للخسائر التي تستوجب اللجوء إلى رأس المال.
١١. تطرح الاستثمارات في المؤسسات المالية والمصرفية التابعة التي لم توحّد ميزانياتها لأن الإطار العام هنا يقوم علي أساس توحيد ميزانيات المجموعات المصرفية، ويعود التنزيل هنا إلى أن معدل كفاية رأس المال يستند أي البيانات المجملّة للمصرف.

ايجابيات مقررات بازل ١:

تتمثل أهم ايجابياتها فيما يلي ^(١):

١. دعم واستقرار النظام المصرفي الدولي وإزالة التفاوت فيما بين قدرات البنوك علي المنافسة وتحقيق نوع من العدالة في هذا المجال، وتنظيم عمليات الرقابة علي معايير كفاية رأس المال وجعلها أكثر ارتباطاً بالمخاطر التي تتعرض لها أصول البنوك.
٢. حث البنوك علي أن تكون أكثر حرصاً ورشداً في توظيفاتها من خلال الاتجاه إلى التوظيف في أصول ذات أوزان أقل من حيث

(١) عمر، محمود عبد السلام، مرجع سبق ذكره.

المخاطرة، والموازنة المستمرة بين حجم الأصول الخطرة ورأس المال المقابل لها، بل ربما تضطر البنوك أيضا إلى تصفية أصولها الخطرة واستبدالها بأصول أقل مخاطرة، إذا واجهت صعوبة في زيادة عناصر رأس المال لاستيفاء النسبة المطلوبة لمعيار كفاية رأس المال.

٣. إتاحة المعلومة حول البنوك مما يساعد العملاء علي اتخاذ القرار الأفضل^(١).

٤. سهولة التطبيق بما يوفر علي البنوك الوقت والجهد؛ نظرا لاهتمامها فقط بمخاطر الائتمان.

سليبات مقررات بازل ١:

وجهت لها عدة انتقادات يتمثل أهمها في:

١. علي الرغم من أن المقررات الأصلية لبازل كانت بمثابة خطوة نحو قيام البنوك بالاحتفاظ برؤوس أموال وفقا لحجم المخاطر التي قد تتعرض لها فإن تعريف المخاطر الذي تضمنته تلك المقررات قد انطوى علي تبسيط شديد للمخاطر الفعلية المحيطة بالأصول المصرفية، حيث تم التركيز بصفة أساسية علي مخاطر الائتمان التي تتعرض لها البنوك، وعلي الرغم من أخذ مخاطر السوق في الحسبان في التعديل الخاص بعام ١٩٩٦، إلا أنه لم يتم تناولها بصورة شاملة حيث تم التركيز علي مخاطر السوق بالنسبة لبنود محفظة المتاجرة فقط ولم يتناول مخاطر السوق التي يتعرض لها بقية بنود أصول والتزامات البنك، كما لم يتم التعرض لمخاطر التشغيل ومخاطر السيولة التي أصبحت تشكل جانبا أساسيا من المخاطر التي تتعرض لها البنوك في العصر الراهن^(٢).

٢. أعطى معيار بازل وضعا مميزا لمخاطر مديونيات حكومات وبنوك دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD.

(١) رقية بوحيزر ومولود لعراية، واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل ٢، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٢٣، العدد ٢، جامعة الملك عبد العزيز، ٢٠١٠، ص ١٨.
(٢) فائزة، مدى تكيف النظام المصرفي مع معايير لجنة بازل، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: إدارة أعمال، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، ٢٠٠٠، ص ص ٦٠، ٦١

٣. علي حساب غيرها من حكومات وبنوك باقي دول العالم، حيث خصص وزن مخاطر منخفض لدول OECD، علي الرغم من أن بعض الدول الأعضاء في هذه المنظمة تعاني من مشاكل اقتصادية قد تفوق دول العالم الأخرى غير الأعضاء بها مثل تركيا واليونان^(١).

٤. لم تواكب مقررات اتفاقية بازل تطورات إدارة المخاطر والابتكارات المالية.

٥. تشجع اتفاقية بازل البنوك علي امتلاك الأصول السائلة وشبه السائلة ذات درجة المخاطرة المنخفضة وإحجامها عن الاستثمار في المشروعات الضخمة (مشروعات صناعية، مشروعات البنية الأساسية الاستثمارات التكنولوجية...)، ذات درجة المخاطرة المرتفعة، مما يتعارض مع تحقيق التنمية في الدول النامية بصفة خاصة، حيث تعد البنوك أحد الدعامات الأساسية لتمويل قيام هذه المشروعات.

٦. اشتداد درجة المنافسة التي تواجهها البنوك من المؤسسات غير المصرفية التي دخلت مجال العمل المصرفي مثل شركات التأمين وصناديق الاستثمار، ولا تخضع بدورها لمتطلبات معيار كفاية رأس المال، فضلا عن التكلفة الإضافية التي تقع علي المنشآت المصرفية والتي تتحملها في سبيل استيفاء متطلبات المعيار، مما يجعلها في موقف تنافسي أضعف من المنشآت غير المصرفية التي تؤدي خدمات مماثلة^(٢).

ثانيا: مفهوم لجنة بازل :

اتفاقية بازل :

وجهت لاتفاق بازل أ بعض الانتقادات من أهمها عدم وضع مقابل مناسب للبنوك في حالة قدرتها على خفض معدل التعرض للمخاطر نتيجة تنوع الأصول والتقييم العشوائي لبعض المخاطر الائتمانية إضافة إلى تطور النظام المالي والمصرفي، الأمر الذي جعل إطار بازل أ لكفاية رأس المال مؤشرا غير

(١) أمل سلطان، مقررات بازل ٢، أوراق عمل، المعهد المصرفي، البنك المركزي، لاسنة نشر، ص ٢٥.

(٢) رقية بوحضر، مولود لعراية، مرجع سابق، ص ١٨.

كاف للصحة المالية للمؤسسة المصرفية، ودرست اللجنة أسباب الأزمات المصرفية في كثير من الدول واتضح أن أهم الأسباب التي أدت إلى الأزمات المصرفية هي عدم إدارة البنوك للمخاطر المصرفية التي تتعرض لها وضعف الرقابة الداخلية والخارجية (السلطات الرقابية الوطنية)، وفي عام ١٩٩٩ أصدرت لجنة بازل اتفاق بازل II الخاص بمعيار كفاية رأس مال البنوك وأجرت اللجنة العديد من التعديلات عليها وكان آخرها في يوليو ٢٠٠٩ اثر الأزمة المالية العالمية.

أهداف اتفاقية بازل II:

- بالإضافة إلى أهداف معيار بازل الأولي يهدف معيار بازل الثانية إلى^(١):
١. تطوير إطار كفاية رأس المال بإدخال أبعاد جديدة هي دور الجهة الرقابية وانضباط السوق.
 ٢. تحسين إدارة مخاطر التمويل ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل.
 ٣. إدخال منهج أكثر شمولية لمعالجة المخاطر.
 ٤. إيجاد طريقة جديدة قابلة للتطبيق على المصارف بكافة مستوياتها.

محاور اتفاقية بازل II:

يتكون اتفاق بازل II من ثلاثة محاور هي:

المحور الأول: المتطلبات الدنيا لرأس المال

لم يتغير الحد الأدنى لكفاية رأس المال ٨٪ وكذلك أساليب قياس مخاطر السوق عن بازل I. وتم إضافة نوع جديد من المخاطر وهي مخاطر التشغيل وقسمت الاتفاقية المخاطر إلى قسمين مخاطر مالية تتمثل في المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق وغير مالية تتمثل في مخاطر التشغيل^(٢).

■ المخاطر الائتمانية وهي التي تمثل التغيرات التي تطرأ على رأس المال أو تلك الخسائر التي تنشأ نتيجة تعثر العميل على السداد.

(١) عبد العزيز أحمد عبد الرحمن، برنامج معيار كفاية رأس المال (بازل I بازل ٢)، بنك السودان، ٢٠٠٦، ص ١١.

(٢) امل سلطان مرجع سبق ذكره، ص ٣٥.

▪ مخاطر السوق وهى التي تنشأ من الخسائر المحتملة الناتجة عن المخاطر المتعلقة بالإيرادات لتغير في أسعار الفائدة والتقلبات في أسعار الصرف والتقلبات في الأوراق المالية والسلع.

▪ مخاطر التشغيل وهى الخسائر المحتملة الناتجة عن المخاطر التي تنشأ عن عدم كفاءة الأفراد أو الإدارة العليا أو فشل العمليات التشغيلية الخارجية. وطرح اتفاق بازل II ثلاثة أساليب لقياس مخاطر الائتمان وهى نمطي أو معياري - تصنيف داخلي أساسي - تصنيف داخلي متقدم:

الأسلوب النمطي أو المعياري:

وهو يستخدم لقياس مخاطر الائتمان ويعتمد علي التصنيفات الائتمانية التي تصنفها مؤسسة التصنيف الخارجية مثل موديز واستاندرد اند بورز ووكالات ضمانات الصادرات، ويتضمن الأسلوب النمطي الضمان والضامين ومشتقات الائتمان ومعاملة محددة لتعرضات المخاطر لأنشطة التجزئة والقروض العقارية بغرض السكن والقروض للشركات الصغيرة والمتوسطة.

أساليب التصنيف الداخلي الأساسي:

وتتقسم إلى الأسلوب الأساسي والأسلوب المتقدم ويقوم بها البنك وقيم بها المخاطر الائتمانية التي يتعرض لها ومن ثم يتم حساب رأس المال اللازم لتغطية تلك المخاطر.

وتعتمد أساليب التصنيف الداخلي علي أربع عناصر هي:

- قياس احتمال تعثر العميل في سداد مديونيته.
- قياس حجم الخسارة عند حدوث التعثر.
- قياس المديونية عند التعثر.
- قياس الاستحقاق المتبقي في حالة التعثر.

وفيما يتعلق بمخاطر التشغيل فقد طرحت اللجنة ثلاثة أساليب لقياس مخاطر التشغيل يمكن للبنوك اختيار أحدها وهى⁽¹⁾:

(1) فايزة، مرجع سبق ذكره، ص ٧٠

١ - أسلوب المؤشر الأساسي:

وهو يقيس المتوسط السنوي لإجمالي الدخل للسنوات الثلاث السابقة ويتم ضرب الناتج في ١٥٪ والناتج عبارة عن حجم رأس المال المطلوب لتغطية مخاطر التشغيل.

٢ - أسلوب النمطي:

وهو يقسم أنشطة البنوك إلى ثمانية أنواع وهى تمويل الشركات والتجارة والمبيعات والتجزئة المصرفية والأعمال التجارية المصرفية والمدفوعات والتسوية وخدمات الوكالة وإدارة الأصول والسمسة بالتجزئة مع إعطاء كل نشاط نسبة من إجمالي الدخل تمثل المعامل المطلوب لرأس المال لتغطية مخاطر التشغيل وتتراوح ما بين ١٢٪، ١٨٪.

٣ - أسلوب القياس الداخلي المتقدم:

وهو يعتمد علي قيام البنك بتصميم وتنفيذ نظام تصنيف خاص به لقياس مخاطر التشغيل ويتطلب الأمر أن يكون لدى البنك إدارة مستقلة لإدارة مخاطر التشغيل.

المحور الثاني: المراجعة الرقابية

تهدف إجراءات الرقابة وفقاً لاتفاق بازل II إلى تشجيع المؤسسات المصرفية لتبنى نظام جديد لإدارة المخاطر وفرق الاتفاق بين المعاملات منخفضة المخاطر وتلك المرتفعة المخاطر كما منح المؤسسات المصرفية القدرة علي تحديد كفاية رأس المال علي أساس مستوى المخاطر التي تتعرض لها بالنسبة لكل معاملة علي حدة ووضعت اللجنة أسس تقييم عمليات المراجعة الرقابية والتي تتمثل في^(١):

- ينبغي علي المراقبين مراجعة وتقييم التقديرات الداخلية للبنوك لقياس مدى كفاية رأس المال وضمان التزامها بمعدلات رأس المال القانونية.
- ينبغي علي المراقبين أن يتوقعوا من البنوك أن تعمل علي مستوى أ علي من النسب الدنيا لرأس المال القانوني.

(١) فاطمة باشاب، مرجع سبق ذكره، ص ٣٠.

- ينبغي أن تقوم البنوك بعملية تقييم شامل مدى كفاية رأس المال بالنسبة لمخاطرها ويتم ذلك من خلال إعداد التقارير ومراجعة الرقابة الداخلية وان يكون لديها إستراتيجية للحفاظ علي مستويات رؤوس أموالها.
- ينبغي علي المراقبين وضع خطة عمل للتدخل السريع لمنع هبوط رأس المال إلى اقل من المستويات الدنيا.

المحور الثالث: انضباط السوق (الإفصاح العام)

يهدف إلى تحقيق أغراض اللجنة من حيث الكفاءة في إدارة المخاطر والحفاظ علي استقرار الاقتصاد الكلي ويتم ذلك من خلال استخدام المؤسسات المصرفية للأساليب الداخلية للتصنيف الائتماني وقياس المخاطر المختلفة لتمكين العملاء بتقييم المعلومات الأساسية المتعلقة بالمخاطر الكلية ولتحقيق أهداف المحور الثالث لا بد من إيجاد بيئة عمل تتميز بالتنظيم وتطبيق القوانين وتفعيل التشريعات لإلزام البنوك بالتعامل مع عملائهم بشفافية وإفصاح عن كل المعلومات التي من شأنها أن تحدد اتخاذ القرارات الاستثمارية، كما يجب توفير المعلومات والبيانات ونشرها بشكل يسهل الحصول عليها وحددت اللجنة أهم العناصر المطلوب الإفصاح عنها وهي:

- 1- رأس المال (هيكل رأس المال وكفاية رأس المال).
- 2- المخاطر الائتمانية ومخاطر الاستثمارات طويلة الأجل في سجلات البنك وأساليب تجنب المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق.
- 3- مخاطر التشغيل وسعر الفائدة.

فيما يلي نستعرض هيكل بازل II بالنسبة للمحاور الثلاث السابقة في

الجدول:

محاور اتفاقية بازل II

| المحور الأول الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال | المحور الثاني المراجعة الرقابية | المحور الثالث الشفافية ونظام السوق |
|---|---|---|
| مخاطر الائتمان مخاطر السوق مخاطر التشغيل | إشراف مجلس الإدارة والإدارة العليا. تقييم شامل للمخاطر ورأس المال. تتقيح نظم الضبط الداخلي. | إفصاح كمي وكيفي. مخاطر ائتمان وسوق وتشغيل. كفاية رأس المال. |

المصدر: عبد العزيز محمد عبد الرحمن، برنامج معيار كفاية رأس المال
(بازل 1، بازل II)، بنك السودان، ٢٠٠٦م.

سلبيات وإيجابيات اتفاقية بازل II:

الانعكاسات الايجابية:

تتمثل أهم الانعكاسات الايجابية لهذه الاتفاقية في: ^(١)

١. ضمان سلامة البنوك ومنه الحفاظ علي استقرار النظام البنكي والمالي.

٢. ضمان المنافسة العادلة ما بين البنوك عن طريق توفير تشريعات وأنظمة متكافئة ما بين مختلف البلدان التي تنشط فيها.

٣. إلغاء كل تمييز ما بين الدول واقتصادها فقط علي المخاطر التي تحملها.

٤. إمكانية الاستفادة من تخفيض رأس المال للبنوك التي تطبق طرق التقييم الداخلي.

٥. توسيع قاعدة المخاطر والأخذ في الحسبان بعض الأدوات المستحدثة للتقليل منها.

الانعكاسات السلبية:

تتمثل نقائص هذه الاتفاقية:

- تتواكب مع البنوك الكبيرة والتي لديها خبرات وتقنيات تمكنها من تطبيقها.

- تعتبر تحد حقيقي للبنوك التي تتواجد في العالم المتخلف، نظرا لعدم توفر البيئة المناسبة لتطبيقها.

- غير إلزامية التطبيق مما يحد من مفعولها.

- لم تعط تصنيف ائتماني لبعض ممارسات البنوك، مما يضاعف من تكاليف التمويل لديها.

- احتجاز نسب أكبر من الأرباح لتكوين مخصصات يؤدي إلى تراجع ربحية البنوك.

(١) صالح مفتاح، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣.

- لم تراخ الحالات الخاصة لبعض أنشطة البنوك، ونخص بالذكر البنوك الإسلامية.

- فشل مقررات بازل ٢ في حماية البنوك من الضغوط الائتمانية التي تعرضت لها بسبب الأزمة المالية العالمية ٢٠٠٨، الأمر الذي جعل بعض الاقتصاديين يشككون في الافتراضات الضمنية التي يقوم عليها إطار بازل ٢. رغم سلبيات هذه الاتفاقية وصعوبة تطبيقها، إلا أن أغلب البنوك، مهما كان نوعها، سعت لتطبيقها والالتزام بها بما فيها البنوك الإسلامية.

نطاق تطبيق اتفاقية بازل II:

١. يجري تطبيق اتفاقية بازل II بشأن كفاية رأس المال علي أساس موحد علي المصارف التي تمارس نشاطا دوليا، وهذه هي أفضل وسيلة للمحافظة علي سلامة رأس المال في البنوك ذات المنشآت التابعة عن طريق استبعاد ازدواجية النشاط^(١).

٢. يتم توسيع نطاق تطبيق الاتفاق بحيث يضم أي شركة قابضة تكون هي الشركة الأم في نطاق مجموعته مصرفية حتى يؤخذ في الاعتبار مدي المخاطرة بالنسبة للمجموعة المصرفية بأكملها.

٣. يطبق الاتفاق علي كافة البنوك ذات النشاط الدولي في كل شريحة داخل كل مجموعة مصرفية وعلي أساس موحد تماما.

٤. يطبق المراقبون هذا المعيار علي المؤسسات المصرفية لإجراء الدور الرقابي والإشرافي المنوط بهم وكذلك التأكد من أن رأس المال المعترف به وفقا لإجراءات كفاية رأس المال سيكون متاحا للمودعين عند الطلب وذلك حماية لحقوقهم والحفاظ عليها الذي يعد من أهم أهداف الرقابة.

نشأة اتفاقية بازل III:

أعلنت الجهة الرقابية للجنة بازل للرقابة البنكية، وهي مجموعة مكونة من محافظي البنوك المركزية ومديري الإشراف فيها، عن إصلاحات للقطاع البنكي بتاريخ ١٢ سبتمبر ٢٠١٠ وذلك بعد اجتماعها في

(١) فاطمة خضر احمد، المعايير الدولية ودورها في تقويم الأداء المالي للمصارف، جامعة النيلين، رسالة دكتوراه غير منشورة، ٢٠١٢.

مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية في مدينة بازل السويسرية، وتم المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في اجتماعهم في سيئول العاصمة الكورية الجنوبية في ١٢ نوفمبر ٢٠١٠.

وتلزم قواعد اتفاقية «بازل ٣» البنوك بتحسين أنفسهم جيداً ضد الأزمات المالية في المستقبل، وبالتغلب بمفردها على الاضطرابات المالية التي من الممكن أن تتعرض لها من دون مساعدة أو تدخل البنك المركزي أو الحكومة قدر ما أمكن^(١)، وتهدف الإصلاحات المقترحة بموجب اتفاقية بازل ٣ إلى زيادة متطلبات رأس المال وإلى تعزيز جودة رأس المال للقطاع البنكي حتى يتسنى له تحمل الخسائر خلال فترات التقلبات الاقتصادية الدورية، حيث أن الانتقال إلى نظام بازل الجديد يبدو عملياً إذ أنه سوف يسمح للبنوك بزيادة رؤوس أموالها خلال فترة ثماني سنوات علي مراحل، إذ أن تبني المعايير المقترحة سوف يتطلب من البنوك الاحتفاظ بنسب عالية من رأس المال وكذلك برأسمال ذي نوعية جيدة^(٢).

الأسباب التي أدت إلي ظهور بازل III :

للحديث عن اتفاقية بازل ٣ لابد من الإشارة إلى الظروف الاقتصادية العالمية التي استوجبت وجود هذه الاتفاقية؛ فقد جاءت لتقوية النظام المصرفي الدولي بعد أن فشلت بازل ٢ في معالجة الاختلالات في هذا النظام خاصة بعد وقوع الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية التي أظهرت هشاشة بعض الأنظمة والقوانين التي تحكم النظام المصرفي في العديد من دول العالم والذي أدى إلى انهيار كبرى المجموعات المصرفية في الولايات المتحدة، من المعلوم ان المصارف الإسلامية تعمل بفلسفة استثمارية تختلف تماماً عن نظيرتها في المصارف التقليدية، حيث أن استثمار ودائع العملاء سواء كان استثماراً مخصصاً أو غير مخصص يتم علي أساس المشاركة في الربح والخسارة وما يتضمنه ذلك من مخاطرة مرتفعة.

(١) أحمد حميد الطابير، حلقة نقاشية تحت عنوان نظرة مستقبلية للمشهد الاقتصادي في دبي ٢٠١١، دبي، ٣٠ مارس ٢٠١١، ص ١٤.

(٢) الراجحي المالية، اتفاقية بازل نهج علمي، أبحاث اقتصادية، السعودية، أكتوبر ٢٠١٠، ص ١.

وتزداد درجة المخاطرة عندما تكون الحاجة لتأمين تغطية سائلة لمتطلبات المصرف في الوقت الذي ليس بإمكانه اللجوء إلى البنك المركزي أو أية جهة أخرى لتأمين حاجته من السيولة إذا تطلب الأمر، وذلك بسبب سعر الفائدة، لهذا نجد ان المصارف الإسلامية تركز دائماً على الاستثمار قصير الأجل مثل المرابحة لاسترداد رأس المال المستثمر بالسرعة الممكنة، هذا من جانب ومن جانب آخر لسرعة دوران رأس المال أي مشاركته في الاستثمار في عدة عمليات استثمارية قصيرة الأجل، مما يوفر لها فرصة الحصول على عائد اكبر وأفضل، بسبب تدني نسبة المخاطرة على هذا النوع من الاستثمار، وبالنتيجة فإن ذلك أدى إلى التأثير على جودة رأس المال في البنك الإسلامي وعدم رغبتها في الاحتفاظ بأوراق مالية تتمتع بجودة عالية، وهنا تبرز لدينا مشكلة إدارة السيولة ومخاطرها، والتي تتطلب وجود أوراق مالية تتمتع بجودة عالية. ^(١) وهنا برز دور لجنة بازل III والتي جاءت بها طرق للتوظيف الأمثل للسيولة بما لا يضر بمعدلات السيولة المطلوبة.

أهداف اتفاقية بازل III:

بالإضافة إلى أهداف اتفاقية بازل II فيرى الباحث أن اتفاقية بازل III تهدف إلى:

١. تجنب حدوث انهيار في النظام المصرفي، شبيه بما حدث لدى إفلاس مصرف ليمان برادرز (Lehmann Brothers) الأمريكي عام ٢٠٠٨، قوبل بانتقادات ومخاوف من قبل الأوساط المصرفية.
٢. حماية لها من المخاطر وقدرة أوسع على تعزيز خطوطها الائتمانية التي نضبت على وقع الأزمة.
٣. زيادة الأموال التي تخصصها المصارف كبنء احتياطي لسد الثغرات المالية، في حال حدوث أزمة أو شح في النقد، مثلما حدث في أزمة الائتمان الأخيرة.

(١) غسان الطالب، بازل III وخصوصية الصناعة المصرفية الإسلامية، <http://www.alghad.com/articles/822722>، السبت، ٣٠ أغسطس، ٢٠١٤، الساعة ١١:٠٠.

٤. زيادة قدرتها الإنتاجية والتشغيلية في ظل تبعات الأزمة الاقتصادية حيث أن المصارف سيكون لديها في حال زادت رأسمالها قدرة علي منح الائتمان بشكل أوسع.

محاوَر اتفافية بازل III:

تتكون اتفافية بازل الثالثة من خمسة محاوَر هامة وهي^(١):

١. ينص المحوَر الأول لمشروع الاتفافية الجديدة علي تحسِين نوعية وبنية

وشفافية قاعدة رساميل البنوك، وتجعل مفهوم رأس المال الأساسي Tier -

1- مقتصرأً علي رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة من جهة مضافاً إليها أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد وغير المقيدة بتاريخ استحقاق، أي الأدوات القادرة علي استيعاب الخسائر فور حدوثها.

أما رأس المال المساند Tier 2 - فقد يقتصر بدوره علي أدوات رأس

المال المقيدة لخمس سنوات علي الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل أية مطلوبات للغير علي المصرف، وأسقطت بازل ٣ كل ما عدا ذلك من مكونات رأس المال التي كانت مقبولة عملاً بالاتفاقات السابقة.

٢. تشدّد مقترحات لجنة بازل في المحوَر الثاني علي تغطية مخاطر

الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات في المشتقات وتمويل سندات الدين من خلال فرض متطلبات رأس مال إضافية للمخاطر المذكورة، وكذلك لتغطية الخسائر.

٣. الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية علي ضوء تقلبات أسعارها في

السوق.

٤. تُدخَل لجنة بازل في المحوَر الثالث نسبة جديدة هي نسبة الرفع

المالي - Leverage Ratio - وهي تهدف لوضع حد أقصى لتزايد نسبة

الديون في النظام المصرفي، وهي نسبة بسيطة، كما أن المخاطر التي لا

تستند إلى نسبة الرفع المالي تستكمل متطلبات رأس المال علي أساس

المخاطر، وهي تقدم ضمانات إضافية في وجه نماذج المخاطر ومعايير

الخطأ، وتعمل كمعيار إضافي موثوق لمتطلبات المخاطر الأساسية.

(١) مفتاح صالح، فاطمة رحال، تأثير مقررات لجنة بازل III علي النظام المصرفي الإسلامي، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، اسطنبول، ٢٠١٣.

٥. يهدف المحور الرابع إلى الحؤول دون إتباع البنوك سياسات إقراض مواكبة أكثر مما يجب فتزيد التمويل المفرط للأنشطة الاقتصادية في مرحلة النمو والازدهار، وتمتتع أيام الركود عن الإقراض فتعمق الركود الاقتصادي وتطيل مداه الزمني.

٦. يعود المحور الخامس لمسألة السيولة، والتي تبين أثناء الأزمة العالمية الأخيرة مدى أهميتها لعمل النظام المالي والأسواق بكاملها، ومن الواضح أن لجنة بازل ترغب في بلورة معيار عالمي للسيولة، وتقتراح اعتماد نسبتين، الأولى هي نسبة تغطية السيولة LCR والتي تتطلب من البنوك الاحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالية لتغطية التدفق النقدي لديها حتى ٣٠ يوماً، أما النسبة الثانية NSFR فهي لقياس السيولة المتوسطة والطويلة الأمد، والهدف منها أن يتوفر للبنوك مصادر تمويل مستقرة لأنشطتها^(١).

ولتوضيح المحاور الرئيسية لبازل III يستعين الباحث بالجدول التالي:

محاور اتفاقية بازل III

| المحور الأول تحسين قاعدة رأس مال البنوك | المحور الثاني تغطية مخاطر الجهات المقترضة | المحور الثالث نسبة الرافعة المالية | المحور الرابع إتباع سياسات إقراض مواكبة | المحور الخامس نسبة السيولة |
|--|--|---|---|---|
| <ul style="list-style-type: none"> • رأس المال الأساسي. • رأس المال المساند. • إسقاط الشريحة الثالثة من مكونات رأس المال. | <ul style="list-style-type: none"> • تمويل سندات الدين. • تغطية الخسائر. | <ul style="list-style-type: none"> • وضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون • ضمانات إضافية في وجه المخاطر. | <ul style="list-style-type: none"> • زيادة التمويل في مرحلة النمو والازدهار • تقليل الاقتراض أيام الركود. | <ul style="list-style-type: none"> • نسبة تغطية السيولة • نسبة لقياس السيولة المتوسطة وطويلة الأمد. |

مراحل التحول إلى النظام الجديد (مراحل تنفيذ مقررات بازل ٣):

لكي تستطيع البنوك مواكبة هذه الزيادة الكبيرة، فعليها إما رفع رؤوس أموالها (عبر طرح أسهم جديدة للاكتتاب العام، أو إيجاد مصادر

(١) معهد الدراسات المصرفية، نشرة توعوية، اضاءات، السلسلة ٥، عدد 5، دولة الكويت، ١٢/2012، ص ٣.

أخرى للتمويل)، أو التقليل من حجم قروضها، وفي الحالتين، فإن الأمر يحتاج لبعض الوقت، لذا فقد منحت اتفاقية «بازل» الجديدة المصارف حتى عام ٢٠١٩ فرصة لتطبيق هذه القواعد كلية، على أن يبدأ التطبيق تدريجياً مع بداية عام ٢٠١٣، وبحلول عام ٢٠١٥ يجب على البنوك أن تكون قد رفعت أموال الاحتياط إلى نسبة ٥.٤ في المائة، وهو ما يعرف باسم «core tier - one capital ratio»، ثم ترفعها بنسبة إضافية تبلغ ٥.٢ في المائة بحلول عام ٢٠١٩. كما أن بعض الدول مارست ضغوطاً من أجل إقرار نسبة حماية إضافية بمعدل ٥.٢ في المائة، ليصل الإجمالي إلى ٥.٩ في المائة، بحيث يفرض هذا المطلب في أوقات الرخاء، غير أن مجموعة «بازل» أخفقت في الاتفاق على هذا الإجراء وتركت أمره للدول الفردية^(١).

والجدول، والشكل يوضحان بالتفصيل مراحل تنفيذ مقررات بازل ٣:


مراحل تنفيذ مقررات بازل ٣

| Phase-in arrangements (shading indicates transition periods) (all dates are as of 1 January) | | | | | | | | | |
|---|------|------|------|------|------|--------|-------|--------|----------------------------|
| | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 | 2018 | As of 1 January 2019 |
| الحد الأدنى لنسبة رأس المال من حقوق المساهمين | | | 3.5% | 4.0% | 4.5% | 4.5% | 4.5% | 4.5% | 4.5% |
| رأس مال التحوط | | | | | | 0.625% | 1.25% | 1.875% | 2.50% |
| الحد الأدنى لحقوق المساهمين زائد رأس مال التحوط | | | 3.5% | 4.0% | 4.5% | 5.125% | 5.75% | 6.375% | 7.0% |
| الحد الأدنى لرأس مال الفئة 1 | | | 4.5% | 5.5% | 6.0% | 6.0% | 6.0% | 6.0% | 6.0% |
| الحد الأدنى من إجمالي رأس المال | | | 8.0% | 8.0% | 8.0% | 8.0% | 8.0% | 8.0% | 8.0% |
| الحد الأدنى لإجمالي رأس المال + رأس مال التحوط | | | 8.0% | 8.0% | 8.0% | 8.625% | 9.25% | 9.875% | 10.5% |

Jivantha ،Ravindran Jagannathan ،Fabio Battaglia ،Rustom Barua
basel3 what's new ?business and ،Mendis and Mario Onorato
.p32، 2010، an IBM Company ،Algorithmics ،technological Challenges

(١) قوانين بازل ٣ هل تمنع أزمة مالية جديدة-الجزء الأول-، علي الموقع: <http://www.boursa.info/index.php?option=com>، نشرت يوم ١٧ سبتمبر ٢٠١٠، علي الساعة ٤٥:٠٠، أطلع عليه يوم ٥ جوان ٢٠١٢ علي الساعة ١٠:٣٨.

مراحل تنفيذ مقررات بازل ٣



.p15، 2011، Basel III Handbook، La source: Accenture

التحديات التي ستواجه تطبيق اتفاقية بازل III:

1. ستؤدي إلى حدوث نوع من التشدد الائتماني وعدم قدرة المصارف علي تمويل المشاريع التنموية الضخمة التي تقودها الحكومة، إلى جانب أن تطبيق هذه المعايير سيؤدي إلى زيادة تكلفة القروض الممنوحة لأي قطاعات أو أنشطة اقتصادية^(١).
2. تفرض قيودا علي السيولة النقدية وعلي مواءمة آجال الأصول والمطلوبات ستفرض صعوبات وقيودا كبيرة علي قدرة البنوك التمويل المشاريع والنشاطات الاقتصادية متوسطة وطويلة الأجل.
3. أن البنوك لن تتمكن مستقبلاً من تمويل المشاريع الاقتصادية كما كانت في السابق، إلا في حال رفعها تكلفة القروض الممنوحة لمشاريع البني التحتية، وبالتالي سوف تضطر البنوك إلى تحميل المستخدمين النهائيين التكاليف المضافة.

(١) بادي البدراني، معايير بازل ٣ ستحد من قدرة المصارف علي تمويل المشاريع التنموية، صحيفة الرياض الإلكترونية، <http://www.alriyadh.com/610297>، العدد ١٥٥٩٢، ٢٠١١م.

تأثير مقررات لجنة بازل III علي النظام المصرفي:

• أكد مصرفيون عالميون أن الأزمة المالية دفعت البنوك المركزية إلى التفكير جدياً في زيادة رؤوس أموال البنوك لتفادي الأزمات الائتمانية التي تعرضت لها بعض البنوك خلال تلك الأزمة، مما أدى لإفلاسها وضياع أموال المودعين لديها، وتعتبر معايير اتفاقية بازل ٣ درساً مستفاداً من الأزمة المالية العالمية لتحسين القطاع المصرفي العالمي من الاختلالات والأزمات المالية التي تطال تداعياتها الجوانب المختلفة للاقتصاد العالمي، وتضمن الاتفاق أنه علي البنوك الاحتفاظ بقدر أكبر من رأس المال كاحتياطي يمكنها من مواجهة أي صدمات دون الحاجة لجهود إنقاذ حكومية هائلة كما حدث في الأزمة الأخيرة^(١).

• ويأتي الغرض من تخصيص رؤوس أموال الحماية لمقاومة تقلبات الدورة الاقتصادية بهدف حماية القطاع البنكي من فترات الإفراط في نمو الائتمان الكلي، وسيبدأ سريان رؤوس أموال الحماية هذه فقط عندما يكون هناك إفراط في النمو الائتماني نتج عنه تنامي المخاطر علي مستوى النظام بكامله، وستكون نسبة أموال الحماية هذه أ علي للدول التي تشهد نمواً عالياً في مستويات الائتمان.

• وقد يخشى بعض مدراء المؤسسات المالية الكبرى من أن ترغمهم الاتفاقية الجديدة علي توفير موارد مالية ضخمة جداً، وقد اعترف محافظو بعض البنوك المركزية، بأن البنوك الكبرى ستكون بحاجة إلى مبلغ هام من الرساميل الإضافية، للاستجابة لهذه المقاييس الجديدة، ولهذا السبب تم الاتفاق علي بدء العمل بها بشكل تدريجي، وسنتطرق في هذا العنصر إلى أهم تأثيرات مقررات بازل ٣ علي النظام المصرفي، والتي نلخصها في النقاط التالية:

- إعادة هيكلة أو التخلص من بعض وحدات العمل في البنوك لتعظيم استخدام رؤوس الأموال.

(١) مفتاح صالح، فاطمة رحال، تأثير مقررات لجنة بازل III علي النظام المصرفي الإسلامي، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، اسطنبول، ٢٠١٣.

- عدم القدرة علي توفير كامل الخدمات أو المنتجات (تجارة، التوريق) وذلك بسبب زيادة التكلفة والقيود التي يمكن أن تكون أمام عملية التوريق.
- انخفاض خطر حدوث أزمات مصرفية: تعزيز رأس المال والاحتياطات السائلة جنباً إلى جنب مع التركيز علي تعزيز معايير إدارة المخاطر يؤدي إلى خفض خطر فشل البنك، وتحقيق الاستقرار المالي علي المدى الطويل.
- إن مقررات بازل ٣ ستجعل السيطرة علي البنوك العالمية أقوى من ذي قبل بما يضمن للبنوك القدرة والملاءة المالية التي من خلالها تستطيع التصدي للأزمات المالية الطارئة حتى لا يتكرر ما حدث لبنوك عالمية كبنك (ليمان براذرز) في الأزمة المالية الأخيرة، أضف إلى ذلك أن الميزة الأساسية في بازل ٣ تكمن في أن النموذج المالي الرياضي لاحتساب أخطار الأصول، صار أكثر صرامة ودقة في عملية تقييم الأصول الخطرة.
- انخفاض إقبال المستثمرين علي الأسهم المصرفية: نظراً إلى أن أرباح الأسهم من المرجح أن تتخفض للسماح للبنوك بإعادة بناء قواعد رأس المال، وبصفة عامة سينخفض العائد علي حقوق المساهمين وكذلك ربحية المؤسسات بشكل كبير.
- التعارض في تطبيق مقررات لجنة بازل ٣ يؤدي إلى التحكيم الدولي: لأن الاختلاف في تطبيق معايير لجنة بازل ٣ كما حدث في بازل ١ وبازل ٢ سيؤدي إلى تواصل تعطيل استقرار الشامل للنظام المالي.
- فرض ضغوطاً علي المؤسسات الضعيفة: حيث تجد البنوك الضعيفة صعوبة كبيرة لرفع رأس مالها.
- الزيادة من احتياطات البنوك ورفع من رأسمالها، وتحسين من نوعيته.
- التغيير في الطلب علي التمويل من تمويل قصير الأجل إلى تمويل طويل الأجل: فإدخال نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة القصيرة والطويلة الأجل تدفع الشركات بعيداً عن مصادر التمويل قصيرة الأجل وأكثر نحو ترتيبات التمويل علي المدى الطويل، وهذا يؤثر بدوره في هوامش الربح التي يمكن تحقيقها.

• أن معايير اللجنة الدولية المصرفية (بازل ٣) ستدفع باتجاه رفع كلفة الخدمات المصرفية علي الشركات والأفراد المتلقية لهذه الخدمة مقابل تطبيق ضوابط أكثر تدخلا في هيكل رأسمال البنوك وموجوداتها وبالتالي تحميل إدارتها تكاليف اكبر تتطلب رفع أسعار الخدمات المقدمة للجمهور.

• انخفاض القدرة علي الإقراض: ان القيود والشروط التي تتعلق بزيادة حجم الاحتياطات النظامية التي لدى البنوك فيها تقييدا للبنوك في الإقراض ما يعمق من أزمة السيولة الحالية، وبالتالي يرفع التكلفة علي البنوك في تحصيل سيولة قصيرة الأجل ووفيرة وهو ما سينعكس لاحقا علي رفع تكلفة الخدمات المصرفية المقدمة للشركات والأفراد نظرا لارتفاع الكلفة التشغيلية للمصارف.

• إقرار شفافية أكبر في العالم المالي.

• قد تتسبب معايير "بازل ٣" في تفاقم الأزمة لدى المؤسسات المالية الكبرى بما يؤدي ببعضها إلى الانهيار، بينما تكافح الحكومات من أجل إنقاذ المؤسسات المالية من الأزمة المالية، وهذا حسب عن تقرير صادر عن صندوق النقد الدولي، والذي حذر من أن معايير "بازل ٣" سوف ترفع من الدافعية لدى الكثير من المؤسسات المالية من أجل التحايل علي أطر العمل الطبيعية المعمول بها في الأنظمة المصرفية، وحذر بلهجة واضحة من أن "الزام البنوك برفع رؤوس أموالها قد يضع النمو في وضع حرج".

• إن تطبيق نظام بازل ٣ سيجعل من اقتصاديات الدول النامية تعاني وسيضع البنوك في وضع لا تستطيع المشاركة والمساهمة في تمويل التنمية الأساسية الضرورية لبلدانها.

• معايير بازل ٣ ستحدّ من قدرة المصارف علي تمويل المشاريع التنموية: وهذا بعد فرضها قيود علي السيولة النقدية، والتي ستؤدي إلى حدوث نوع من التشدد الائتماني وعدم قدرة المصارف علي تمويل المشاريع التنموية الضخمة التي تقودها الحكومة، إلى جانب أن تطبيق هذه المعايير سيؤدي إلى زيادة تكلفة القروض الممنوحة لأي قطاعات أو أنشطة اقتصادية.

• أن لهذه المعايير الجديدة انعكاساتها علي النمو، حيث تشير تقديرات منظمة التعاون والتنمية أن تنفيذ اتفاقية "بازل ٣" سيؤدي إلى انخفاض نمو الناتج المحلي الإجمالي السنوي بمقدار ٠.١ إلى ١.٥ في المائة تقريباً.

متطلبات لجنة بازل III:

مقررات بازل III، لم تعالج فقط أوجه القصور في نسخته السابقة، بل تجاوز ذلك من خلال تقديم مجموعة متنوعة من المفاهيم الجديدة في المعايير الرقابية العالمية التي اعتمدت علي نتائج الدروس المستفادة بعد عام ٢٠٠٧م، بالإضافة إلى ما توصلت إليه البحوث الجادة والتأملات من قبل سلطات الإشراف المصرفية العالمية. وقد أدخلت بعض الإصلاحات الرئيسية علي بازل III مثل رفع مساهمة حقوق المساهمين في رأس المال الأساسي.

كما أستخدم مفهوم تعزيز الاحتياطيات في رأس المال لمواجهة التقلبات الدورية. واعترفت بازل III بأن السيولة لا تقل أهمية، بل قد تتجاوز أهمية رأس المال لسلامة المؤسسات المصرفية. كذلك وضعت سقفاً للاستفادة من خدمات التمويل من المؤسسات المالية مما يقيد المصارف من الإفراط في تحمل المخاطر.

وحرصت بازل III علي تركيز الاهتمام علي المخاطر في مجال عمليات المتاجرة والأنشطة الاستثمارية، خاصة المشتقات المالية والمعاملات خارج الميزانية العمومية. وفي يوليو ٢٠٠٩م، وكتدبير مؤقت، أصدرت لجنة بازل وثيقة للتنفيذ الفوري تعرف بـ بازل ٢، ٥ لمعالجة نقاط الضعف التي في بازل ٢ خاصة مخاطر السوق وعمليات المتاجرة. وقد ذهبت بازل III إلى أبعد من ذلك بكثير لتحسين بعض المجالات مثل مخاطر الائتمان للأطراف المقابلة، والقيمة السوقية للائتمان في حال تراجع الملاءة الائتمانية للجهة المقابلة. ويتوقع من هذه الإجراءات تعزيز إدارة المخاطر والحوكمة والإشراف علي أنشطة مثل التوريق (securitizations) وإعادة التوريق والمشتقات الائتمانية.

وعلى المستوى النظري، هناك تركيز كبير علي اختبارات تحمل المؤسسات المصرفية لمختلف المخاطر. ويتطلب ذلك قيام المصارف بتطوير

فرضيات التحمل من أجل معرفة قدرتها علي الصمود والبقاء في ظل الظروف المالية غير المواتية. كما يُوجب بازل III علي السلطات الإشرافية إجراء اختبار التحمل علي مستوى النظام المالي.

ومن أبرز المجالات الهامة التي حظيت باهتمام لجنة بازل هي تعزيز الرقابة علي المؤسسات المالية الهامة في النظام المالي العالمي (G-SIFIs). وسوف تخضع هذه المؤسسات لنظام الرقابة أكثر صرامة وفاعلية، وستكون عرضة لمتطلبات أ علي لكفاية رأس المال بما في ذلك زيادة حصة الأسهم العادية. وستواجه المزيد من رقابة السلطات الإشرافية يتمثل في تكوين تجمع لتلك السلطات للتشاور وتبادل المعلومات الإشرافية بشأنها، ومتطلبات أ علي من أنظمة لمعالجة حالات التعثر للحيلولة دون تأثير ما تتعرض له من مخاطر علي سلامة النظام المالي. وهناك توافق في الآراء علي المعايير التي سيتم تطبيقها بشكل متساوٍ علي المؤسسات المالية الهامة علي المستوى المحلي^(١).

الإصلاحات الواردة في مكونات رأس المال:

١. إلزام البنوك بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز يعرف باسم (رأس مال أساسي) وهو من المستوى الأول ويتألف من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها ويعادل ٤,٥٪ علي الأقل من أصولها التي تكتنفها المخاطر بزيادة عن النسبة الحالية والمقدرة بـ ٢ ٪ وفق اتفاقية بازل ٢.
٢. تكوين احتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل ٢,٥٪ من الأصول، أي أن البنوك يجب أن تزيد كمية رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى ثلاث أضعاف ليبلغ نسبة ٧٪ وفي حالة انخفاض نسبة الأموال الاحتياطية عن ٧٪ يمكن للسلطات المالية أن تفرض قيوداً علي توزيع البنوك للأرباح علي المساهمين أو منح المكافآت المالية لموظفيهم، ورغم الصرامة في المعايير الجديدة إلا أن المدة الزمنية لتطبيق هذه المعايير والتي قد تصل إلى عام ٢٠١٩ جعلت البنوك تتنفس الصعداء.

(١) د. عبد الرحمن بن عبد الله الحميدي، استراتيجيات إدارة المخاطر للالتزام بمقررات بازل ٣ وأبعادها المستقبلية، <http://sa.investing.com/central-banks/saudi-arabian-monetary-agency>

الرياض ٣٠ نوفمبر ٢٠١١م

٣. وبموجب الاتفاقية الجديدة ستحتفظ البنوك بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة علي حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين صفر و ٥.٢٪ من رأس المال الأساسي (حقوق المساهمين)، مع توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى البنوك وذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الائتمان والاستثمار جنباً إلى جنب، مع توافر نسب محددة من السيولة لضمان قدرة البنوك علي الوفاء بالتزاماتها تجاه العملاء.

٤. رفع معدل المستوى الأول من رأس المال الإجمالي الحالي من ٤٪ إلى ٦٪ وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المال، ومن المفترض أن يبدأ العمل تدريجياً بهذه الإجراءات اعتباراً من يناير عام ٢٠١٣ وصولاً إلى بداية العمل بها في عام ٢٠١٥ وتنفيذها بشكل نهائي في عام ٢٠١٩.

٥. متطلبات أ علي من رأس المال وجودة رأس المال: إن النقطة المحورية للإصلاح المقترح هي زيادة نسبة كفاية رأس المال من ٨٪ حالياً إلى ١٠,٥٪ وتركز الإصلاحات المقترحة أيضاً علي جودة رأس المال إذ أنها تتطلب قدراً أكبر من رأس المال المكون من حقوق المساهمين في إجمالي رأس مال البنك^(١).

III متطلبات رأس المال ورأسمال التحوط وفق مقررات بازل

| إجمالي رأس المال | رأسمال الشريحة الأولى | حقوق المساهمين - الشريحة ١ | |
|------------------|-----------------------|----------------------------|-------------------------------------|
| ٨٪ | ٦٪ | ٥.٤٪ | الحد الأدنى |
| ٥.٢٪ | | | رأسمال التحوط |
| ٥.٢٪ - ٠٪ | | | حدود رأسمال التحوط للتقلبات الدورية |
| ١٠.٥٪ | ٥.٨٪ | ٧٪ | الحد الأدنى+ رأسمال التحوط - بازل ٣ |
| ٨٪ | ٤٪ | ٢٪ | بازل ٢ |

Basel Committee on Banking Supervision **Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems**, Bank for International Settlements, Basel, Switzerland, June 2011, p64.


Prudential Financial Policy Department Islamic Banking and Takaful Department, **Implementation of Basel III**, BNM/RH/NT 007-25, p4.

(١) الراجحي المالية، اتفاقية بازل نهج علمي، أبحاث اقتصادية، السعودية، أكتوبر ٢٠١٠، ص ١.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أنه تم رفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الأولي من ٢٪ - وفق اتفاقية بازل ٢ - إلى ٥,٤٪ مضافاً إليه هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته ٥,٢٪ من الأصول والتعهدات لاستخدامه في مواجهة الأزمات مما يجعل المجموع يصل إلى ٧٪، وقد تم كذلك رفع معدل ملائمة رأس المال إلى ٥,١٠٪ بدلا عن ٨٪ وهذا يعني أن البنوك ملزمة بتدبير رساميل إضافية للوفاء بهذه المتطلبات، والشكل رقم (٢) يوضح ذلك بصورة أكثر تفصيلا، والمعادلة التالية كذلك تبين لنا أهم التعديلات التي أدخلت علي معادلة كفاية رأس المال.

$$\text{Required capital ratio} \uparrow = \frac{\text{Capital (according to new definition)} \downarrow}{\text{RWA (Credit-, Market-, Operational Risk)} \uparrow}$$

متطلبات رأس المال ورأس مال التحوط وفق مقررات بازل III



Source: Emmanuelle Henniaux ,Basel III recent developments ,base3 a risk management perspective 2011 ,pwc ,may 2011 ,p1٢

إضافة نسب السيولة: نسب السيولة:

هي النسب التي تقيس مقدرة المنشأة علي الوفاء بالتزاماتها المالية قصيرة الأجل فإذا كانت قليلة يعني عدم مقدرة المنشأة علي تسديد ديونها وقد تواجه عسر مالي وإذا كانت عالية يعني أن المنشأة غير قادرة علي استغلال الأحوال بشكل مريح بمعنى أنها محتجزة موجوداتها المتداولة تدر عائداً قليل لذلك فمن الأفضل أن تكون معقولة^(١).

(أ) نسبة التداول = الأصول المتداولة ÷ الالتزامات المتداولة
وتعبر هذه النسبة عن عدد المرات التي تستطيع فيها الأصول المتداولة تغطية الخصوم المتداولة وكلما زادت النسبة دل علي قدرة مواجهة الأخطار دون الحاجة إلي لتسهيل أي أصول ثابتة أو الحصول علي اقتراض جديد، وزيادة النسبة أمر جيد ولكن إلي درجة معينة فقد تكون زيادة الأصول بتراكم المخزون وعدم تصديقه وهو أمر غير أو بتراكم بند العملاء وتضخمه فيجب قراءة النسبة ومقارنتها بمتوسط النسب المحققة ومراعاة جميع الجوانب التي يمكن استنباطها من خلال النسبة وعلاقتها بالبنود الأخرى^(٢).

(ب) نسبة السيولة السريعة = الأصول المتداولة - المخزون + م. مدفوعة مقدما - الالتزامات المالية.

وهذه النسبة حسب سيولتها حيث تأخذ الأصول المتداولة الشديدة السيولة دون باقي الأصول وحتى تكون النسبة أكثر مصداقية نستبعد المصاريف المدفوعة مقدما والمعيار النمطي لهذه النسبة هو ١ : ١.

(ج) نسبة النقدية = الأصول شبه النقدية ÷ الالتزامات المتداولة
تهدف إلى بيان مقدار النقدية المتوفرة والأزمة لسداد الالتزامات ويعتبر ارتفاع النسبة مؤشر سلبي علي أداء المؤسسة فعند احتفاظ بسيولة ونقدية عالية هذا يدل علي فشل استغلالها

(د) صافي رأس المال العامل = الأصول المتداولة - الالتزامات المتداولة
فعند الحصول علي صافي ربح رأس مال العامل مرتفع فان ذلك يؤدي إلي أو يدل علي توفر سيولة كافية لدي المنشأة لسداد التزامها.

(١) محمد يونس خان وهشام صالح العزايبية " الإدارة المالية "، ط١، مركز الكتب الأردني ١٩٩٥ ص ٥٦
(٢) المنتدى. العامة للعلوم المالية والمحاسبية، المحاسبة الإدارية للإدارة المالية التحليل باستخدام النسب Avire-intask. com

نسب السيولة وفقاً لبازل:

تشمل هذه الحزمة من الإصلاحات أيضاً اعتماد مقاييس جديدة بخصوص السيولة لا زالت تستوجب الحصول على الموافقة من طرف قادة دول مجموعة العشرين، حيث سيتعين على البنوك تقديم أدوات أكبر للسيولة، مكونة بشكل أساسي من أصول عالية السيولة مثل السندات^(١).

وقد اقترحت الاتفاقية الجديدة اعتماد نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة^(٢):

- الأولى للمدى القصير وتُعرف بنسبة تغطية السيولة (Liquidity Coverage Ratio)، وتُحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم ٣٠ يوماً من التدفقات النقدية لديه، ويجب أن لا تقل عن ١٠٠٪، وذلك لمواجهة احتياجاته من السيولة ذاتياً.

$$LCR = \frac{\text{High quality liquid assets}}{\text{Total net liquidity outflows over 30-day time period}} \geq 100\%$$

- الثانية وتعرف بنسبة صافي التمويل المستقر (Net Stable Funding Ratio) لقياس السيولة البنوية في المدى المتوسط والطويل، والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للبنك، وتحسب بنسبة مصادر التمويل لدى البنك (المطلوبات وحقوق الملكية) إلى استخدامات هذه المصادر (الأصول) ويجب أن لا تقل عن ١٠٠٪.

$$NSFR = \frac{\text{Available stable funding}}{\text{Required stable funding}} \geq 100\%$$

(١) معهد الدراسات المصرفية، مرجع سابق، ص ٣.

(٢) محمد بنبو زيان، بن حدو فؤاد، عبد الحق بن عمر، البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة: واقع وأفاق تطبيق لمقررات بازل (٣)، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي- النمو المستدام والتنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي-، الدوحة، قطر، ديسمبر ٢٠١١.

نسب الرافعة المالية:

هي النسب التي تقيس مدى الاعتماد في التمويل علي المصادر الخارجية
١ / إجمالي الالتزامات إلي الوصول = إجمالي الالتزامات ÷ إجمالي الأصول وتوضح هذه النسبة مدى إمكانية تغطية إجمالي الالتزامات باستخدام إجمالي الأصول وكلما انخفضت هذه النسبة كان ذلك أفضل من وجهة نظر المستثمرين الخارجيين والمقرضين.

٢ / الالتزامات إلي حقوق الملكية:

الالتزامات إلي حقوق الملكية = إجمالي الالتزامات ÷ إجمالي حقوق الملكية وتوضح هذه النسبة مدى إمكانية تغطية إجمالي الالتزامات باستخدام حقوق الملكية

٣ / معدل تغطية الفوائد:

معدل تغطية الفوائد = صافي الربح قبل الفوائد والضرائب ÷ مصروف الفوائد وتوضح هذه النسبة القدرة علي تغطية فوائد القروض ومستندات باستخدام صافي ربح التشغيل وكلما زادت هذه النسب كان أفضل بالنسبة للشركة.

٤ / القروض طويلة الأجل إلي رأس المال العامل = القروض طويلة الأجل ÷ رأس مال العامل

وتوضح هذه النسبة مدى إمكانية تغطية القروض طويلة الأجل باستخدام رأس المال العامل.

نسبة الرافعة المالية وفقا لبازل III:

✓ وقد أضاف بازل III معيار جديد وهو الرافعة المالية Leverage Ratio، وتمثل الأصول داخل وخارج الميزانية بدون اخذ المخاطر بعين الاعتبار إلى رأس المال من الشريحة الأولى، وهذه النسبة يجب أن لا تقل عن ٣٪^(١).

$$\text{Leverage Ratio} = \frac{\text{Tier 1 capital}}{\text{Total exposure}} \geq 3\%$$

(١) فلاح كوكش، أثر إتفاقية بازل III علي البنوك الأردنية، معهد الدراسات المصرفية، ٢٠١٢، ص ٢.

وخلاصة القول أن بازل III أدخلت مفاهيم جديدة علي معيار بازل II يمكن تلخيصها في النقاط التالية^(١):

١- تعديل مكونات رأس المال التنظيمي لتشمل أدوات أكثر استقراراً

وتقسم إلى ما يلي:

✓ الشريحة الأولى للأسهم العادية (Common Equity Tier 1): وتتكون بشكل رئيسي من رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح المدورة.

✓ الشريحة الأولى الإضافية (Additional Tier 1)

✓ الشريحة الثانية (Tier 2).

✓ وقامت اتفاقية بازل III بإلغاء الشريحة الثالثة من رأس المال.

٢- قامت اتفاقية بازل III بتعديل حدود نسبة كفاية رأس المال ابتداءً

من عام ٢٠١٣ ولغاية نهاية عام 2018 وذلك وفقاً لما يلي:

✓ رفع نسبة الأصول الموزونة بالمخاطر RWA إلى الشريحة الأولى

للأسهم العادية من ٢٪ إلى ٥,٤٪ وهذا سيؤدي إلى رفع نسبة الأصول الموزونة بالمخاطر إلى الشريحة الأولى (للأسهم العادية والإضافية) من ٥,٤٪ إلى ٦٪.

✓ إضافة رأس مال لغايات التحوط (Conservation Buffer) إلى نسبة

كفاية رأس المال بنسبة ٥,٢٪ وبذلك يصبح الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس

المال بالإضافة إلى رأس المال لغايات التحوط ١٠,٥٪ وسوف يستخدم لغايات الحد من توزيع الأرباح.

✓ رأس المال الإضافي المعاكس (Countercyclical Buffer) لتغطية

مخاطر الدورات الاقتصادية من ٠٪ إلى ٥,٢٪.

✓ رأس المال الإضافي لمواجهة المخاطر النظامية (Systematic Buffer).

٣- إضافة معايير جديد لإدارة ومراقبة مخاطر السيولة في البنوك: حيث

أدخلت معيار خاص بالسيولة للتأكد من أن البنوك تملك موجودات يمكن أن تسيلها لتغطية احتياجاتها وودائع أكثر استقراراً.

٤- أضافت بازل III معيار جديد وهو الرافعة المالية.

(١) المرجع السابق، ص ص ٢-١.

تأثير مقررات لجنة بازل III علي النظام المصرفي:

• أكد مصرفيون عالميون أن الأزمة المالية دفعت البنوك المركزية إلى التفكير جدياً في زيادة رؤوس أموال البنوك لتفادي الأزمات الائتمانية التي تعرضت لها بعض البنوك خلال تلك الأزمة، مما أدى لإفلاسها وضياع أموال المودعين لديها، وتعتبر معايير اتفاقية بازل ٣ درساً مستفاداً من الأزمة المالية العالمية لتحسين القطاع المصرفي العالمي من الاختلالات والأزمات المالية التي تطال تداعياتها الجوانب المختلفة للاقتصاد العالمي، وتضمن الاتفاق أنه علي البنوك الاحتفاظ بقدر أكبر من رأس المال كاحتياطي يمكنها من مواجهة أي صدمات دون الحاجة لجهود إنقاذ حكومية هائلة كما حدث في الأزمة الأخيرة.

• ويأتي الغرض من تخصيص رؤوس أموال الحماية لمقاومة تقلبات الدورة الاقتصادية بهدف حماية القطاع البنكي من فترات الإفراط في نمو الائتمان الكلي. وسيبدأ سريان رؤوس أموال الحماية هذه فقط عندما يكون هناك إفراط في النمو الائتماني نتج عنه تنامي المخاطر علي مستوى النظام بكامله، وستكون نسبة أموال الحماية هذه أ علي للدول التي تشهد نمواً عالياً في مستويات الائتمان.

• وقد يخشى بعض مدراء المؤسسات المالية الكبرى من أن ترغمهم الاتفاقية الجديدة علي توفير موارد مالية ضخمة جداً.

وقد اعترف محافظو بعض البنوك المركزية بأن البنوك الكبرى ستكون بحاجة إلى مبلغ هام من الرساميل الإضافية، للاستجابة لهذه المقاييس الجديدة، ولهذا السبب تم الاتفاق علي بدء العمل بها بشكل تدريجي، وستتطرق في هذا العنصر إلى أهم تأثيرات مقررات بازل ٣ علي النظام المصرفي، والتي نلخصها في النقاط التالية^(١):

• عدم القدرة علي توفير كامل الخدمات أو المنتجات (تجارة، التوريق) وذلك بسبب زيادة التكلفة والقيود التي يمكن أن تكون أمام عملية التوريق^(٢).

(١) معهد الدراسات المصرفية، مرجع سابق، ص ٤

(2) Abdullah Haron, **Basel III: Impacts on the IIFS and the Role of the IFSB**, World Bank Annual Conference on Islamic Banking and Finance, Islamic Financial Services Board, 23 – 24 October 2011, p19 .

- انخفاض خطر حدوث أزمات مصرفية: تعزيز رأس المال و الاحتياطات السائلة جنباً إلى جنب مع التركيز علي تعزيز معايير إدارة المخاطر يؤدي إلى خفض خطر فشل البنك، وتحقيق الاستقرار المالي علي المدى الطويل.
- إن مقررات بازل ٣ ستجعل السيطرة علي البنوك العالمية أقوى من ذي قبل بما يضمن للبنوك القدرة والملاءة المالية التي من خلالها تستطيع التصدي للأزمات المالية الطارئة حتى لا يتكرر ما حدث لبنوك عالمية كبنك (ليمان برذرز) في الأزمة المالية الأخيرة، أضف إلى ذلك أن الميزة الأساسية في بازل ٣ تكمن في أن النموذج المالي الرياضي لاحتساب أخطار الأصول، صار أكثر صرامة ودقة في عملية تقييم الأصول الخطرة.
- انخفاض إقبال المستثمرين علي الأسهم المصرفية: نظراً إلى أن أرباح الأسهم من المرجح أن تتخفض للسماح للبنوك بإعادة بناء قواعد رأس المال، وبصفة عامة سينخفض العائد علي حقوق المساهمين وكذلك ربحية المؤسسات بشكل كبير.
- التعارض في تطبيق مقررات لجنة بازل ٣ يؤدي إلى التحكيم الدولي: لأن الاختلاف في تطبيق معايير لجنة بازل ٣ كما حدث في بازل ١ وبازل ٢ سيؤدي إلى تواصل تعطيل استقرار الشامل للنظام المالي.
- فرض ضغوطاً علي المؤسسات الضعيفة: حيث تجد البنوك الضعيفة صعوبة كبيرة لرفع رأس مالها.
- الزيادة من احتياطات البنوك ورفع من رأس مالها، وتحسين من نوعيته.
- التغيير في الطلب علي التمويل من تمويل قصير الأجل إلى تمويل طويل الأجل: فإدخال نسبتي في الوفاء بمتطلبات السيولة القصيرة والطويلة الأجل تدفع الشركات بعيداً عن مصادر التمويل قصيرة الأجل وأكثر نحو ترتيبات التمويل علي المدى الطويل، وهذا يؤثر بدوره في هوامش الربح التي يمكن تحقيقها^(١).
- إن معايير اللجنة الدولية المصرفية (بازل ٣) ستدفع باتجاه رفع كلفة الخدمات المصرفية علي الشركات والأفراد المتلقية لهذه الخدمة مقابل تطبيق ضوابط أكثر تدخلاً في هيكل رأس مال البنوك وموجوداتها وبالتالي تحميل إدارتها تكاليف أكبر تتطلب رفع أسعار الخدمات المقدمة للجمهور.

(1) KPMG International Cooperative, basel 3 pressure building, Switzerland, decembre2010, p. ٦

• انخفاض القدرة علي الإقراض: أن القيود والشروط التي تتعلق بزيادة حجم الاحتياطات النظامية التي لدى البنوك فيها تقييدا للبنوك في الإقراض ما يعمق من أزمة السيولة الحالية، وبالتالي يرفع التكلفة علي البنوك في تحصيل سيولة قصيرة الأجل ووفيرة وهو ما سينعكس لاحقا علي رفع تكلفة الخدمات المصرفية المقدمة للشركات والأفراد نظرا لارتفاع الكلفة التشغيلية للمصارف^(١).

• إقرار شفافية أكبر في العالم المالي.

• قد تتسبب معايير "بازل ٣" في تفاقم الأزمة لدى المؤسسات المالية الكبرى بما يؤدي ببعضها إلى الانهيار، بينما تكافح الحكومات من أجل إنقاذ المؤسسات المالية من الأزمة المالية، وهذا حسب عن تقرير صادر عن صندوق النقد الدولي، والذي حذر من أن معايير "بازل ٣" سوف ترفع من الدافعية لدى الكثير من المؤسسات المالية من أجل التحايل علي أطر العمل الطبيعية المعمول بها في الأنظمة المصرفية، وحذر بلهجة واضحة من أن "إلزام البنوك برفع رؤوس أموالها قد يضع النمو في وضع حرج"^(٢).

• إن تطبيق نظام بازل ٣ سيجعل من اقتصاديات الدول النامية تعاني وسيضع البنوك في وضع لا تستطيع المشاركة والمساهمة في تمويل التنمية الأساسية الضرورية لبلدانها.

• معايير بازل ٣ ستحدّ من قدرة المصارف علي تمويل المشاريع التنموية: وهذا بعد فرضها قيود علي السيولة النقدية، والتي ستؤدي إلى حدوث نوع من التشدد الائتماني وعدم قدرة المصارف علي تمويل المشاريع التنموية الضخمة التي تقودها الحكومة، إلى جانب أن تطبيق هذه المعايير سيؤدي إلى زيادة تكلفة القروض الممنوحة لأي قطاعات أو أنشطة اقتصادية.

• أن لهذه المعايير الجديدة انعكاساتها على النمو، حيث تشير تقديرات منظمة التعاون والتنمية أن تنفيذ اتفاقية "بازل III" سيؤدي إلى انخفاض نمو الناتج المحلي الإجمالي السنوي بمقدار ٠.١ إلى ١٥.١ في المائة تقريبا.

(١) فيصل الشمري، خبير لـ «النهار»: معايير «بازل ٣» سترفع كلفة الخدمات المصرفية، جريدة النهار، العدد ١٠٤٦، الكويت، ١٥ سبتمبر ٢٠١٠.

(٢) العربية، صندوق النقد يحذر من انهيار مصارف كبرى بسبب بازل ٣، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.alarabiya.net>، نشر يوم ٢٦ سبتمبر ٢٠١٢، علي الساعة: GMT 15: 36، أطلع عليه يوم ٢٠١٣/٠٤/٠٢ علي الساعة ١٠: ٣٢.

الفصل الخامس الرقابة علي المصارف الإسلامية

الرقابة المالية:

أن الرقابة بشكل عام ومنها الرقابة المالية وجدت مع وجود المجتمعات المنظمة، وتطور مفهوم الرقابة كما تطورت أهدافها بتطور دور الدولة وتطور المفاهيم الإدارية والمالية والاقتصادية.

وتعددت مفاهيم الرقابة بتعدد جهات نظرهم إلى وظيفة الرقابة وأهدافها والجهات التي تمارسها، كم تعددت مواضعها واختلاف زمن ممارستها.

أولاً: تعريف الرقابة المالية:

لقد تعددت تعاريف الرقابة المالية وانقسمت التعاريف بالتركيز علي أحد جوانب الرقابة أكثر من باقي الجوانب ويمكننا أن نفرق بين ثلاث اتجاهات هي^(١):

١. تعرف الرقابة المالية حسب اتجاه وظيفة الرقابة وأهدافها:

أن أصحاب هذا الاتجاه يعرفون الرقابة المالية بأنها " مجموعة من العمليات التي تتخذ شكل قرارات أو إجراءات يكون من شأنها تحقيق هدف أو مجموعة أهداف واضحة ومحددة".

٢. تعريف الرقابة المالية حسب اتجاه إجراءات عملية الرقابة:

أن أصحاب هذا الاتجاه يعرفون الرقابة المالية بأنها: " هي مجموعة من الإجراءات والأساليب أو الخطوات التي تقوم بها جهة معينة في المنظمة للتأكد من تحصيل الإيرادات وكيفية أنفاقها ومقارنتها مع المعايير الموضوعة لكشف الانحرافات وتصحيحها".

٣. تعريف الرقابة المالية حسب اتجاه أجهزة الرقابة^(٢):

أن أصحاب هذا الاتجاه يعرفون الرقابة المالية بأنها: " هي عملية تقييم وفحص ومراجعة تقوم بها أجهزة مختصة للتأكد من تحقيق المشروع للأهداف

(١) د. يوسف شباط: المالية العامة موازنة الدولة العامة، جامعة دمشق، دمشق ٢٠٠٣.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٥.

والسياسات والبرامج الموضوعية بكفاية، مع إعطاء هذه الأجهزة سلطة التوجيه باتخاذ القرارات المناسبة التي تضمن سير العمل وأن توفر لها المعايير التي تحدد درجة الانحراف عن الأهداف والبرامج الموضوعية.

كما عرفت الرقابة بأنها: الجهد المنظم الذي يهدف إلى ضبط النشاطات المختلفة في المؤسسة وإجراء التغييرات اللازمة على المهام والتعليمات والإجراءات لعلها تحدث بالطريقة التي خطت لها^(١).

ومن هنا يمكننا وضع تعريف يشمل الاتجاهات الثلاثة:

"هي مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها أجهزة معينة، بغية المحافظة على أموال المنظمة وضمان حسن تحصيلها، وإنفاقها بدقة وفعالية وذلك وفق ما أقرته الإدارة العليا في المنظمة، والتأكد من سلامة نتائج الأعمال والمراكز المالية وتحسين معدلات الأداء، والكشف عن المخالفات الانحرافات، وبحث الأسباب التي أدت إلى حدوثها، واقتراح وسائل علاجها لتجنب الوقوع فيها مستقبلاً".

ثالثاً: أهداف الرقابة المالية:

١. التحقق من أن التنفيذ جاء منسجماً مع الأهداف المرسومة في الخطة.
٢. التحقق من أن معدلات الأداء جاءت متفقة مع المعايير الموضوعية.
٣. التحقق من أن التصرفات المالية منسجمة مع القوانين والأنظمة النافذة.
٤. حصر الأخطاء والانحرافات وتحديد مواطن الهدر^(٢).
٥. اقتراح الحلول المناسبة للأخطاء.

رابعاً: التطور التاريخي للرقابة المالية:

إن نشأة الرقابة المالية جاءت نتيجة تطور المنظمات وذلك من خلال اتساع إنتاجها وأعمالها المالية.

كما أن تطور الدول واتساع أعمالها بحيث أصبحت تتدخل في الأمور الاقتصادية في الدولة. فكان نتيجة ذلك زيادة الأموال العامة في الدولة فأصبح من الضرورة الحفاظ عليها من العبث والضياع.

(١) داود شعبيقة، أنظمة إعداد المشرفين، المركز العربي للتدريب المهني، ٢٠٠١، ص ٩٦.
(٢) د. محمد رسول العموري: الرقابة المالية العليا، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٥.

كما كان للكوارث والأزمات المالية التي حدثت دور كبير في إنشاء الأجهزة الرقابية المالية.

لقد كانت فرنسا السبّاقة في إيجاد أول هيئة للرقابة علي الأموال العامة حيث انشأ الملك "سانت لويس" غرفاً للمحاسبة.

أما في إنكلترا فقد أنشأت هيئة الرقابة المالية في عام ١٨٦٦. وفي الولايات المتحدة أنشأت هيئة عليا للرقابة المالية بموجب قانون الموازنة عام ١٩٢١. كما أنشأت أول معهد للمراقبين الماليين عام ١٩٣٠ وذلك للاهتمام بالأسس العلمية للإدارة^(١).

أما في بعض الدول العربية:

- في سورية: أنشأ ديوان المحاسبة سنة ١٩٣٨ والذي أطلق عليه اسم الجهاز المركزي للرقابة المالية سنة ١٩٦٧.
- في مصر: أنشأ ديوان المحاسبة سنة ١٩٤٢ ثم تطور هذا الجهاز إلى الجهاز المركزي للحسابات في سنة ١٩٦٤.
- في لبنان: أنشأ ديوان المحاسبة سنة ١٩٥١ وتم تعديله سنة ١٩٥٩

التطور الوظيفي للرقابة المالية:

تطور مفهوم الرقابة المالية بتطور المبادئ التي تحكم النشاط المالي للمنظمات. حيث بدأت بمفهومها المالي التقليدي علي الرقابة المحاسبية القائمة علي المراجعة المستندية والتحقق من سلامة تطبيق القوانين المالية.

أن الرقابة المالية - وفق المنهج الحديث - لم تعد قاصرة علي الإجراءات التي تتبع لمراجع الحسابات والتصرفات المالية، بل تجاوزت هذا المفهوم إلى تقييم أعمال الأجهزة الخاضعة للرقابة، وقياس مدى كفاءتها وقدرتها علي تحقيق الأهداف الموضوعية وفق الزمن المحدد لها.

إذاً يمكننا القول بأن عملية الرقابة المالية انتقلت من قسم في ديوان المحاسبة إلى جهاز مستقل في الرقابة المالية.

(١) المرجع السابق، ص ٤٥.

خامسا: مراحل عملية الرقابة المالية:

أن القيام بعملية الرقابة المالية تمر بأربع مراحل أساسية هي^(١):

أ. مرحلة الإعداد:

قبل القيام بعملية الرقابة يجب تحضير فريق العمل الذي سوف يقوم بعملية الرقابة وتعدّ هذه المرحلة من المراحل الهامة لأن اختيار أفراد العمل الأكفاء سوف ينعكس بصورة جيدة علي باقي المراحل.

لذلك علي المراقب المالي أن يتمتع بعدد من الخصائص منها:

١. قدرة المراقب المالي علي توفير معلومات دقيقة عن أوجه نشاط المنشأة المالي.

٢. الإلمام بأوجه نشاط المنشأة الخاضعة للرقابة.

٣. قدرة المراقب المالي الاتصال مع جميع إدارات المنشأة.

٤. اكتساب ثقة الآخرين الأمر الذي يؤدي إلى تسهيل مهمته في الرقابة وذلك من خلال تقديم المساعدة.

٥. القدرة علي تحليل البيانات المتوفرة وتحويلها إلى معلومات ذات فائدة.

٦. أن يتسم بالموضوعية والمرونة ويتعد عن التحيز.

بعد الانتهاء من عملية الأعداد نأتي للمرحلة التالية وهي:

ب. مرحلة جمع البيانات:

في هذه المرحلة يقوم فريق عمل الرقابة بجمع البيانات المالية من مصادرها سواء كانت محفوظة في السجلات المحاسبية أو المحفوظة على أجهزة الحواسيب واستخراج هذه البيانات وجدولتها للقيام بالعملية التي ستليها.

ج. مرحلة الفحص:

في هذه المرحلة يقوم المراقب المالي بمقارنة البيانات التي حصل عليه مع ما هو مخطط وهنا يستعين المراقب المالي بأدوات الرقابة المالية وهي^(٢):

١. الموازنة التخطيطية: وتعتبر من أهم الأدوات المستخدمة في الرقابة وهي عبارة عن خطة شاملة لجميع عمليات المنشأة خلال مدة معينة فهي تحوي علي معايير من أجل مقارنة الانجاز الفعلي وقياس الأداء.

(١) د. كنجو عبود كنجو، د. إبراهيم وهي فهد، إدارة مالية، دار ميسرة ١٩٩٧.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٤

٢. التحليل المالي: يعتبر التحليل المالي الخطوة الأساسية في الرقابة المالية لأن هذه العملية تتضمن مقارنة الخطط الموضوعية ومستوى تنفيذها، والمقارنة بين الفترات الزمنية المختلفة وبين المنشآت المتماثلة. وتتم عملية المقارنة في التحليل المالي من خلال:

١. تحليل القوائم المالية: وذلك من خلال الميزانية العمومية وحساب الدخل

٢. التحليل عن طريق النسب المالية المختلفة: مثل نسب السيولة والربحية والعائد علي الاستثمار.

د. التقارير المالية:

بعد الانتهاء من العمليات السابقة يأتي دور رئيس فريق عمل الرقابة لإعداد التقرير المالي للمدير ليصبح علي علم بكل العمليات المالية أثناء تنفيذ الخطة المالية وعند الانتهاء منها.

وهذه التقارير يجب أن تكون مختصرة وذلك من خلال أما عرضها علي شكل رسوم بيانية أو بأشكال أخرى تظهر مدى التغيرات المالية التي تحدث في المنشأة وتعرض أسباب المشاكل المالية.

سادسا: أنواع الرقابة المالية:

إن للرقابة المالية أنواع متعددة وقد صنفت إلى ثلاثة أصناف وهي^(١):

- الرقابة حسب التوقيت الزمني.
- الرقابة حسب موضوع الرقابة.
- الرقابة حسب الجهة التي تمارس الرقابة.

١. الرقابة المالية حسب التوقيت الزمني:

يمكن تقسيم الرقابة إلى:

أ. الرقابة المالية السابقة:

وهي الرقابة التي تتم قبل اتخاذ الإجراءات التنفيذية التي تؤدي إلى صرف الأموال، أي لا يمكن صرف الأموال قبل الحصول علي موافقة من الجهة المختصة بالرقابة، ويمكننا أن نقول عن هذا النوع من الرقابة بـ (الرقابة الوقائية).

(١) الرقابة المالية علي الجودة، ديفيد ميلز، ترجمة د. طارق حمدي الساطي. ٢٠٠١

ب. الرقابة المالية المرافقة:

تتمثل هذه الرقابة في مختلف عمليات المتابعة التي تجريها الأجهزة الرقابية المختصة علي ما تقوم به إدارات المنشأة من نشاط مالي يتعلق بالنفقات التي تقوم بها والإيرادات التي تحصل عليها، إن هذا النوع من الرقابة يمتاز بالاستمرار والشمول، حيث يبدأ مع تنفيذ الأعمال ويتابع خطوات التنفيذ. إن أهم ما يميزها هو اكتشاف الأخطاء لحظة وقوعها، فيساعد علي اتخاذ ما يلزم من إجراءات تصحيحه.

ت. الرقابة المالية اللاحقة:

وهي عملية مراجعة وفحص الدفاتر المحاسبية ومستندات التحصيل والصرف والحساب الختامي، وكافة النشاطات الاقتصادية التي قامت بها المنشأة، وذلك بعد أن تكون كافة العمليات المالية الخاضعة للرقابة قد انتهت وذلك للتعرف علي المخالفات المالية والانحرافات التي وقعت. ويمكن انطلق علي هذا النوع من الرقابة بـ (الرقابة الكاشفة).

٢. الرقابة المالية من حيث موضوعها:

أ. الرقابة المحاسبية:

إن هذا النوع من الرقابة يقوم علي مراجعة جميع السجلات المحاسبية والميزانية الختامية كما يقوم بمراجعة جميع العمليات المالية وتفاصيلها للتأكد من صحة هذه الإجراءات التي اتبعت، وتوفر المستندات واكتمالها، وأن الصرف تم وفق الخطة المقررة.

ب. الرقابة الاقتصادية:

وهدف هذا النوع من الرقابة إلى مراجعة نشاطات المنشأة من حيث المشروعات والبرامج التي تقوم بتنفيذها، للوقوف علي ما تم تنفيذه من أعمال وتكلفة إنجازه. وبيان نقاط الضعف في التنفيذ ومدى تحقيق النتائج.

ت. إن الرقابة الاقتصادية تشمل:

أ. رقابة الكفاءة: وهي تعني تحقيق أكبر النتائج بأقل ما يمكن من تكاليف.

أ. رقابة الفعالية: وهي الرقابة علي مدى تحقيق النتائج المرجوة.

ث. الرقابة علي البرامج:

يهتم هذا النوع من الرقابة بمدى تحقيق الخطط والبرامج للأهداف المحددة.

٣. أنواع الرقابة من حيث الجهة التي تمارس الرقابة:

أ - الرقابة الداخلية:

يمارس عملية المراقبة الداخلية أفراد مختصون يعملون في نفس الشركة، ومن الأسباب التي تزيد من قيمة أعمال المراقبين الداخليين أنهم يكونوا معاشي لظروف العمل وأكثر إلماماً بها وبالتالي فهم أقدر علي فهم الحسابات المالية للشركة.

ب - الرقابة الذاتية:

تمارس هذه الرقابة داخل الجهة المنفذة للأعمال باعتبارها المسئولة عن التنفيذ وذلك بغرض التأكد من أن العمل يسير وفق ما هو مطلوب، والكشف عن أسباب الفشل، وذلك باعتبارها الجهة المسئولة عن عملها^(١).

ومن أجل نجاح الرقابة الذاتية فإنها تتطلب:

- توزيع العمل بين الموظفين، تحديد مسؤوليات وواجبات كل منهم بشكل يكفل الحد من الغش والأخطاء.
- أن لا ينفرد موظف واحد بإتمام عمل من أوله إلى آخره.
- تفهم الموظفين لواجباتهم الكاملة.
- تغيير واجبات الموظفين من حين لآخر بما لا يتعارض مع مصلحة العمل، وأن الحكمة من هذا هو اكتشاف أي تواطؤ قد يحصل بين الموظفين في الإدارة الواحدة.
- أن يجري جرد مفاجئ أو تفتيش دوري للخزينة.

(١) المرجع السابق، ص ٦٥.

ج- الرقابة الخارجية:

يتولى عملية الرقابة الخارجية خبراء مختصون من خارج المنظمة، وعادة ما يكونون ممثلين لمكاتب مستقلة ومتخصصة، والهدف الأساسي للمراقبين الخارجيين هو التقييم الدقيق لمدى ملائمة أدوات الرقابة المالية المستخدمة لتقييم الأداء المالي للشركة وإلى كشف الانحرافات، ويقوم المراقبون بعد التأكد من النتائج بإبلاغها إلى الجهات الإدارية العليا والجهات المسؤولة أو المدير المالي، وعادة ما تتم الرقابة الخارجية بشكل دوري وعلى أساس سنوي ومهمة المراقب لخارجي هي التعليق على الرقابة الداخلية وبيان مستوى وجودة الأداء للرقابة الداخلية.

سابعاً: أغراض الرقابة المالية:

تخدم الرقابة غرضين رئيسيين متكاملين هما التقييم وتحديد المسؤولية الإدارية والقانونية والمالية حيث يركز التقييم على المهمات والأداء المالي بينما يركز غرض تحديد المسؤولية على الجوانب السلوكية بغية تحديد المسؤولين عن الانحراف واتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم وتحت هذين الغرضين يندرج العديد من الأغراض العامة للرقابة المالية والتي حددتها العوامل في التالي^(١):

١. أهداف سياسية:

وتتمثل في احترام رغبة الهيئة التشريعية وعدم تجاوز الأولويات والمخصصات التي تم رصدتها لتنفيذ المشاريع والخدمات العامة.

٢. أهداف اقتصادية:

وتتمثل في كفاءة استخدام الأموال العامة والتأكد من إنفاقها في أفضل والأوجه التي تحقق أهداف المؤسسة، ومنع صرفها على غير الأوجه المحددة، وكذلك المحافظة على الأموال العامة من السرقة والتلاعب.

٣. أهداف قانونية:

وتتمثل في التأكد من أن مختلف التصرفات المالية تمت وفقاً للأنظمة والقوانين والتعليمات والسياسات والأصول المالية المتبعة، وتركز

(١) نائل عبد الحافظ العوامل، الإدارة المالية العامة بين الإدارة والتطبيق، ص ٢٩١-٢٩٧

الرقابة القانونية علي مبدأ المسؤولية والمحاسبة حرصا علي سلامة التصرفات المالية وتحديد المسؤولين عن الانحرافات والتوصية بالإجراءات الوقائية والتصحيحية.

٤. أهداف اجتماعية:

تتمثل في منع ومحاربة الفساد الإداري والاجتماعي بمختلف صورته وأنواعه مثل الرشوة والسرققة والإهمال والتقصير وتعبير ظاهرة الفساد بصورها المختلفة من العوامل إهدار الموارد المالية والحد من النمو الاقتصادي ومن مستوي الرفاهية الاجتماعية وأنة يخل بمصداقية المؤسسة العاملة، ويحد من فاعليتها كما أن هناك ارتباطا قويا بين مستوي الفساد وحقوق الإنسان حيث أن الظلم الاجتماعي والفقير والعنف غالبا ما تكون مرتبطة بالفساد^(١).

٥. أهداف إدارية وتنظيمية:

وتحتوي علي مجموعه من الأمور التي من شأنها المحافظة علي الأموال العامة واستعمالاتها المشروعة بكفاءة وفاعلية وتتمثل الأهداف الإدارية والتنظيمية في الجوانب التالية:

أ. تساعد علي تحسين عملية التخطيط وزيادة فعاليتها في مواجهة المستقبل.

ب. الرقابة تساعد علي توحيد وتوجيه الجهود لإنجاز الأغراض والأهداف المحددة للمؤسسة بكفاءة وفعالية.

ت. تساعد الرقابة علي اتخاذ القرارات المناسبة من خلال المعلومات الراجعة التي يكشف عنها التنفيذ والواقع العملي، وبالتالي تطوير قدرة الإدارة علي اتخاذ القرارات المناسبة.

ث. تساعد علي تقييم الوضع المالي والاقتصادي للمؤسسة وكذلك تقييم أداء العاملين لأغراض الحوافز والتدريب.

(١) الوقائية من الغش والفساد والكشف عنها، توصيات المؤتمر السادس عشر للمنظمة الدولية للهيئات العليا للرقابة المالية، ترجمة د. طارق الساطي، ص٣، ١٩٩٨.

ثامنا: أساليب تنفيذ الرقابة:

تقوم جهات الرقابة بتنفيذ مهامها وبطرق مختلفة وغالباً ما تحدد الأنظمة الرقابية نوعاً من هذه الأساليب باتباعها من قبل الجهة المسؤولة عن القيام بالرقابة ومنها^(١).

■ **الرقابة الشاملة:** وفقاً لهذا الأسلوب تتولى جهات الرقابة إجراء رقابة عامة وتفصيلية على جميع المعاملات المالية التي تنفذها الجهات الخاضعة للرقابة.

■ **الرقابة الانتقائية:** وفقاً لهذا الأسلوب يتم اختيار عينة من بين المعاملات المالية المراد مراقبتها وفحص تلك العينة كنموذج قياسي للأعمال المالية للجهة الخاضعة للرقابة. ويتم استخدام أسلوب الرقابة بطرق متعددة: عينة عشوائية وعينة إحصائية..... الخ.

■ **الرقابة المستمرة:** يتضح أسلوب الرقابة المستمرة في الرقابة الداخلية التي يمارسها محاسب الإدارة، حيث يتم الفحص والمراقبة بشكل دائم ومستمر للمستندات والقيود الحسابية للجهة الخاضعة للرقابة طوال العام.

■ **الرقابة الدورية:** وتتم الرقابة على فترات دورية خلال السنة، كأن تقوم أجهزة الرقابة الخارجية بمراجعات دورية لبعض الوحدات الخاضعة للرقابة، أو في حالة جرد المخازن والعهد في فترات تحددها الإدارة، أو جهة الرقابة أو في حالة إجراء الرقابة السنوية على الحسابات النهائية لكل عام وإصدار التقرير الرقابي السنوي.

■ **الرقابة المفاجئة:** تتولى جهة الرقابة إجراء رقابة مباغته تستهدف موضوعات معينة نتيجة أخبار مسبقة عن مخالفة مالية أو بناء على طلب من جهات مسؤولة، وقد يتولى جهاز الرقابة هذه الطريقة بين فترات وأخرى لجعل الهيئات الخاضعة للرقابة في حالة شعور دائم بيقظة الجهاز الرقابي ومتابعة مهامه الرقابية.

(١) كنجو كنجو، الإدارة المالية، منشورات جامعة حلب، ٢٠٠٥.

تاسعا: المجالات التي تشملها الرقابة المالية:

١. الرقابة علي الاستثمار .
٢. الرقابة علي الإيرادات.
٣. الرقابة علي المصروفات.
٤. الرقابة علي الأجور والمرتبات.
٥. الرقابة علي حركة النقدية المستقلة من مدخلات ومخرجات.

عاشرا: سبل نجاح الرقابة المالية:

١. الاعتماد علي المبادئ العلمية في تنظيم وإدارة نشاط الرقابة المالية.
٢. الربط بين كل من التخطيط المالي والتحليل المالي والرقابة المالية.
٣. توفير وسائل اتصال فعالة ونظام متطور للمعلومات يعتمد علي الحاسوب.
٤. الاعتماد علي الكوادر المدربة والمؤهلة.
٥. توفير قدر كاف من البساطة والوضوح والمرونة في أساليب الرقابة المالية.

ضعف الرقابة سبب في حدوث الأزمة المالية:

لقد أصابت الهزة العنيفة التي مرت بها أسواق المال خلال الأشهر الماضية النظام المالي الذي تأسس عام ١٩٤٤م في "بريتون رودز".
فما طبيعة هذه الأزمة والعوامل التي تسببت وأدت بأسواق المال إلى هذا المصير؟ إن انخفاض أسعار العقار في الولايات المتحدة أدى إلى خسائر لجميع من اشتروا أصولاً مدعومة برهن عقاري ونجم عن هذه الخسائر تعرض الكثير من المؤسسات المالية لديون هائلة في الوقت الذي لم توفر ليها قدر كافٍ من الرساميل لتوفير الاعتمادات اللازمة لتغطية الخسائر، وعليه سعت المؤسسات المتعثرة لسداد ديونها وزيادة رأسمالها عن طريق بيع أصول الذي دفع تلك الأصول للانخفاض مما أدى إلى مزيد من التراجع في حجم رؤوس الأموال^(١).

(١) وظيفة المراقب المالي "نور المحاسب الإداري" تأليف جانيس م. روهيل وأندرسون م. براج ترجمة د. أحمد محمد زامل ١٣، مركز البحوث السعودية ٢٠٠٤.

هذه الصورة ليست في الحقيقة إلا من آثار التغييرات التي شهدتها أسواق المال في الولايات المتحدة علي الصعيدين الرقابي التشريعي خلال السنوات الأخيرة وتحديداً في الفترة التي تولى فيها " آلان جرينسبان " رئاسة المصرف الفيدرالي الاحتياطي وهو البنك المركزي في الولايات المتحدة.

فقد قاد هذا الرجل سلسلة من الإجراءات كانت لابد من أن تؤدي إلى المصير المحتوم الذي انحدرت إليه أسواق المال اليوم.

أولى هذه الإجراءات هي قيام "جرينسبان" بإخضاع الاقتصاد الأمريكي واقتصاديات الدول المرتبطة بالدولار الأمريكي إلى سلسلة متعاقبة من أسعار الفائدة المتدنية الأمر الذي أدى إلى استعاضة المؤسسات المالية، والتي تترصد أرباحها عادة من الفوائد، عن انخفاض أسعار الفائدة بإتباع منتجات ائتمانية جديدة وأوراق مالية معقدة مثل المشتقات المدعومة بالرهن العقاري وإيجاد قروض أولية ثانوية حتى تتمكن بواسطتها من إدراج رسوم جديدة تصب في خزينة تلك المؤسسات.

الأجراء الثاني وهو التآكل التدريجي لقانون "غلاس سيغال" وهو القانون الذي صدر عام ١٩٣٣م بعد انهيار الأسواق عام ١٩٢٩م والكساد الذي ساد الولايات المتحدة عام ١٩٣٠م.

وبموجبه منع هذا القانون البنوك التجارية من الدخول في أنشطة البنوك الاستثمارية والتأمين وقطاع أعمال الوساطة باعتبارها قطاعات عالية الخطورة وقد تعرض أصول البنوك التجارية للخطر. إلا أن هذا القانون قد لتآكل تدريجي خلال الأعوام من ١٩٨٦م وحتى عام ١٩٩٨م.

وفي عام ١٩٩٩ تمكن تحالف نشط من البنوك التجارية من إصدار قانون "جرمان ليش باليلي" الذي أتاح للبنوك الدخول في الأنشطة الاستثمارية.

الأجراء الثالث الذي تسبب في هذه الأزمة فهو قيام المصرف الاحتياطي الفيدرالي بقيادة "جرينسبان" بنقل الأشراف على أنشطة البنوك إلى هيئة سوق المال، وكان بمثابة دعوة مفتوحة للبنوك للالتفاف على الكثير من القواعد التنظيمية والرقابية.

إذ أن هيئة أسواق المال لم يكن بمقدورها استيعاب أو الرقابة المالية علي الأوراق المالية المعقدة التي كانت البنوك الاستثمارية تتاجر فيها^(١). ومن أمثلة أساليب الالتفاف علي القوانين قيام تلك المصارف بإيجاد القرض الأولي الثانوي عن طريق إقناع مؤسسات التمويل بإعادة التأمين علي فوائد الدفعات التي تجاوزت بكثير صافي القيمة ومن ثم بيع الاتّمان المشكوك بها لهذه التأمينات لوكالات التأمين وبهذا تتمكن هذه البنوك من شراء القروض الثانوية من بعضها البعض باستخدام أصولها. وهذا لم يمر لو أن أنشطة البنوك ظلت تحت رقابة المصرف الاحتياطي الفيدرالي.

إن السبب الرئيسي في الكارثة المالية الحالية هو الجشع والالتفاف علي التشريعات والأنظمة الرقابية والتي وجدت أصلاً لحماية الأسواق من المغامرة والتهور والمضاربة غير المتحوطة بأموال المودعين والمستثمرين، ولو لم يدفع البنوك التجارية إلى تدمير قانون "غلاس" لما عرضت هذه البنوك أصولها للمخاطرة غير الضرورية.

الرقابة علي المصارف الإسلامية:

أولاً: مفهوم الرقابة المصرفية:

الرقابة هي جوهر عملية الإدارة، تحتاجها كل المشروعات للتأكد أن الخطط قد نفذت وأن النتائج المرغوبة قد تحققت وهي تعني التحقق من أداء العمل وتنفيذ البرامج وفق الأهداف الموضوعة ووفق القواعد والإجراءات والتعليمات والأوامر التي تصدر من مختلف المستويات.

وبهذا تشكل الرقابة أداة يمكن من خلالها التحقق من أن الأهداف والبرامج قد نفذت بالأسلوب المعين وبدرجة الكفاية المحددة وفي الوقت المحدد للتنفيذ أي وفق الجدول الزمني لعملية التنفيذ^(٢).

والأساليب التي تستخدم في الرقابة تختلف من منظمة إلى أخرى وذلك وفقاً لطبيعة البيئة التي يعمل فيها البنك^(٣)، وبشكل عام يمكن تعريف

(١) المرجع السابق، ص ٣٣.

(٢) أحمد سليمان خصاونة، الرقابة علي البنوك، عمان، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠، ص ٢٣.

(٣) الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، ٢٠٠٤.

الرقابة المصرفية علي أنها مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تسيير عليها أو تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية والبنوك بهدف الحفاظ علي سلامة المركز المالي للمؤسسات المصرفية توصلًا إلى تكوين جهاز مصرفي سليم وقادر يساهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ علي حقوق المودعين والمستثمرين، وبالتالي علي قدرة الدولة والثقة بأدائها، يتولى الرقابة بصورة أساسية البنك المركزي بأساليب مختلفة، ويمكن أن تكون الرقابة من داخل البنك بشكل يهدف إلى تحقيق الغاية المنشودة^(١).

١. أنواع الرقابة المصرفية:

نجد للرقابة البنكية ثلاثة أنواع وهي:

أ. الرقابة الوقائية:

تهدف الرقابة الوقائية إلى تخفيض معدلات المخاطرة التي يتعرض لها البنك خلال ممارسته لنشاطه والأدوات الموظفة في تطبيق هذا النوع من الرقابة وهي التوجيهات والتعاليم الصادرة عن البنك المركزي والموجهة إلى البنوك العاملة في السوق المحلية التي تأمر هذه البنوك بالالتزام بمعايير كفاية الأموال الخاصة وفق مقررات لجنة بازل ومعدلات السيولة ومعدلات التعرض إلى المخاطر المسموح بها، وفيما يخص الوصول إلى تحقيق التوازنات المالية الرئيسية وتحديد نسبة التسليفات إلى الودائع وغيرها من النسب الأخرى.

ب. رقابة الأداء:

تقوم السلطات الرقابية بتقييم أداء البنوك وإدارتها عن طريق تحصيل المعلومات والبيانات المنتظمة الصادرة عن البنوك وفي حال تبين للسلطات الرقابية وجود اختلالات وتجاوزات لدى بنك ما فإنها تناقش هذه الموضوعات مع القائمين علي هذا البنك وتحثهم علي تصحيح هذه التجاوزات.

ت. الرقابة التصحيحية:

تهدف الرقابة التصحيحية إلى تقويم الاختلاف بين ما هو مخطط وما هو منفذ فعلا علي الواقع كما تهدف إلى معرفة الأسباب التي تقف وراء هذا

(١) أنطوان الناشف، خليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، مؤسسة حديثة للكتاب، ج١، لبنان، ١٩٩٨.

الانحراف والاستفادة من هذه المعرفة في تجنب الوقوع في هذه الانحرافات في
المرات القادمة^(١).

٢. أهمية الرقابة البنكية:

تلعب نظم الرقابة علي أعمال البنوك دورا أكثر أهمية مما هو عليه في
المنشآت الأخرى وذلك للأسباب التالية:

أ. توفير الحماية والضمان والأمان لأموال المودعين لدى البنك من خلال
وسائل الرقابة.

ب. نظرا لأهمية الدور الذي تلعبه البنوك في تمويل مشاريع التنمية
الاقتصادية فإن البنك المركزي في مختلف الدول يتدخل بطرق
مباشرة أو غير مباشرة في توجيه البنوك في تمويل الأموال المتجمعة
لديها.

ت. باعتبار البنوك التجارية لها اتصال مع الجمهور بشكل مستمر و علي
نطاق واسع مما يقتضي إيجاد نظم دقيقة ومحكمة للمحاسبة
والمراقبة لأن الوقوع في أي خطر يؤثر علي سمعة البنك لدى الزبائن.

ث. من خصائص البنوك ارتفاع درجات المخاطرة في الأعمال التي تقوم
بها، لذا فمن الضروري مراقبة أنشطتها وبالتالي الحد من المخاطر.

ج. تقتضي أعمال البنوك الدقة والأمانة والسرعة مما يستلزم وجود نظم
للمراقبة المالية خاصة وأن السلعة المتداولة في هذه البنوك هي النقود،
كما أن النقود هي الأكثر عرضة للاختلاس.

ح. الأموال الخاصة عادة تكون صغير بالنسبة لحجم العمليات التي يقوم
بها البنك، لذلك فإن الثقة هي أساس ائتمان البنك، مما يستلزم
وجود نظم محاسبية ورقابية سليمة للمحافظة علي استمرار هذه
الثقة.

خ. يمكن نظام الرقابة علي البنوك خاصة التجارية من أداء خدماتها
لعملائها، بدقة وسرعة مما يساعد علي اجتذاب العملاء.

(١) طارق عبد العال حمادة، التطورات العالمية وانعكاساتها علي أعمال البنوك، الدار الجامعية، ٢٠٠٣.

٣. أهداف الرقابة المصرفية:

من أهم الأهداف التي تسعى الرقابة البنكية لتحقيقها ما يلي:

أ. الحفاظ علي استقرار النظام المالي والمصرفي:

يتضمن ذلك تجنب مخاطر إفلاس البنوك من خلال الإشراف علي ممارسات المؤسسات المصرفية، وضمان عدم تعثرها حماية للنظام المصرفي والنظام المالي ككل، كما يتضمن أيضا وضع القواعد والتعليمات الخاصة بإدارة الأصول والخصوم سواء بالنسبة للعمليات المحلية أو الدولية.

ب. ضمان كفاءة الجهاز المصرفي:

يتم ذلك من خلال فحص الحسابات والمستندات الخاصة بالبنوك للتأكد من جودة الأصول وتجنب تعرضها للمخاطر، وتقييم العمليات الداخلية للبنوك وتحليل العناصر المالية الرئيسية، وتوافق عمليات البنوك مع الأطراف العامة للقوانين الموضوعة وتقييم الواقع المالي للبنوك للتأكد من قدرتها علي الوفاء بالتزاماتها، بهدف الحفاظ علي تمويل بعض الأنشطة الاقتصادية والمؤسسات الحيوية والهامة والتي لا يستطيع القطاع الخاص تدبير تمويلها بالكامل.

ت. حماية المودعين:

يتم ذلك من خلال تدخل السلطات الرقابية لفرض سيطرتها واتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها الأموال في حالة عدم تنفيذ المؤسسات الائتمانية التزاماتها اتجاه المودعين وخاصة المتعلقة بسلامة الأصول^(١).

٤. متطلبات الرقابة المصرفية الفعالة:

هناك مجموعة من المبادئ التي وضعتها لجنة بازل للرقابة المصرفية واعتبرتها متطلبات أساسية لنظام رقابة فعال، حيث تعتقد أن هذه المبادئ سوف تساعد في تحقيق الاستقرار المالي، ونشر مفاهيم موحدة للرقابة البنكية وبالتالي تسهيل عملية التعاون الرقابي بين الدول، كما تساهم فيفتح المجال أمام السلطة الرقابية في إمكانية وضع إستراتيجية لتحسين أدائها، ومن أهم هذه المبادئ ما يلي:

(١) عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية،

- ١- مسؤوليات وأهداف واضحة ومحددة لكل هيئة تشارك في الرقابة علي البنوك.
- ٢- تحديد الأنشطة المسموح بها للمؤسسات المرخصة والخاضعة للرقابة البنكية بكل وضوح.
- ٣- يجب أن تحدد السلطات الرقابية حد أدنى لمتطلبات رأس المال، وتحدد مكونات رأس مال البنك أخذه بالاعتبار قدرة البنك علي احتواء الخسائر، حيث لا يجب أن تقل هذه المتطلبات عن ما هو محدد في اتفاقية لجنة بازل (معيار كفاية الأموال الخاصة).
- ٤- علي السلطات الرقابية التأكد من أن البنوك تضع سياسات وإجراءات وقواعد ملائمة لتقييم نوعية الأصول وكفاية المخصصات والاحتياطات لمواجهة خسائر القروض.
- ٥- ينبغي أن تقوم السلطة الرقابية بإجراء اتصال منظم مع إدارات البنوك وأن تكون علي درجة واسعة من فهم عمليات هذه البنوك^(١).
- ٦- ينبغي أن يتألف نظام الرقابة البنكية الفعال علي أسلوبين للمراقبة الأول الرقابة المكتبية من خلال البيانات والتقارير الدورية والثاني من خلال الرقابة الميدانية.
- ٧- ينبغي أن يتوفر للسلطة الرقابية وسائل للحصول علي التقارير الدورية والإحصائيات الواردة من البنوك علي مستوى كل وحدة وعلي مستوى موحد، وأن تعمل علي دراسة وتحليل هذه التقارير والإحصائيات.
- ٨- يجب أن تتأكد السلطة الرقابية من أن كل بنك يحتفظ بسجلات صحيحة معدة وفقا لسياسات وممارسات محاسبية متكاملة، والتأكد من قيام البنك بنشر ميزانيته التي تعكس مركزه المالي بصورة منتظمة.
- ٩- يجب أن تقتنع السلطة الرقابية بأن لدى البنوك سياسات وإجراءات مناسبة لتحديد ومتابعة وضبط المخاطر المحلية ومخاطر تحويل

(١) فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك، دار وائل، الطبعة الثالثة، عمان، ٢٠٠٦.

الأموال في عمليات الإقراض الخارجية أو في نشاطات الاستثمار والسيطرة عليها والاحتفاظ باحتياطي كاف ضد هذه المخاطر.

١٠- يجب أن يتوفر للسلطة الرقابية وأن يكون تحت تصرفها تدابير رقابية كافية كاتخاذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب عندما تفشل البنوك في الالتزام بأحد المعايير الرقابية مثل: توافر الحد الأدنى لكفاية رأس المال الخاص، أو عندما تحدث انتهاكات بصورة منتظمة، أو في حالة تهديد أموال المودعين بأي طريقة أخرى^(١).

ثانياً: طبيعة المصارف الإسلامية:

جاءت نشأة المصارف الإسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيداً عن شبهة الربا من دون استخدام سعر الفائدة وإذا بعد تحريم الربا الموسوق الديني لنشؤ المصارف الإسلامية^(٢).

ويعود ظهور المصارف الإسلامية إلى عام ١٩٤٠م عندما أنشئت في ماليزيا صناديق الادخار تعمل من دون فائدة وبعدها في أواخر الأربعينيات بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في الباكستان من أجل وضع تقنيات تمويلية تراعي للتعاليم الإسلامية، وتجربة مدينة عمر التابعة لمحافظة الدقهلية بمصر وتعد أول تجربة للمصارف الإسلامية ولكنها لم تستمر طويلاً.

قد بدأت في عام ١٩٦٣م - ١٩٦٧م وقد تمثلت التجربة في إنشاء بنك الادخار المحلي، وهو بنك محلي يعمل علي وفق الشريعة الإسلامية، والتي يطلق عليها آنذاك اسم البنوك الإسلامية نسبة للظروف السياسية آنذاك.

وقد أنشأ أول بنك إسلامي حكومي في مصر وهو بنك ناصر الاجتماعي الذي تأسس في عام ١٩٧١م، إذ يقوم هذا البنك بأخذ الودائع ويستثمرها في المشروعات والمقاولات الصغيرة ويوزع أرباحها علي المودعين بحسب حصة أموالهم في الاستثمار.

(١) محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠٦.

(٢) حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية، أداءها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار البارودي للنشر والتوزيع، الأردن، عمان وسط البلد، شارع حسين، ٢٠١١، ص ١٢-٢٤.

وجاء الاهتمام الحقيقي بإنشاء المصارف الإسلامية تعمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية والذي انعقد في مدينة جدة في المملكة العربية السعودية عام ١٩٧٢م وإذ نص على ضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي، ولم تأخذ المصارف الإسلامية طابعها الخاص بوضعها مؤسسات تمويل أو استثمار إلا في أواسط السبعينيات عندما أقر المؤتمر الثاني لوزراء مالية الدول الإسلامية المنعقد بجدة عام ١٩٧٤م إنشاء البنك الإسلامي للتنمية والذي باشر أعماله في عام ١٩٧٥م.

وليكون ذلك أول مؤسسة إسلامية تمويلية دولية في العالم، تهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية الاجتماعية في دول العالم الإسلامي، وتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية سواء في أهدافها وغايتها أو وفق أساليبها ووسائلها، وأعقبه بنك دبي الإسلامي في عام ١٩٧٥ ليصبح أول مصرف إسلامي نشأ لأفراد، ثم تتوالى إنشاء المصارف الإسلامية حتى بلغ عددها ٢٥ مصرفاً في نهاية السبعينيات وبعدها ارتفع إلى ١٠٠ مصرف في نهاية عقد الثمانينات واستمرت وتيرة التوسع والانتشار للمصارف الإسلامية إلى أن وصل عام ١٩٩٦م عدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية إلى ١٩٩ مصرفاً ومؤسسة تمويلية موزعة على ٣٤ دولة^(١).

وقد اتخذ انتشار المصارف الإسلامية أسلوبين متميزين تمثل الأول في إنشاء المؤسسات المصرفية الإسلامية جنا إلى جنب مع البنوك التقليدية أمامها ملوك الناتج تمثل في إعادة هيكلة كاملة للجهاز المصرفي يتمشي مع أحكام الشريعة الإسلامية مع إلغاء البنوك التقليدية وهذا الأسلوب الأخير التحول قد اخذ بدور طريقتين مختلفتين أيضاً تمثل الدور في التجربة الإيرانية التي قامت بتحويل كامل للاقتصاد الوطني بما فيها الجهاز المصرفي إلى نظام إسلامي شامل والتجربة الباكستانية التي تضمن أسلمة الاقتصاد أسلوباً وتدرجياً إذ بدأ أولاً بأسلمة الجهاز المصرفي^(٢).

(١) حيدر يونس الموسوي، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٢) عبد الجبار حميد البهاني، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠١، ٣٠٥.

١. ماهية المصارف الإسلامية وأهم أهدافها:

أصبحت المصارف الإسلامية حقيقية واقعة ليس في حياة الأمة الإسلامية فحسب ولكن في جميع بقاع العالم إذ هي منتشرة في معظم الدول. مقدمة ففكرا اقتصاديا وطبيعة خاصة وقد أصبحت هذه المصارف واقعا ملموسا وفاعلا لا تتجاوز إطار التواجد لتنفيذ أفاق التفاعل والابتكار والتعامل وإيجابية مع مستجدات العصر التي يواجهها عالم اليوم الأمر الذي يدفعها إلي التعرف علي مفهومها والإحاطة بأهدافها.

٢. تعريفات المصرف الإسلامية:

لقد عرف المصرف الإسلامي علي أنه: (مؤسسة نقدية تعمل علي حساب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المهنية وأحكام الشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل علي تنمية اقتصادياتها^(١)).

كما عرفت بأنها (منظمة مالية مصرفية تزاوّل أعمالها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية)^(٢).

كما عرفت بأنها (منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم وتنمية وإتاحة الفرص المواتية لها للنهوض علي أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام)^(٣).

وعلي الرغم من وجود عدد من التعريفات للمصرف الإسلامي إلا أنه يمكن تعريف المصارف الإسلامية علي أنها المصارف التي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائمة علي مبدأ المشاركة في الربح والخسارة^(٤).

(١) محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، ط٣، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، ١٩٩٩، ص ١٧.
(٢) عبد الرازق رحيم الهيني، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط١، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ١٩٩٤، ص ١٧٤.
(٣) عبد العزيز شاكرك الكبيسي، المصارف الإسلامية وأهم التحديات المعاصرة، من بحوث المؤتمر العلمي المستوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية، معالم الواقع وأفاق المستقبل، م٥، ٢٠٠٥، ص ١٢١٩.
(٤) محمود عبد الكريم أحمد رشيد، الشامل في المعاملات المصارف الإسلامية، ط١، دار أنفاس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠١، ص ١٦.

يتضح مما سبق أن هنالك اتفاقاً بين هذه التعريفات المتعددة علي كون المصارف الإسلامية تقوم علي أسس وقواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها وعدم تعاملها بالفائدة (الربا) أخذاً وعطاءً، وإنما تقديم حزمة من الخدمات والمنتجات المصرفية عن طريق حساب الودائع والمدخرات وتقديم آليات وأوعية استثمارية كفاء للجنب هذه المدخرات وفي نفس الوقت تتناسب والأسس أو القواعد الشرعية وأن التنافس في القطاع المصرفي بإمكانها الدخول في السوق العالمية.

وفي إطار سعي المصارف الإسلامية إلي تحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامية القائم علي أساس مبدأ الاستحقاق واستخدام الأموال في دعم التكافل الاجتماعي وتحقيق الرفاهية، فإن هذه المصارف تسعى إلي تحقيق أهداف رئيسية أهمها:

١. الأهداف الاستثمارية:

تعمل المصارف الإسلامية علي نشر وتنمية الوعي الادخاري بين الأفراد وترشيد السلوك الاتفاقي للقاعدة العريضة من الشعوب بهدف تعبئة الموارد الاقتصادية الفائضة ومتوافقة مع الصيغة الإسلامية وابتكار صيغ جديدة تتوافق مع الشريعة الإسلامية وتتناسب مع التغيرات التي تطرأ في السوق المصرفية العالمية.

٢. الأهداف التنموية:

تعد من السمات الرئيسية المميزة للمصارف الإسلامية مساهمتها في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية، فالمصرف الإسلامي لا يستهدف تعظيم الأرباح فقط وإنما هو ملزم بمراعاة ما يعود علي المجتمع من منافع وما يلحق به من ضرر نتيجة قيامه بمزاولة أنشطته المختلفة^(١).

فالمصارف الإسلامية ينبغي أن تكون أداء فعالة للتنمية الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية من خلال سعيها لتوفير مناخ يجذب رؤوس الأموال

(١) فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، تقديم ريمون وتدقيق فرحات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، لبنان، ٢٠٠٤، ص ٥٦.

وإعادة توطين رؤوس الأموال الإسلامية داخل بلدانها، وإضافة إلى التوظيف الفعال لمواردها خدمة المجتمع الإسلامي^(١).

٣. الأهداف الاجتماعية:

تسعى المصارف الإسلامية إلى الموازنة في تحقيق الأرباح الاقتصادية من جهة وتحقيق الأرباح الاجتماعية من جهة أخرى فضلا عن التوزيع العادل للدخول والثروة في المجتمع الإسلامي.

إن المصرف الإسلامي عن طريق صناديق الزكاة التي لديها يقوم برعاية أبناء المسلمين والعجزة وتوفيق البيئة الملائمة لرعايتهم وإقامة المرافق الإسلامية العامة وتوفير سبل التعليم والتدريب للمسلمين وتقديم المنهج الدراسي ويعمل الهدف الإسلامي علي إحياء فريضة الزكاة وإنعاش روح التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة الإسلامية.

ويرى الباحث أن الأساس الاجتماعي الايجابي في المصارف الإسلامية يسعى إلى تأكيد التوجيهات الروحية في اقرار دور العمل ويوضع رأس المال في موضعه الصحيح بحيث يكون خادما ووسيلة يستطيع أن يجدها لك قادر علي الاستثمار والاستفادة منه.

مما سبق تبين الأهداف التي تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيقها ولكن في الواقع العملي لا نجد صدي واضح لهذه الأهداف النبيلة في الحياة العملية، لذا لم نجد لحد الآن أي إحصائيات أو تقارير عن برامج اجتماعية أو تنمية أقامتها المصارف الإسلامية.

٤. السمات المميزة للمصارف الإسلامية:

ويتميز المصرف الإسلامي بخصائص وسمات وتتمارس أعمالها المصرفية بأسلوب مختلف عن أعمال المصارف التجارية التقليدية، فالمصارف التجارية عبارة عن مؤسسات مالية تتعامل بالدين والائتمان، إذ أن الوظيفة الأساسية للمصرف التجاري تتركز في الاستدانة والإقراض بالفائدة أو الربا عن طريق الأخذ والعطاء^(٢).

(١) عوف محمد الكفراوي، البنوك الإسلامية النقود والبنوك في النظام الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر ٢٠٠١، ص ٢٢.

(٢) محمد جاسم الشرع، المحاسبي في المنظمات المالية المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، إسرائ للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨، ص ٣.

أما المصارف الإسلامية فإنها لا تعمل بالربا مهما كانت صورة وأشكاله إيداعا وإقراضا وأخدا وعطاء، وهذه العلاقة المميزة بين المصارف الإسلامية وأصحاب الودائع لدية علاقة ليست قائمة علي أساس دائن ومدين بل هي علاقة مشاركة ومتاجرة تأخذ أشكال عدة من أهمها المضاربة والمشاركة أو المتاجرة أو المرابحة في عمليات البيع والشراء.

أهم السمات التي تتميز بها المصارف الإسلامية هي:

- أ. الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمالها المصرفية.
- ب. تستمد المصارف الإسلامية إطارها الفكري الاقتصادي من نظرية الاستحقاق إذ تقوم هذه النظرية علي أساس أن الله هو خالق هذا الكون وأن الملكية الموجودة في هذا الكون هي بيده فهو مالك الملك، أما الإنسان فهو مستخلف في هذه الأرض ومن ثم فإن ملكية الشر للمال ليست ملكية أصلية ولكنها مكتسبة بالاستخلاف وأن حيازتهم مرتبطة بشروط الاستخلاف^(١).
- ت. أن المصارف الإسلامية تبذل قصارى جهدها من أجل تعبئة أقصى قدر من الادخارات المكتتزة مستتدة بذلك إلي الشريعة الإسلامية والتي تحرم الاكتناز ومحاربتة هدف تأمين الانتفاع الاقتصادي من الموارد ويحقق عائد لأصحابها والمجتمع والاقتصاد ككل.
- ث. تعمل المصارف الإسلامية جاهدة في تقديم أقصى منافع للمجتمع من خلال قيامها بالأعمال والنشاطات والخدمات التي من شأنها إفادة العاملين معها والمساهمين فيها فضلا عن إفادة المجتمع من خلال تطبيق روح الشريعة الإسلامية وأهدافها السامية.
- ج. لا يعد الربح الهدف رئيسيا الوحيد إلي تسعى المصارف الإسلامية إلي تحقيقه من خلال الأنشطة التي تزاولها رغم أنه يبقو هدفا أساسيا لها بوضعها مؤسسات مالية مصرفية اقتصادية.

(١) حيدر يونس الموسوي، مرجع سبق ذكره، ص ٣٥.

٥. مصادر الأموال في المصارف الإسلامية:

تقوم المصارف الإسلامية على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر لمصادر واستخدامات الأموال، ومصادر الأموال في المصارف الإسلامية تقسم على مصادر داخلية وأخري خارجية وهي:

أ. المصادر الداخلية وتقسم إلي:

رأس المال المدفوع: يعد رأس المال المدفوع أهم الموارد الداخلية أو الذاتية للمصارف الإسلامية ويشكل جانبا أساسيا في جملة موارده ويشمل رأس المال المدفوع الأموال التي تجمع من مؤسسين المصرف عند بدء تكوينه وأي إضافات أو تخفيضات في المستقل^(١).

١. الاحتياطي العام: وذلك بأن يحدد النسبة الواجبة اقتطاعها من صافي الأرباح السنوية لترحل لاحتياطي العام، ويعد الاحتياطي العام من الموارد الداخلية أو الذاتية الواضحة لأهمية بالنسبة إلي موارد المصارف الإسلامية، والاحتياطي العام ينقسم إلي قسمين أساسين هما احتياطي قانوني ويكون ملزما بتكوينه بحكم القانون والثاني خاص يقوم المصرف بتكوينه اختياريا يهدف منه إلي دعم المركز المالي وزيادة ثقة العملاء بالمصرف ويطلق عادة علي رأس المال والاحتياطي تعبير الحسابات الرأسمالية^(٢).

٢. الأرباح المحتجزة أو المدورة: يحدد النظام الأساسي للمصرف الإسلامي واستنادا إلي ما يقرره مجلس إدارة المصرف في نهاية كل سنة مالية وبعد تصديق جمعيته العمومية وذلك بالموافقة علي مقدار الأرباح التي تحتجزها وتدور إلي الأعوام اللاحقة وبإمكان المصرف إضافتها إلي الاحتياطي العام أو تتخذ لزيادة رأس مال المصرف.

٣. المخصصات: وهي مبالغ يتم تكوينها خصما من حسابات الأرباح والخسائر أي بالتحميل علي تكاليف التشغيل (مصرفيات

(١) حيدر يونس الموسوي، مرجع سبق ذكره، ص ٣٧-٣٨.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٢-٤٣.

المصرف) بغض النظر عن نتيجة نشاط المصرف وذلك لمواجهة التزام
مؤكد الوقوع مثل استهلاك أو تجديد النقص في قيمة الأصل.

ب. مصادر خارجية: وتتقسم بدورها إلى الأقسام الآتية:

١. الودائع تحت الطلب وتسمى أيضا بالحسابات الجارية أو حسابات
الائتمان إذ تقوم المصارف الإسلامية بتقديم هذه الخدمة إلي
عملائها من الأفراد والشركات دون تقييد هذه الودائع بأي قيد
سواء عن السحب أو الإيداع وهي بدورها لا تشارك بأي نسبة من
أرباح الاستثمار ولا تتحمل أي مخاطر وتتضمن أحكام الودائع
تحت الطلب في البنوك الإسلامية الآتي:

أ. لا تستحق هذه الودائع أية أرباح ولا تتحمل أي خسائر.

ب. يتضمن البنك الإسلامي كامل قيمة الوديعة.

ت. يفوض المودع البنك بحرية التصرف بالوديعة مادام ضامنا لها.

ث. للمودع حق استخدام هذا الحساب الجاري في تسويقه التزاماته
المادية.

ج. للمودع حرية سحب مبالغ أكبر من قيمة رصيد الوديعة.

٢. الودائع الادخارية: ويطلق عليها أحيانا حسابات الاستثمار
المشترك إذ تقبل المصارف الإسلامية الودائع الادخارية النقدية من
المودعين بنية استثمارها وتوقع معهم عقدا للمضاربة ويكون
المصرف في هذه الحالة المرابي والمودعون هم أرباب المال.

٣. الودائع الاستثمارية أو حسابات الاستثمار المخصص: إذا تقبل
المصارف الإسلامية الودائع النقدية لغايات الاستثمار في مشروع
محدد أو استثمار لغرض معين، ويدفع بموجبة المصرف الإسلامي
نقدا للمضاربة المستفيدة بحيث يكون المصرف هو المضارب
والمودعون في حسابات الاستثمار المخصص هم أرباب المال ويقوم
المصرف بتشغيل هذه الودائع الاستثمارية يجب الاتفاق وعلي
ضمانة أصحابها الذين يتحملون مخاطر الاستثمار التي قد تحدث
خلال المدة الاستثمارية للمشروع.

٤. ودائع الدراسات المالية الإسلامية: انطلاقاً من مبدأ التعاون تبين المصارف الإسلامية تقدم عدد من المصارف الإسلامية التي لديها فائض في الأموال بإيداع تلك الأموال في المصارف الإسلامية التي تعاني من عجز في السيولة النقدية، ويكون في صورة ودائع استثمارية تأخذ عنها عائداً غير ثابت أو في صورة ودائع جارية لا تستحق عليها عائداً.

٥. شهادات الإيداع: تعد شهادات الإيداع أحدي مصادر الأموال متوسطة الأجل في المصارف الإسلامية ويتم إصدار تلك الشهادات بفئات مختلفة لتناسب مستويات دخول المودعين كافة، وتتأرجح مدة الشهادة بين (١ - ٣) سنوات وتستخدم أموال تلك الشهادات في تمويل مشروعات متداولة الأجل ويتم توزيع العوائد شهرياً تحت حساب التسوية النهائية أو يتم توزيع العائد في نهاية المدة^(١).

ومما سبق يستنتج الباحث بأن الموارد المالية للمصارف الإسلامية شبيه الموارد المالية في المصارف التجارية من حيث مصادرها الرئيسية ولكن الاختلاف في العوائد وأدوات الاستثمار وتحمل المخاط فالودع المستثمر في المصرف التقليدي يضمن له المصرف الوديعة مع الفوائد المستحقة في نهاية المدة ولكم المستثمر في المصارف الإسلامية يتوقع الربح أو الخسارة ولا يتضمن لة المصرف أصل الوديعة ولا عوائدها.

٥. هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية:

ترجع أهمية وجود هيئات للرقابة الشرعية في البنوك والمصارف الإسلامية إلى وجود مقاصد ونصوص شرعية ينبغي أن تتم رعايتها في المعاملات المالية المختلفة، فالميز لهذه المؤسسات المالية عن نظيرتها في الاقتصاد هو مراعاتها المقاصد والنصوص، وينبغي أن توجد في كل مؤسسة مالية إسلامية هيئة شرعية توفر لها الكفاءة والاستقلالية علي نحو يمكنها من ممارسة التوجيه

(١) عبد الرحمن يسري أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، دار الجامعات، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠١، ص ٢٥٦.

الملزم والرقابة السابقة واللاحقة لكل المعاملات وأثناء المعاملات وعلي نحو يؤمن السلامة الشرعية لها.

وتكون الرقابة الشرعية بوجه عام من هيئات الفتوى ومهامها إصدار الفتاوى الصادرة من هيئة الفتوى، وهيئة عليا بالبنك المركزي وتكون بمنزلة محكمة عليا لجميع هيئات الفتاوى في البنوك الإسلامية بالإضافة إلي مكاتب التحقيق الشرعي الخارجي^(١).

تعريف هيئة الرقابة الشرعية:

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هيئة الرقابة الشرعية بأنها جهاز مستقل من الفقهاء المختصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء علي أن يكون في المختصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات، ويعهد بهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتكون فتواها وقراراتها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتكون فتواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة.

تكوين هيئة الرقابة الشرعية:

أكدت هيئة المحاسبة والمراجعة بالنسبة لتكوين هيئة الرقابة الشرعية واختبار أعضائها والاستغناء عن خدماتها علي أنه:

١. يجب أن تتكون هيئة الرقابة الشرعية من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة، ولهيئة الرقابة الشرعية الاستعانة بمختصين في إدارة الأعمال والاقتصاد أو القانون أو المحاسبة وغيرهم.
٢. يتم الاستغناء عن خدمات عضو هيئة الرقابة الشرعية بموجب توصية من مجلس الإدارة يعتمدها المساهمون في اجتماع الجمعية العمومية.

(١) نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح، الاقتصاد الإسلامي النظام والنظرية، جامعة الأزهر، الأردن، ٢٠١١، ص ٣٨٠-٣٨١.

مقررات بازل III وعلاقتها بالمصارف الإسلامية:

أهمية وجود معايير ناظمة لنسبة كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية: إنَّ الأزمات المالية وما خلفته من إفلاس العديد من المصارف الكبيرة، دفع الجهات الرقابية إلى البحث عمّا يجب اتخاذه من إجراءات وتدابير وقائية بهدف حل المشكلة القائمة بكل ظروفها وملاساتها.

وقد ازداد اهتمام المصارف والجهات الرقابية بموضوع كفاية رأس المال

لعدة أسباب:

١. طرَحَ نمو حجم الودائع في المصارف بشكل كبير، وتقلبات القيمة السوقية للاستثمار، والتغيرات في مكونات الأصول، أمام الجهات الرقابية المعنية تساؤلاً عن الكمية النقدية أو الرأسمالية التي يجب علي المصرف الاحتفاظ بها لتغطية مطلوباته في حال تعرض مركزه المالي لخطر الإفلاس أو التعثر.

٢. استخدام المصارف رؤوس أموالها في تمويل الحكومات بسقوف كبيرة، وبصورة تنافسية، كون التمويل الحكومي في ظنهم لا تشوبه أي مخاطر^(١).

وتبرز أهمية معيار كفاية رأس المال بما فحواه من قواعد تشريعية أمره ملزمة لقطاع المصارف بالتحوط من الأخطار التي قد تتعرض لها استثمارات المصرف قبل وقوعها من خلال الاحتفاظ برأس مال كاف لاستيعاب أي خسارة مستقبلية، وهذا هو الدور الوقائي للمعيار، وهذا أولى من ترك الاستثمارات المصرفية بلا معيار، ودون أي حساب للمخاطر؛ لأنه إذا وقعت الخسارة تفاقم الضرر، وعسر ترميمه، وقد جاء في القواعد الفقهية ما يؤيد هذا الدور، ويؤكد هذا التوجه، مثل قاعدة: (الدفع أسهل من الرفع شرعاً)^(٢)، وقاعدة (الضرر يدفع بقدر الإمكان)، وقاعدة (الوقاية خير من

(١) محمد خزام، "العلاقة بين المصارف المركزية والبنوك الإسلامية"، حولية البركة، مجلة علمية متخصصة بفقه المعاملات والعمل المصرفي، العدد الثالث رمضان/ ١٤٢٢هـ - نوفمبر، ٢٠٠١م، ص ١١٥.

(٢) تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، "الأشباه والنظائر"، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، (١/١٢٧).

العلاج^(١)، وقاعدة (سد الذرائع) القاضية بضرورة التنبه للأخطار، ووضع الخطط اللازمة مسبقاً للحيلولة دونها.

ولكي يتسنى للمصارف الإسلامية البقاء والنجاح لا بد أن تتوافر ثقة الأفراد والمستثمرين في قدرة المصارف الإسلامية علي تحقيق أهدافهم من الاستثمار أو حفظ أموالهم لديها، ولا تأتي هذه الثقة في المقام الأول إلا من خلال احتفاظها برؤوس أموال مطمئن علي قدرة هذه المصارف علي التعامل مع النوازل والظروف المالية الصعبة، وإدارتها دون تأثير علي أصحاب الحقوق (الدائنة)، وإذا لم تتوافر هذه الثقة قد يحجم كثير منهم عن التعامل معها.

وتتضح أهمية احتفاظ المصارف الإسلامية بكمية نقدية كافية من رأسمالها من خلال استعراض النقاط الآتية:

• ضمان المصارف الإسلامية للخسائر الناشئة عن التعدي والتقصير والمعروفة بالمخاطر التشغيلية.

• قيام المصارف الإسلامية بخلط أموالها (الخاصة بالمساهمين) بأموال المودعين (أصحاب الحسابات الاستثمارية)، وبالتالي فهي تشارك في تحمل الخسارة بصفقتها (رب مال)، مما يؤكد أهمية احتفاظها برأس مال قوي يستوعب خسائرها.

• إنَّ مدة الوديعة الاستثمارية في المصارف الإسلامية والتي تصل في الغالب إلى سنة لا تتناسب مع المدد المحددة لصيغ التمويل والاستثمار متوسطة وطويلة الأجل، والتي يحتاج تسيلها إلى وقت ليس بالتقصير، ولذلك لا بد من وجود نسبة كافية من الأموال الذاتية للمصرف لتغطية السحوبات الطارئة والعادية.

• لا يُتاح للمصارف الإسلامية اللجوء للمصرف المركزي أو المصارف التقليدية للاستفادة من تسهيلات القائمة علي الفائدة لمعالجة أزمة السيولة لديها، بالإضافة إلى أنَّ عدم وجود سوق مصرفية إسلامية

(١) د. محمد مصطفى الزحيلي، "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة"، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، (٢٠٨/١).

نشطة، تتعاون مع بعضها في مثل هذه الظروف الملحة، يجعل الحاجة كبيرة إلى الاحتفاظ برأس مال كبير^(١).

• الاعتراف بكيان المصرف الإسلامي في السوق الدولية.
يتمثل دور هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بالمصرف الإسلامي في النقاط الآتية:

١. التأكد من تقيّد المصرف وسياساته الداخلية بالأنظمة والتعليمات والمعايير الصادرة عن الجهات الرقابية فيما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، خاصة المعايير المتعلقة برأس المال والمحددة كفايته بنسبة معينة تعكس ملاءة المركز المالي للمصرف، وتدعم استقراره، وتحقق الحماية الكافية لموجوداته.

٢. مراجعة القوانين واللوائح الصادرة عن الجهات الرقابية، وإبداء الرأي الشرعي بشأنها، واقتراح البدائل الشرعية المناسبة في حال وجود معارضة بينها وبين قواعد الالتزام الشرعي، واتخاذ الإجراءات الهادفة لحل مشكلة إجبار المصرف المركزي للمصارف الإسلامية بالتقيّد بمعيار الكفاية الدولي المطبق علي المصارف التقليدية علي الرغم من وجود بديل إسلامي ومعترف به دولياً، ومن هنا فإنّ مهمة هيئة الرقابة الشرعية في حدود إمكانياتها تنصب في التوفيق بين متطلبات المعايير الإسلامية وما ينفذه المصرف رغماً عنه بناءً علي تعليمات البنك المركزي.

كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية:

قبل الحديث عن كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية والمعايير الصادرة بخصوصها، لا بدّ من إلقاء الضوء علي بعض الأمور ذات العلاقة بكفاية رأس المال في الجدول الآتي:

(١) د. أحمد محي الدين أحمد، "علاقة البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي"، المؤتمر الاقتصادي الأول المنعقد باسم حلقة النقاش الأولى لاستكمال تطبيق أحكام الشرعية في المجال الاقتصادي، ١٤-١٦ شعبان/ ١٤١٣هـ الموافق ٦-٨/٢/١٩٩٣م، الديوان الأميري- اللجنة العليا لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة، الكويت، (ص ٢٠).

يوضع قائمة المركز المالي للبنوك الإسلامية مقارنةً بالبنوك التقليدية^(١):

| البنوك التقليدية | البنوك الإسلامية |
|--|------------------------------------|
| الأصول | الأصول |
| النقد والنقد المعادل | النقد والنقد المعادل |
| استثمارات في أوراق مالية | استثمارات في أوراق مالية |
| قروض وسلف | ذمم البيوع |
| | أصول مؤجرة |
| | استثمارات في العقارات |
| | مشاركات ومضاربات |
| | مخزون بضائع |
| استثمارات في شركات تابعة | استثمارات في شركات تابعة |
| أصول ثابتة | أصول ثابتة |
| أصول أخرى | أصول أخرى |
| الالتزامات | الالتزامات |
| حسابات جارية | حسابات جارية |
| التزامات أخرى | التزامات أخرى |
| ودائع | حقوق أصحاب حسابات الاستثمار (RSIA) |
| | حسابات استثمار مطلقة (URIA) |
| | احتياطي معدل الأرباح (PER) |
| | احتياطي مخاطر الاستثمار (IRR) |
| حقوق الملكية | حقوق الملكية |
| حسابات الاستثمار المقيدة (Restricted PSIA) خارج الميزانية (- Off (balance sheet) | |

(١) د. حسين سعيد، د. علي أبو العز، المؤتمر الدولي الأول للمالية الإسلامية، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، ٢٠١٤.

تختلف المصارف الإسلامية اختلافاً شبه كلي عن المصارف التقليدية في طبيعة أنشطتها واستخداماتها للموارد وفي البنية الهيكلية لتلك الاستخدامات فالموارد المالية التي يتلقاها المصرف الإسلامي من المودعين علي أساس المضاربة بصفته مضارباً، يتحمل المودع (صاحب المال) أي خسارة لاحقة بها ما لم يثبت تعدي المضارب أو تقصيره، ولا يغرم المصرف (المضارب) شرعاً أي جزء من الخسارة باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة^(١).

ولهذا ينبغي أن يكون معدل الكفاية في المصارف الإسلامية أقل من معدله في المصارف التقليدية؛ لأنّ المصرف التقليدي يجب عليه دفع الفائدة، ولا يملك خياراً في عدم إعطائها، بينما بإمكان المصرف الإسلامي تحميل الخسارة أو بعضها علي أرباح الاستثمار - إن وُجدت - أو علي رأس مال أصحاب الحسابات الاستثمارية في حال عدم كفاية الأرباح لتعويض الضرر^(٢). أمّا إذا كان المصرف يستخدم أمواله الذاتية و/أو أموال الحسابات الجارية و/أو الأرصدة غير المشغلة من الحسابات الاستثمارية في الصيغ التمويلية الأقل خطراً مثل عقود المداينات؛ كالمراوحة للأمر بالشراء والسلم والاستصناع، والإجارة المنتهية بالتمليك، فإنّ حاجته إلى رأس مال كبير أقل نسبياً مما لو كانت الصيغ المستخدمة في المصرف مضاربة ومشاركة لانطوائهما علي نسبة مخاطر مرتفعة.

إنّ طبيعة الموارد المالية واستخداماتها في المصارف الإسلامية مختلفة عن موارد المصارف التقليدية واستخداماتها، وتظهر نقاط الاختلاف بجلاء لدى الاطلاع علي العناصر المكونة للقوائم المالية (الميزانية وقائمة الدخل) لكل منهما، وإنّ معيار بازل لم يأخذ بالاعتبار البنية الشرعية لأهم ودائع المصارف الإسلامية المعروفة بـ (حسابات الاستثمار)، فإنّ هذا النوع من الحسابات لا يُدرج ضمن بنود رأس مال المصرف، كما لا يُدرج ضمن بند المطلوبات بالمعنى المتعارف عليه في المصارف التقليدية، ويتم إدراجها في فقرة مستقلة بين الموجودات والمطلوبات تعرف بـ (حقوق أصحاب حسابات الاستثمار)، والسبب


(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، (٦٤/٣٨).

(٢) د. ماهر الشيخ، مرجع سابق، (ص ٢٢).

في ذلك أنه ليس للمصرف أن يستخدم هذه الحسابات استخداماً ذاتياً يعود بالمنفعة المالية عليه وحده؛ لأنها ليست مملوكة له، وإنما هي محفوظة لديه بغرض استثمارها في الأوجه المدرة للدخل كما أنه في حال تعثر الاستثمارات وظهور الخسائر، لا يغرم رأس مال المصرف منها شيئاً؛ لأنه إذا غرّمناه إياها خالفنا مبدأً أساسياً من مبادئ الاستثمار بالمضاربة وهو عدم تضمين المصرف (المضارب) الخسارة. ومن هذا المنطلق تتحدّد إشكالية المعيار الصادر عن لجنة بازل في تحديد رأس المال الذي يتحمل المخاطر (بسط النسبة)، وفي تحديد الموجودات المرجحة بالمخاطر (مقام النسبة)؛ كون المعيار لا يفرق بين وديعة استثمارية مقدّمة علي أساس المشاركة في الربح وتحمل الخسارة (المضاربة) ووديعة جارية مقدّمة علي أساس القرض بفائدة.

إطار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية⁽¹⁾: ويمكن توضيح إطار رأس المال للبنوك الإسلامية من خلال الشكل الآتي:

إطار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية



المصدر: د. حسين سعيد، د. علي أبو العز، المؤتمر الدولي الأول للمالية الإسلامية، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، ٢٠١٤.

(1) Jaseem Ahmed (Secretary General of IFSB) ،Assessing the Regulatory Impact with respect to the current Islamic banking business model ،presented at GIFF ، Kuala Lumpur 18 Sep 2012 .

المعايير والإرشادات ذات العلاقة بكفاية رأس المال الصادرة عن المؤسسات الراعية للعمل المصرفي الإسلامي^(١):

١. بعد صدور معيار كفاية رأس المال حسب بازل I، قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) بإصدار بيان عن الغرض من نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية وكيفية حسابها في شهر مارس ١٩٩٩ (قبل تأسيس مجلس الخدمات الإسلامية (IFSB) ضمن معيار بازل I.

٢. صدور المعيار رقم (٢) عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) "كفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية" في ديسمبر ٢٠٠٥.

٣. صدور "إرشادات الاعتراف بالتصنيفات للأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية الصادرة عن مؤسسات تصنيف أئتماني خارجية" عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) في مارس ٢٠٠٨.

٤. صدور المعيار رقم (٧) عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) "متطلبات كفاية رأس المال للصكوك والتصكيك والاستثمارات العقارية" في يناير ٢٠٠٩.

٥. صدور إرشادات إدارة المخاطر ومعيار كفاية رأس المال "معاملات المربحة في السلع" عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) في ديسمبر ٢٠١٠.

٦. صدور "إرشادات ممارسات دعم دفع الأرباح لأصحاب حسابات الاستثمار" عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) في ديسمبر ٢٠١٠.

٧. صدور "إرشادات تحديد عامل ألفا في نسبة كفاية رأس المال للمؤسسات المالية الإسلامية التي تقدم خدمات مالية إسلامية" عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) في مارس ٢٠١١.

(١) مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB 15) مرجع سابق، ص ١ - ٢، أبو محميد، موسى، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II، رسالة دكتوراه غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان - الأردن، ٢٠٠٨، ص ٥٦.

٨. صدور المعيار رقم (١٥) عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) "المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية" في ديسمبر ٢٠١٣.

معيار كفاية رأس المال الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة AAOIFI

للمؤسسات المالية ضمن معيار بازل ١:

أثبتت لجنة بازل كفاءتها في تحليل المصارف التجارية التقليدية لكنها ليست بذات الكفاءة المؤهلة لها لتحليل الموجودات المالية الإسلامية؛ فهذه الموجودات تختلف عن تلك سواء في المبادئ العامة أو في خصائص بعض الأدوات المالية، فمثلاً المخاطر التجارية المنقولة لا يتم التعامل معها كالمخاطر التشغيلية، ويتم تحميلها كقاعدة عامة أساسية على حساب حقوق أصحاب حسابات الاستثمار، وللمصرف تحويل جميع هذه المخاطر أو بعضها للمساهمين.

وهناك بعض الأسباب تتطلب ضرورة صياغة معيار خاص بكفاية رأس

مال المصارف الإسلامية، نذكر منها:

١. التزام المصارف الإسلامية في جميع معاملاتها وعملياتها بأحكام الشريعة.

٢. اختلاف وظائف المصارف في جوهر معاملاتها اختلافاً جذرياً عن المصارف التقليدية.

٣. اختلاف علاقة المتعاملين مع المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية.

٤. اختلاف طبيعة موجودات المصارف الإسلامية ومطلوباتها عن المصارف التقليدية.

اتبعت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تقريباً نفس أسس احتساب كفاية رأس المال الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية تحت ما يعرف ببازل ١، من حيث:

١. تقسيم رأس المال التنظيمي إلى شريحتين (الأولى: رأس المال المدفوع والاحتياطيات، والثانية: احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار واحتياطي إعادة تقويم الأصول).

٢. ترجيح الموجودات بأوزان مخاطر (ائتمانية، سوقية).

٣. وضع حد أدنى لنسبة كفاية رأس المال.

أخذ المعيار الإسلامي الصادر عن الأيوبي في بعين الاعتبار ما يلي:

١. فصل الموجودات الممولة من أموال البنك الذاتية والأموال المضمونة عن الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار .

٢. إدخال احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار ضمن الشريحة الثانية لرأس المال التنظيمي (وهذان الاحتياطيان غير موجودين في البنوك التقليدية).

وعليه تكون نسبة كفاية رأس المال حسب المعيار الإسلامي الصادر عن

الأيوبي = $\frac{\text{رأس المال التنظيمي (R. C)}}{\text{الموجودات المرجحة بالمخاطر الممولة من أموال البنك الذاتية والمطلوبات} + 50\% \text{ من الموجودات المرجحة بالمخاطر الممولة من حسابات الاستثمار}}$

معيار كفاية رأس المال الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة AAOIFI

للمؤسسات المالية ضمن معيار بازل II:

١. تم الاعتماد علي ما ورد في معيار بازل II عند صياغة المعيار الإسلامي المذكور، وذلك فيما يتعلق بشرائح رأس المال التنظيمي، ومخاطر الائتمان ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية.

٢. تنشأ مخاطر الائتمان في التمويل الإسلامي من الذمم المدينة لعقود المرابحة ومخاطر الأطراف المتعامل معها في عقود السلم والذمم المدينة والأطراف المتعامل معها في عقود الإصناع ومدفوعات الإجارة في عقود الإجارة، والصكوك المحتفظ بها في السجل المصرفي (لغير المتاجرة).

٣. في كل مرحلة من مراحل الأدوات المالية الإسلامية التي تقوم علي الموجودات (المرابحة، السلم، الإصناع، الإجارة التي تقوم علي بيع

منافع الموجودات)، أو تقوم علي المشاركة في الربح / الخسارة (المشاركة، المضاربة) أو علي الصكوك (الأدوات المالية) والمحافظ والصناديق الاستثمارية التي تقوم علي الموجودات المذكورة تتعرض المصارف الإسلامية لأنواع مختلفة من المخاطر، مثل^٢:

أ. بيع المرابحة:

| مخاطر سوق | مخاطر ائتمانية | |
|-----------|----------------|--------------------------|
| ✓ | × | شراء الأصول لإعادة بيعها |
| × | ✓ | بيع الأصول للمتعاملين |

ب. بيع السلم:

| مخاطر سوق | مخاطر ائتمانية | |
|-----------|----------------|-------------------------------------|
| × | ✓ | دفع رأس مال السلم للبائع |
| ✓ | × | استلام السلعة (محل العقد) من البائع |

٤. وفقاً للطريقة المعيارية في قياس مخاطر الائتمان يتم ترجيح الأصول بأوزان مخاطر وفقاً لنوع التسهيل والتقييم الائتماني للعميل من قبل مؤسسات تقييم خارجية، وتُعطى أوزان المخاطر من (صفر٪ - ١٥٠٪).
٥. استخدام هامش الجدية، العربون، كفالة الطرف الثالث، رهن الموجودات والموجودات المؤجرة باعتبارهما مخففان لمخاطر الائتمان^(١).
٦. تشمل مخاطر السوق، مخاطر مراكز الاستثمار في رؤوس الأموال في سجل المتاجرة ومخاطر السوق علي مراكز المتاجرة في الصكوك، ومخاطر صرف العملات الأجنبية، ومخاطر السلع والمخزون السلعي.
٧. تم استخدام تعريف المخاطر التشغيلية وطرق قياسها في المعيار حسبما وردت في معيار بازل II، مع إضافة مخاطر عدم الالتزام بالأحكام الشرعية للمخاطر التشغيلية في البنوك الإسلامية.
٨. تم إدخال تعديل في مقام نسبة كفاية رأس المال يقوم علي أن حسابات الاستثمار المشاركة في الربح / الخسارة غير مضمونة من قبل البنك،

(١) مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB2)، مرجع سابق، ص ١٢ - ١٤.

وأي خسارة قد تنتج عن الاستثمارات الممولة منها ينبغي أن يتحملها أصحاب حسابات الاستثمار.

وبالتالي فإن الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار علي أساس المشاركة في الربح / الخسارة تتحمل المخاطر التجارية، وعليه لا يترتب عليها متطلبات رأس مال تنظيمي خاص بالبنك (أي أن الأصل أن تستبعد الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار من مقام النسبة لقاء المخاطر التجارية).

ولكن كون البنك يمكن له نتيجة الضغوط التجارية (التنافسية) أو المتطلبات الرقابية أو إستراتيجية الإدارة باستخدام أساليب داعمة للأرباح، فإن جزء من المخاطر الناتجة عن إدارة حسابات الاستثمار يتم تحويلها لرأس مال البنك، وهذا ما يسمى بالمخاطر التجارية المنقولة (مخاطر الإزاحة التجارية)^(١).

وبدلاً من استبعاد كل الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار من مقام النسبة فإن حصة من الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار يجب أن تدرج في مقام النسبة لتمثل المخاطر التجارية المنقولة ويُرْمز لهذا الجزء بـ (ألفا)^(٢)، حيث إن المخاطر التجارية المنقولة هي المخاطر الإضافية التي يمكن أن يتحملها مساهمو البنك من أجل تحسين الأرباح المدفوعة لأصحاب حسابات الاستثمار في مقابل التغيرات في عوائد الموجودات الممولة من حساباتهم، ويمكن أن يكون عامل (ألفا) بين الصفر والواحد اعتماداً علي مستوى المخاطر التجارية المنقولة وآليات تخفيض المخاطر (احتياطي معدل الأرباح) المتوافر لتقليل المخاطر التجارية المنقولة^(٣).

(١) مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB15)، مرجع سابق، ص ١١٠ - ١١٢.

(٢) مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB15)، مرجع سابق، ص ١١٣، عامل ألفا هو نسبة المخاطر الفعلية التي يتم تحويلها إلى المساهمين.

(٣) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، الإرشادات المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال: تحديد عامل ألفا في نسبة كفاية رأس المال، مارس، ٢٠١١، ص ٢١.

ومن ممارسات دعم الأرباح تعديل حصة المضارب (البنك)، والتبرع من أرباح المساهمين واحتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار^(١)

٩. احتساب القيمة المرجحة بالمخاطر للبنود خارج الميزانية بضرب القيمة الاسمية للبند بمعامل ائتماني خاص بها ومن ثم ضرب الناتج بوزن مخاطر ترجيحي مناسب للبند داخل الميزانية وحسب نوع المطالبة.

١٠. إعطاء وزن مخاطر من (٣٠٠ - ٤٠٠٪) للمبلغ المساهم به في المشروع التجاري (مشاركة، مضاربة) غير الموجودة في البنوك التقليدية باستخدام الطريقة البسيطة، ويمكن استخدام طريقة التصنيف الرقابية بمنح أوزان مخاطر ٩٠٪ - ٢٧٠٪^(٢)، ولا شك بأن أوزان مخاطر هذه التمويلات بالمشاركة والمضاربة مرتفعة إذا ما تم مقارنتها بأوزان المخاطر الواردة بشكل عام في بازل II (من صفر٪ - ١٥٠٪). وهذا سيؤدي إلى إحجام البنوك الإسلامية من الدخول في مثل هذه المنتجات، والاقتصار على صيغ المدائيات والإجارة ذات أوزان المخاطر الأقل.

١١. تم التعامل مع الصكوك علي غرار ما ورد في معيار كفاية رأس المال حسب بازل II للسندات، وذلك من حيث المخاطر العامة والمخاطر الخاصة بالصكوك المشمولة في سجل التداول (Trading Book) الخاضعة لمخاطر سعر العائد وكذلك وزن المخاطر للمصدر والمدة المتبقية في الاستحقاق^(٣).

١٢. احتساب وزن مخاطر ١٨٧، ٥٪ للاستثمارات العقارية^(٤)، وهذا الوزن مرتفع نوعاً ما علي الرغم من حاجة البنوك الإسلامية للاستثمار في العقارات، وفي ظل عدم وجود أدوات مالية قصيرة / متوسطة / طويلة الأجل يمكن لها الاستثمار فيها علي غرار ما هو متاح للبنوك التقليدية.

(١) مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB15)، مرجع سابق، ص ١١٣ - ١١٤.

(٢) مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB2)، مرجع سابق، ص ٧٠.

(٣) مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB2)، مرجع سابق، ص ٢٣ - ٢٤.

(٤). البنك المركزي الأردني، تعليمات كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية رقم (٢٠١٠/٥٠)، ٢٠١٠، ص ٢٣.

وفي ضوء ما سبق، تكون نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية حسب المعيار الإسلامي (IFSB 2) =

رأس المال التنظيمي (R. C)

الموجودات المرجحة بالمخاطر (مخاطر ائتمان + مخاطر سوق) + مخاطر تشغيل

يُطرح $\alpha - 1$ (الموجودات المرجحة بالمخاطر الممولة من حسابات الاستثمار " مخاطر ائتمان + مخاطر السوق ")

يُطرح α (الموجودات المرجحة بالمخاطر الممولة من احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار " مخاطر ائتمان + مخاطر السوق ")

انعكاسات مقررات اتفاقية بازل III علي النظام المصرفي الإسلامي:

إن مشكلة المصارف الإسلامية مع معايير «بازل III» لا تتعلق بالأخطار لأن هذه المصارف لا تتعامل كمصارف التقليدية ولا تباع ما لا تملك لأن الشريعة لا تسمح لها بذلك، قد تمكن المشكلة في إدارة السيولة التي توصي بها معايير بازل الجديدة التي قد تتلاءم مع المصارف التقليدية أكثر، فالمصارف الإسلامية تملك أصولاً سائلة يمكن أن تغطي بها النسبة المطلوبة كالمصارف الإسلامية مثلاً، لكن بشرط أن تلقى الاعتراف من لجنة بازل لطبيعة هذه الأصول المختلفة، وسنتناول في هذا العنصر أهم انعكاسات مقررات بازل III علي النظام المصرفي الإسلامي والتي نوجزها في النقاط التالية:

١. إن متطلبات مقررات بازل III ستدفع البنوك الإسلامية إلى بذل جهود إضافية للالتزام بها، ومنه تحسين الجوانب الفنية وتعزيز ثقافة إدارة المخاطر بها.

٢. تؤمن لها حماية أفضل من الخسائر أو أية تأثيرات سلبية لنقص السيولة.

٣. تمكنها من تعزيز قدراتها التنافسية.

٤. تعطيلها حرية أكبر في تحديد المخاطر المتنوعة التي تواجهها.

٥. إن مقترحات بازل III حول الإشراف علي البنوك يمكن أن تقوي من وضع الميزانيات العمومية للبنوك الإسلامية، وأن تشعل أيضاً فتيل

تغيرات أساسية في نماذج أعمالها وتسعير منتجاتها - وهذا حسب وكالة ستاندارد آند بورز^(١).

٦. إن بعض الافتراضات في «بازل III» يمكن أن تعوق بصورة حادة من سوق القروض بين البنوك الإسلامية حيث يمكن أن يؤدي ذلك إلى مزيد من التحديات فيما يتعلق بإدارة السيولة في البنوك الإسلامية، في وقت يتسم بالافتقار إلى فئات الموجودات السائلة وذات المخاطر المتدنية التي يمكن استخدامها من قبل هذه البنوك بهدف إدارة السيولة فيها - وهذا حسب وكالة ستاندارد آند بورز - .

٧. انخفاض ربحية البنوك الإسلامية لاحتجاز نسب متزايدة منها للاحتياطات لاستخدامها في مواجهة الأزمات.

٨. ستزيد مقررات بازل III من السيولة غير الموظفة لدي البنوك الإسلامية، مما يؤثر سلبا على نشاطها وربحياتها.

٩. يمكن لإطار بازل III أن يكون له أثر كبير في المتطلبات الرأسمالية للبنوك الاستثمارية الإسلامية، والتي بالنسبة إليها أصلاً تشكل مخاطر الأطراف التعاقدية المقابلة أكثر من ٢٠ في المائة من إجمالي الموجودات النظامية الموزونة بحسب المخاطر.


١٠. ستساهم مقررات لجنة بازل ٣ في تحسين الشفافية وكفاية رأس المال في البنوك الإسلامية.

١١. إن البنوك الإسلامية ستستفيد كثيرا من هذه الإجراءات الاحترازية الجديدة لأنها أثبتت أنها يمكن أن تطبقها بكل سهولة، وأن هذه الإجراءات لا تعيق تماما أي وجه من أوجه التعامل البنكي الإسلامي نظرا لأنها تمتلك فائض سيولة مرتفعة والشكل رقم (٥٠) يوضح ذلك، فبالنسبة لمتطلبات السيولة فقد قال محافظ البنك الوطني الماليزيا في مقابلة له مع مجلة الصادرة في نوفمبر ٢٠١١، أن أغلبية المصارف الإسلامية في ماليزيا تحتفظ بمستويات رأس مال أعلى بكثير من الحد الأدنى للتنظيمات الجديدة لبازل III وبالنسبة لنسبة تغطية السيولة فمفهومها مشابه لإطار السيولة المعتمدة من قبل البنوك الإسلامية

(١) محمد بن بوزيان، بن حدو فواد، عبد الحق بن عمر، مرجع سابق.

الماليزية^(١)، أضيف إلى ذلك أن النمو السريع لسوق الصكوك وتوفر أدوات أخرى لتوفير السيولة، يمكن البنوك الإسلامية من الوفاء بهذه النسبة^(٢)، أما بالنسبة لنسبة صافي التمويل المستقر فيتوقع عادل حرزي رئيس إدارة رأس مال أن نسبة السيولة علي المدى البعيد لنتقيد المصارف الإسلامية وذلك لأنه بشكل عام أكثر من ٥٠% من ودائع المصارف الإسلامية ذات آجال استحقاق أقل من سنة واحدة، وبالتالي فتأثير مقررات لجنة بازل III سيكون أقل تأثيرا بالنسبة للبنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية^(٣)، كما أن البنوك الإسلامية تصبح أكثر تنافسية في محيط يفرض التعامل بكل شفافية ولكن يحذر أكبر مقارنة بين نسبة رأس مال لعينة من البنوك الإسلامية في بعض الدول

المستويات المطلوبة في بازل ٣ في نهاية ٢٠١١



١٢. من خلال الشكل أعلاه نلاحظ أن غالبية المصارف الإسلامية بالفعل تحتفظ بمستويات رأس مال أعلى بكثير من الحد الأدنى للمتطلبات مقررات بازل III.

١٣. وفي المقابل يرى بعض المحللين عدم تلاؤم إدارة السيولة للبنوك الإسلامية مع المعايير التي توصي بها لجنة بازل III، والتي قد تتلاءم مع العمل المصرفي التقليدي أكثر، فبالنسبة للوفاء بمتطلبات

- (1) Adel HARZI ،The impact of Basel III on Islamic banks: A theoretical study and comparison with conventional banks ،Paper presented first time at the research chair "ethics and financial norms"
- (2) GLOBAL ISLAMIC FINANCE INDUSTRY ،Islamic Financial System and Financial Stability ،GIFF 2012 ،p37 .
- (3) Adel HARZI ،opcit ،p p14-15 .

السيولة-النسب الجديدة - فإن المؤسسات المالية الإسلامية ونظر المحدودة استثماراتها قصيرة الأجل⁽¹⁾، أضاف إلى ذلك عدم وجود سوق مالية إسلامية متقدمة سيؤثر على قدرتها بالوفاء بهذه المتطلبات، وبكل وضوح فإن النسبتين ليستا مصممتان للبنوك الإسلامية بل للبنوك التقليدية، فمقررات اتفاقية بازل III لم تأخذ في عين الاعتبار خصوصية الصناعة المصرفية الإسلامية عند اعتمادها لهاتين النسبتين، فبالنسبة لنسبة تغطية السيولة والمخصصة للمدى القصير، فالبنوك الإسلامية تفتقد إلى أدوات مالية قصيرة الأجل تتوافق مع الشريعة الإسلامية للوفاء بهذه النسبة، أما بالنسبة لنسبة صافي التمويل المستقر والمخصصة للمدى المتوسط والطويل فلا تتوفر البنوك الإسلامية على مطلوبات طويلة الأجل يمكن سحبها في الأجل القصير.

١٤. عدم اعتراف لجنة بازل لطبيعة الأصول المختلفة كالصكوك الإسلامية^(٢).

١٥. إذا ما قارنا تأثيرات مقررات بازل III بين البنوك الإسلامية والتقليدية بالنسبة للوفاء بمتطلبات السيولة - النسبتين - فإننا نجد أن هناك تشويه كبير للمنافسة نظرا لعدم وجود سيولة قصيرة الأجل في أدوات التمويل الإسلامي وفي المقابل أن البنوك التقليدية ليست لديها أية قيود في الحصول على السيولة قصيرة الأجل^(٣).

١٦. أن مقررات لجنة بازل لم تأخذ في الاعتبار طبيعة المصارف الإسلامية، حيث يجب على المصارف الإسلامية أن تلتزم بنسبة كفاية رأس المال وهي ١٠.٥% حتى تتمكن من الدخول للأسواق المالية العالمية.

(1) GLOBAL ISLAMIC FINANCE INDUSTRY ،opcit ،p37 .

(٢) محمد بن بو زيان، بن حدو فواد، عبد الحق بن عمر، مرجع سابق.

(3) Adel HARZI ،op cit ،p14 .

الفصل السادس مخاطر الاستثمار والتمويل

مفهوم وأهمية الاستثمار:

أولاً: مفهوم الاستثمار : مفهوم الاستثمار في اللغة:

إن كلمة استثمار علي وزن استفعال، فهي مأخوذة من ثمر، ورد في اللغة العربية، ان الثمر هو العمل الذي تخرجه الشجرة^(١)، وأثمر الشجر يعني ظهر الثمر، والشجر المثمر هو الذي فيه ثمر، الثمر هي النسل والولد^(٢)، فالثمر ما ينتجه الشجر، والولد ما ينتجه الوالد، وان ثمر الرجل ماله بمعنى نمة وكثرة، وثمار المال ما ينتجه في أوقات دورية، والثمر يقصد به بلوغ^(٣).

مفهوم الاستثمار في الفكر الاقتصادي:

الاستثمار هو شراء أو تكوين أصول إنتاجيه كالمباني والمعدات وتجهيزات المصانع والآلات والمركبات. وعرف الاستثمار بأنه شراء كل من شأنه أن يؤدي إلي زيادة حقيقية في السلع والأدوات الإنتاجية، فالاستثمار تيار من الإنفاق علي الجديد من السلع الرأسمالية الثابتة مثل المصانع والآلات المواد الإنتاجية وإضافة المخزون السلعي مثل المواد الأولية والسلع الوسيطة والسلع النهائية خلال فتره زمنية معينه^(٤). وعرف الاستثمار بأنه معدل التراكم الرأسمالي، أي انه إضافة إلى الأصول الإنتاجية.

مفهوم الاستثمار في الفكر المحاسبي:

هو أصل تحتفظ به المنشأة لتنمية ثروتها من خلال ما يتولد عنه من إيرادات من خلال التزايد في القيمة الرأسمالية لهذا الأصل، أو من اجل حصول المنشأة المستثمرة علي منافع أخري وفيما عدا الاستثمارات العقارية^(٥).

(١) أحمد بن محمد علي المقري، كتاب المصباح المنير، ج ١ - ٢، (بيروت: دار القلم، دت)، ص ١٦٥.

(٢) أين منور، لسان العرب، ج ٤، (بيروت: دار صابر، ١٩٨٨م)، ص ١٠٧.

(٣) الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط علي طريقة المصباح المنير أساس البلاغة، المجلد الأول، ط ٢، (بيروت: دار الفكر، ١٩٧٠م)، ص ٤١٧.

(٤) عبد الرحمن يسري أحمد، النظرية الاقتصادية الكلية "مدخل حديث"، الدار الجامعية، ٢٠٠٠م، ص ١٠٤.

(٥) لجنة المعايير المحاسبية الدولية، المعايير المحاسبية الدولية، (عمان: المجمع العربي للمحاسبين، ١٩٩٩م)، ص ٤٩٣.

إن الاستثمار ينطوي علي زيادة المنفعة أو زيادة الموارد وذلك لأن توظيف مبلغ ما في عمل معين أو استخدام مبلغ ما في نشاط ما يعني تشغيل لليد العاملة وأن مشروع ما سيتم، كما أن هذا سوف يحرك الطلب علي بعض المواد التي سيتم استخدامها في إنتاج السلعة المطلوبة أو تقديم الخدمة المعينة.

١. إن الاستثمار في الفكر الاقتصادي يعني شراء وإحلال الأصول الإنتاجية بهدف زيادة الإنتاج والإنفاق سواء كان في شكل أصول رأسمالية أو مخزون سلعي.

٢. أن الاستثمار في الفكر المحاسبي يعني الاحتفاظ بالأصول من خلال ما يتولد عنها من إيرادات أو العائد عن بيع الأصول الرأسمالية وذلك من الفرق بين (شراء الأصل وعند البيع) الربح الرأسمالي.

ثانياً: أهمية الاستثمار :

وتتمثل أهمية الاستثمار في الآتي^(١):

١. مساهمة الاستثمار في زيادة الدخل القومي وزيادة الثروة الوطنية وذلك لأن الاستثمار يمثل نوعاً من الإضافة إلي الموارد المتاحة إلي تعظيم درجة المنفعة التي تنجم عن المواد المتاحة.
٢. مساهمة الاستثمار في إحداث التطور التكنولوجي وذلك من خلال إدخال التكنولوجيا الحديثة والمتطورة وتكييفها مع الظروف الموضوعية للمجتمع.
٣. مساهمة الاستثمار في مكافحة البطالة من خلال استخدام العديد من الأيدي العاملة ومن ثم محاربة الفقر والحصول وبعض أشكال التخلف.
٤. مساهمة الاستثمار في دعم البنية التحتية لأن الاستثمار في مشروع ما قد يتطلب أو يتصاحب بإقامة بناء أو شق طريق أو إقامة حديقة أو غيره.
٥. مساهمة الاستثمار في توفير القطع الأجنبي الذي كان سيتم إخرجه من البلاد فيما لم يتم إنتاج السلع والخدمات محلياً وهذا سوف يساهم في دعم ميزان المدفوعات.

(١) مروان شموط، كنجو عبود كنجو، أسس الاستثمار، مرجع سبق ذكره، ص ١٠-١١.

٦. مساهمة الاستثمار في الأمن الاقتصادي للمجتمع وهذا أمر يرتبط بتأمين احتياجات المواطنين من خلال قيام المشروعات الاستثمارية التي تعني بتقديم السلع والخدمات الأساسية والكمالية كما يساهم في استخدام الموارد المحلية كما المواد الخام والموارد الطبيعية^(١).

٧. وأيضاً مساهمة الاستثمارات في دعم الموارد المالية للدولة وذلك من خلال سداد ما يترتب علي المشروع من ضرائب للحكومة لكي تقوم الحكومة بصرفها باستخدام هذه الموارد وفق مقتضات المصلحة العامة.

٨. مساهمة الاستثمار في تنفيذ السياسة الاقتصادية للدول من خلال التوجه إلي إنشاء المشروعات التي تحقق هذه السياسة.

٩. مساهمة الاستثمار في توظيف أموال المدخرين فهناك مدخرون للأموال ولكنهم لا يعرفون كيفية تنفيذها^(٢).

وتتبع أهمية الاستثمار في الاقتصاد القومي من حقيقة أنه يقوم بدور فعال وأساسي علي مستويات ثلاثة فعلي المستوى القومي تأتي أهمية هذا المتغير الاقتصادي من أنه أحد أهم المتغيرات الاقتصادية علي الأخلاق في العملية التنموية وعلي مستوى قطاع الأعمال يعتبر الاستثمار هو المؤشر الحقيقي لنشاطات هذا القطاع والعامل الحاسم هو انتعاش أو انحسار النشاطات في قطاع الأعمال. أما علي مستوى القطاعات الاقتصادية فإن الاستثمار يقوم بدور فعال في تطوير قطاعات اقتصادية معينة والتي تؤثر علي إنعاش أو ظهور قطاعات أخرى تمد أثرها إلي بقية القطاعات الاقتصادية الأخرى.

لذلك يعتبر الاستثمار من أهم العوامل التي تؤثر علي نمو إجمالي الناتج القومي وعلي التنمية الاقتصادية علي وجه العموم وأن اختلفت أطر الاستثمارات علي نطاق الاقتصاد الاقتصادي القومي وعلي نطاق المشروعات المختلفة من حيث الشمول والأهداف والدوافع والأثر المباشر وعلي كلا المستويين لا تختلف كثيراً.

(١) المرجع السابق، ص ١١.

(٢) مروان شموط، كنجو عبود كنجو، أسس الاستثمار، مرجع سبق ذكره، ص ١١.

وغنى عن البيان أن توجيه المصادر الاستثمارية نحو المجالات المختلفة تعني ربط هذه الموارد في هذه المجالات المختارة لمدة قد تطول أو تقصر اعتماداً على طبيعة نوعية هذه المشروعات الاستثمارية^(١).

أهداف ومقومات الاستثمار: أولاً: أهداف الاستثمار:

إن الإلمام بالغاية من الاستثمار يقتضي التمييز بين الاستثمار العام الذي تقوم به الحكومة والاستثمار الخاص الذي يقوم به الأفراد والمستثمرون في القطاع الخاص، وذلك لأن الأهداف من النوع الأول من الاستثمار تختلف بعض الشيء عن الأهداف في الاستثمار الخاص.

ففي الاستثمار العام، يمكن ذكر بعض الأهداف منها الآتي^(٢):

١. تقديم خدمة معينة للجمهور.
٢. تنمية قطاع معين من القطاعات الاقتصادية.
٣. مكافحة البطالة.
٤. محاربة الفقر ورفع مستوى المعيشة.
٥. تحسين وضع ميزان المدفوعات.

أما أهداف الاستثمار على الصعيد الخاص فهي^(٣):

١/ المحافظة على رأس المال المستثمر:

إن ثمة مقولة يتداولها عامة الناس تقول بأن (صاحب المال جبان) بمعنى أن صاحب المال يخاف على أمواله، فهو يريد أن تبقى أمواله بدون نقصان. فلا شك في أن كل مستثمر يهتم بالحفاظ على رأسماله بالدرجة الأولى؛ فهو يسعى إلى عدم تبيد ثروته ولهذا فإنه يحاول أن يوجه استثماراته وفقاً لذلك.

إن الشخص الذي يملك مبلغاً من المال وليكن مثلاً ١٠٠٠ ويريد أن يستثمره في مشروع ما فإنه يتأثر قبل كل شيء من أن هذا المبلغ لن يضيع بل

(١) عبد الغفار حنفي، رسمية ذكي قريباوض، الأسواق والمؤسسات المالية، مرجع سبق ذكره، ص ٢٩٠.

(٢) عبد الغفار حنفي، رسمية ذكي قريباوض، مرجع سبق ذكره، ص ٣٠٠.

(٣) عبد الغفار حنفي، رسمية ذكي قريباوض، مرجع سبق ذكره، ص ٣٠٠.

سيعود إليه دون نقصان ولذلك تراه يبحث عن المشاريع التي يطمئن فيها علي هذا المبلغ ويختار واحداً أو أكثر من المشاريع^(١).

٢ / تحقيق أقصى عائد ممكن:

يمثل الربح أهم الدوافع التي تدفع بالمستثمر للتخلي عن أمواله ووضعها في حوزة أشخاص آخرين قد يكونون بنكاً أو مصنعاً أو مزرعة أو... الخ. ولا شك في أن العائد الذي يحصل عليه المستثمر يشكل أحد أهم المعايير التي يتخذ بموجبها المستثمر قراره في الاستثمار في مشروع دون آخر. أي أن المشروع الذي يحقق له أكبر قدر ممكن من الأرباح هو المشروع المفضل للمستثمر^(٢).

٣ / تعظيم القيمة السوقية للأسهم:

يعد هدف تعظيم القيمة السوقية للأسهم من المعايير الهامة في الحكم علي أداء المنشآت والشركات المساهمة، ذلك لأن ارتفاع القيمة السوقية لأسهم المنشآت يشير إلى نجاح هذه المنشأة في السوق ونجاح الإدارة القائمة علي هذه المنشأة^(٣).

يقصد بهذا الهدف أن يزداد الفرق بين القيمة الاسمية للأسهم العادية وقيمتها في السوق عند البيع؛ فمن المعلوم أن المنشآت تصدر لدى تأسيسها أسهماً بقيمة منخفضة ثم تبدأ عملها. ومع تطور نشاط المنشأة ونجاحها في أعمالها، تزداد أرباح هذه المنشأة. ونتيجة لبدء الإفصاح وإعلان المنشأة عن نتائجها وإطلاع الجمهور علي ذلك، يتهاافت العديد من المستثمرين علي شراء أسهم هذه المنشأة. وهذا يعني من جهة أخرى زيادة الطلب علي هذه الأسهم مما يؤدي إلى ارتفاع أسعارها، وهنا يحقق ملاك المنشأة والمساهمون الذين اكتتبوا في أسهم المنشأة عند التأسيس أرباحاً رأسمالية. وأما المساهمون الجدد الذين اشتروا الأسهم بالقيمة الجديدة فهم يتوقعون أن ترتفع أسعار هذه الأسهم في المستقبل، ولذلك فهم يشترونها بناءً علي تنبؤاتهم المستقبلية^(٤).

(١) المرجع السابق، ص ٣٠٠.

(٢) مروان شموط، كنجو عبود كنجو، مرجع سبق ذكره، ص ١٠-١١.

(٣) المرجع السابق، ص ١١.

(٤) مروان شموط، كنجو عبود كنجو، مرجع سبق ذكره، ص ١٣.

٤ / تحقيق السيولة: Liquidity

يقصد بتحقيق السيولة للمستثمر أن يتوفر بحوزته نقدية جاهزة للدفع عند اللزوم. والسيولة هي قدرة المشروع علي الدفع أو قدرته علي سداد التزاماته المترتبة عليه في أي وقت.

وأيضاً قدرته علي تحويل ما بحوزته من أصول إلى نقدية بدون خسارة من أجل تجنب المشاكل الناجمة عن عدم السداد.

وفي مجال الحديث عن الأصول التي يمكن تحويلها إلى نقدية، يتم التمييز ما بين:

أ. الأصول السائلة من الدرجة الأولى، مثل الصندوق، الودائع الجارية لدى البنوك إضافة إلى الحسابات لدى البريد.

ب. الأصول السائلة من الدرجة الثانية، مثل الأوراق المالية، والذمم المدينة، الأوراق التجارية^(١).

ج. الأصول السائلة من الدرجة الثالثة، مثل المخزون والبضاعة في الطريق. ومن هنا يمكن أن يشير إلي أن السيولة النقدية تمثل هدفاً قصيراً الأجل للمستثمر وفي القوت نفسه قيماً علي تحقيق الهدف الإستراتيجي.

إن الهدف من الاستثمار هو هدف مبدئي وهو نمو رأس المال مقاساً من خلال حجم الأصول أما عن الأهداف الأخرى فتمثل في تعظيم الدخل والعمل علي استقرار الدخل الحالي، أو الاستثمار الكثير في أدوات سوق النقد، وحديثاً فعد بين العديد من الشركات هدفها في الاستثمار في السندات المحلية المعفاة من الضرائب وتهدف شركات أخرى إلي شراء وبيع الأسهم للمستثمرين الحاليين بناءً علي طلباتهم. حيث توجد شركات أخرى لديها نوعين من حصص الأسهم هما أسهم الدخل وأسهم رأس المال ويقصد نشاطها علي ذلك فقط حيث يتحقق للمستثمر في أسهم رأس المال عوائد رأسمالية بينما يحصل المستثمر في أسهم الدخل علي الإيراد الخاص بالأسهم^(٢).

(١) المرجع السابق، ص ١٤.

(٢) عبد الغفار حنفي، رسمية زكي قزباقي، مرجع سبق ذكره، ص ٣٢٠.

إنه مضمون إدخال الأموال واستثمارها في المشروعات المختلفة يقوم أساساً علي الفائدة أو المردود الذي يتوقع الحصول عليه مستقبلاً عند التضحية بجزء من الاستهلاك في الوقت الحاضر وبعبارة أخرى فإن التضحية بجزء من الاستهلاك الحالي سيؤدي إلي زيادة في الاستهلاك المستقبلي ولا شك أن عملية الاستهلاك عملية طويلة.

ولكن يعرف المستثمرين أن الاحتفاظ بالنقود لها تكلفة ناجمة عن فرصة بديلة ضائعة فالاحتفاظ بالنقود دون استثمارها يؤدي إلي فقدان أصحابها لعائد كان يمكن الحصول عليه إذا استثمرت هذه الأموال لذلك لا يميل المستثمرين بأن من ميادين الاستثمار المختلفة من أموال صعبة ويجتهدون نحو هذه الميادين لاستثمار أموالهم رغم هذه الظروف لعملهم بأن فرص الحصول علي مردود مجزي من مجهودهم الاستثمارية أكبر إذا ما تم علاج المشروعات الاستثمارية بحرص وإيجابية بناءً علي طرق التحليل العلمي في دراسة واختبار المشروعات^(١).

وهناك أهداف أخرى منها الآتي:

١. تعظيم ثروة الملاك^(٢):

إن الهدف الأساسي من الاستثمار في منشأة الأعمال هو تعظيم ثروة الملاك والذي يمكن ترجمته من خلال تعظيم أسعار الأسهم العادية للشركة أما هدف تعظيم ثروة الملاك في الفكر الإسلامي فيتمثل في تعظيم ثروة الملاك في ضوء الضوابط الإسلامية الواردة في الأحكام القطعية للشريعة الإسلامية.

٢. تعظيم ثورة الاقتصاد^(٣):

إن تعظيم الثروة يزيد من ثروة الأمة لكل حيث يؤدي الاستخدام الأمثل للموارد إلي تراعى الثروة بالنسبة للاقتصاد لكل، وبالتالي يتحقق الهدف من الاستثمار المتصل في تعظيم ثروة الاقتصاد.

(١) مروان شموط، كنجو عبود كنجو، مرجع سبق ذكره، ص ١٥.

(٢) سيد هواري وسعيد توفيق، الإدارة المالية قرارات الأجل الطويل وقيمة المنشأة (القاهرة)، مكتبة عين شمس، ١٩٩٨م، ص ٤١.

(٣) علي عباس، الإدارة المالية، عمان: مؤسسة زاهر للنشر، ١٩٩٤م ص ٣٢.

٣. توفير فرص العمل:

أن أشد ما يقلق حكومات دول العالم اليوم هو توفير فرص العمل، فالبطالة يمكن أن تتسبب في الكثير من المشاكل، وبما أن الدولة لا تستطيع توفير فرص عمل كافية ضمن مؤسساتها أو أجهزتها فإن الاستثمار يمكن أن يسد هذا النقص.

٤. تحقيق النمو الاقتصادي:

لكي يتحقق النمو الاقتصادي في أي مجتمع لابد أن تتوافر ثلاثة مقومات أساسية هي تراكم رأس المال مشتملاً علي كل من الاستثمارات الجديدة من الأرض والمعدات المالية والموارد البشرية.

٥. التكيف مع المعايير الدولية:

معايير المحاسبة الدولية ومعايير الشفافية والفساد ومعايير الدين وقد تكون في مرحلة ما هدفاً من أهداف الاستثمار حتى بشتى المستأنف الدخول الأسواق العالمية، ولقد وضعت معايير جوزف ونماذج لبعض المنتجات والخدمات وأصبحت المنشآت الحكومية والخاصة في معظم دول العالم علي معرفة بأهمية تطبيق نماذج الجودة الشاملة.

ثانياً: مقومات الاستثمار:

تتمثل مقومات الاستثمار في الآتي^(١):

تمثل عملية اتخاذ القرارات في الاستثمارات الاتجاهات الحديثة في الفكر المالي والاستثماري المعاصر وهي تتطوي علي تحديد نوعية الأصول التي يجب أن يمتلكها المشروع سواء أكانت أصولاً ثابتة كالأراضي والمباني والآلات، أم أصول متداولة كالنقدية والبضائع والأوراق المالية كما تهتم قرارات الاستثمار بكيفية توظيف هذه الأصول علي نحو أمثل لتحقيق أقصى عائد ممكن وأقل مخاطر.

ولا يختلف القرار الاستثماري في طبيعته عن أي رأي قرار باعتباره اختياراً من بين بدائل متاحة ومن أجل التوصل للقرار الاستثماري فإن علي المستثمر:

(١) محمد مطر، إدارة الاستثمار والإطار النظري والتطبيقات العلمية، عمان: دار وائل للنشر، ٢٠٠٤م ص ٣٧.

١. أن يضع جميع البدائل المتاحة.
٢. أن يقوم بدراسة هذه البدائل وتحليلها.
٣. أن يقارن بين هذه البدائل من خلال دراسته لها.
٤. أن يختار البديل الأمثل الذي يحقق له أقصى مصلحة.
٥. أن يضع البديل الأمثل موضع التطبيق.

يواجه المستثمر ثلاثة مواقف تتطلب منه اتخاذ قرار حيالها وتتوقف نوعية القرار الذي يتخذه في هذه المواقف وطبيعته، على طبيعة العلاقة بين سعر الأداة الاستثمارية وقيمتها من جهة.

أنواع الاستثمار:

تتمثل أنواع الاستثمار في الآتي^(١):

أولاً: الاستثمار المباشر:

الاستثمار المباشر يباشره المستثمر بنفسه ويمتلك المستثمر جزء أو كل الاستثمارات في المشروع بالإضافة إلى حقه في إدارة المشروع والرقابة عليه، كما عرف الاستثمار المباشر بأنه معبر توطيد للأموال والإدخارات المتاحة في اقتصاد ما، من قبل الأشخاص والمشروعات التي تنتمي لهذا الاقتصاد، في شراء الأوراق المالية سواء كانت أسعار سندات أو أوراق تجارية.

ثانياً: الاستثمار غير المباشر^(٢):

الاستثمار غير المباشر فيتم من خلال الاستثمار في الأوراق المالية كأسهم والسندات ولا يكون للمستثمر الحق في إدارة المشروع.

أ. استثمار أصول مالية واستثمار أصول حقيقية من حيث طبيعة الأصول،

الاستثمار نوعان الأول استثمار أصول مالية، قد ورد

Financial Assests are those represented by apiece of paper where as real assets can be seen tonched

ب. أما الثاني فهو استثمار أصول حقيقية وهي امتلاك أصل مادي علي

أمل أن يتحقق من ورائه عائد في المستقبل.^(٣)

(١) عبد القادر صالح محمود، حركة رأس المال العالمي والدول النامية، الخرطوم، بنك السودان، مجلة المصرف، العدد الثامن والثلاثون، ديسمبر، ٢٠٠٥م، ص ٨.

(٢) منير إبراهيم هندي، الاستثمار في الأوراق المالية الإسكندرية، مشكاة المصارف ١٩٩٩، ص ٥.

(٣) investment 5th edition (uk: the cib publishing), jane cow dell

ج) استثمارات مكملة واستثمارات بديلة واستثمارات متعارضة:
هنالك أنواع أخرى للاستثمار حتى يتطور العلاقة بينها استثمارات مكملة وذلك عندما يكون تنفيذ المشروع الاستثماري سوف يترتب عليه زيادة في المنافع المتوقعة من المشروع الآخر عن طريق تجارة إيرادات أو تخفيض تكاليف، أما الاستثمارات البديلة فإنها عكس المكملة وبالتالي تنفيذ أحد الاستثمارات سوف يترتب عليه تقصى في المنافع المتوقعة من الاستثمار الآخر والاستثمارات المتعارضة عندما يكون قبول أحد الاستثمارات سوف يترتب عليه انعدام المنافع المتوقعة من الاستثمار الآخر أو استحالة تنفيذه.^(١)

د) الاستثمار من حيث طبيعة النشاط والتوزيع الجغرافي:
تتنوع الفرص الاستثمارية في مجالات الاستثمار المخلفة كالأستثمارات العقارية والأستثمارات السياحية والأستثمارات الصناعية والأستثمارات الزراعية في جمهورية السودان، يصدر بنك السودان سنوية سياسات تنظيم أعمال المصارف خاصة في توجيه وتوزيع الاستثمار علي القطاعات الاقتصادية أما من حيث التوزيع الجغرافي للأستثمارات هناك أستثمارات محلية وهي الأصول والأستثمارات التي ينشئها أو يتولاها المستثمرين في بلد المستثمر وأستثمارات خارجية وهي التي تقوم علي رؤوس الأموال المهاجرة من البلد المستثمر علي البلدان المضيفة للاستثمار.^(٢)
فهناك أنواع أخرى للاستثمار منها ما يلي:

- الاستثمار الكلي أو الإجمالي.
- الاستثمار الصايف.
- الاستثمار الإحلالي.

الاستثمار الإجمالي:

هو عبارة عن كل ما ينفق في زيادة الأصول التي تستخدم في عمليات الإنتاج في المجتمع والتي تساعد علي زيادة إجمالي الناتج القومي ويعني ذلك

(١) عبد الحميد محمود إدارة المخاطر الاستثمارية الطبعة ٥، ٢٠٠٠م الإسكندرية، نشأة المعارف ص ١٧.

(٢) أمين السيد أحمد لطفي، دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية، الدار الجامعية، ٢٠٠٥م، ص ٩-١٠.

أن الاستثمار الإجمالي يتضمن كل من الاستثمار الصافي والاستثمار الإجمالي^(١).

الاستثمار الصافي:

أما الاستثمار الصافي هو عبارة عن الإنفاق لاستحداث أصول جديدة في المجتمع تستخدم في عمليات الإنتاج، وبالتالي فإن استثمار الصافي هو عبارة عن جهود لزيادة حجم الأصول الإنتاجية المتوفرة في الاقتصاد القومي باستحداث أصول جديدة لم تكن متوفرة من قبل.

وتشهد الدول النامية التي تبذل جهوداً حقيقية في تنمية نفسها والتي تمتلك المقدرات التمويلية الواسعة كالدول المصدرة للبتروول علي سبيل المثال، توسعاً كبيراً في استثماراتها الصافية مقارنة مع استثماراتها الإحلالية، ولا شك أن حجم الأصول الإنتاجية في المجتمع لا يمكن أن يزيد إلا بزيادة حجم الاستثمار الصافي^(٢).

الاستثمار الإجمالي:

هو عبارة عن الإنفاق للحصول علي أصول يعتبر استبدالها أمراً ضرورياً حتى تستمر في إنتاجها، وكلما زاد حجم الاستثمار الصافي في المجتمع كلما أصبح دور الاستثمار المستقبلي كبيراً لأن عملية التآكل الرأسمالي يجعل للأصول الثابتة أجلاً محددة ينبغي استبدالها عند انقضاء آجالها.

وبالرغم من أن الاستثمار الإحلال لا يزيد حجم الاستثمار الإجمالي في المجتمع إلا أنه عامل مهم جداً في زيادة إجمالي الناتج القومي وفي التنمية الاقتصادية علي وجه العموم^(٣).

من حيث الاستثمار في المشروع فمعلوم أنه عبارة عن كل ما يصرف علي المروع لتغطية الجوانب الإنفاقية المختلفة التي تهي للمشروع الخروج إلي حيز الوجود والوقوف علي قدميه ليبدأ في تقويم المنتجات السلعية أو الخدمية المتوقعة منه ويضمن الاستثمار في المشروع ثلاثة جوانب إنفاقية أساسية:

(١) محمد عبد الغفار، التمويل والإدارة المالية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٠م)، ص ١٩.
(٢) رضوان وليد العمار، أساسيات في الإدارة المالية مدخل إلي قرارات الاستثمار وسياسات التمويل، (عمان: دار المسيرة للطباعة والنشر، ١٩٩٧م)، ص ٣٣.
(٣) رضوان وليد العمار، مرجع سبق ذكره، ص ٣٠٠.

١. الاستثمار في الأصول الثابتة المحسوسة ويوصف بأنه رأس المال الثابت المحسوس.

٢. الاستثمار في الأصول الثابتة غير الملموسة "المحسوسة" ويطلق عليه رأس المال الثابت غير المحسوس أيضاً.

٣. رأس المال المتداول.

ويشمل الاستثمار في الأصول الثابتة المحسوسة أو رأس المال الثابت المحسوس كما يطلق عليه الأرض والمباني والماكينات والمعدات المختلفة والمعامل والسيارات والأثاثات والمعدات المكتبية وما إلى ذلك أما رأس المال الثابت غير المحسوس فيتضمن الأصول غير المحسوسة كبراءات الاختراع وتراخيص الإنتاج واستخدامات التقنية الإنتاجية، كما يتضمن المصروفات الأولية على المشروع كالإنفاق على الدراسات الأولية ومسموحات الأسواق ودراسات الجدوى للمشروع والخدمات القانونية، في حين أن رأس المال العامل يشتمل المواد الخام والسلع الجاهزة ونصف المصنعة، والمخزون والمدينون، والنقدية في الصندوق وحسابات البنك^(١).

مفهوم التمويل

يعتبر التمويل النشاط الرئيسي الذي يركز عليه الاستثمار في الشركات والمؤسسات ويتمثل في كيفية الحصول على الموارد المالية من مصادر داخلية وخارجية وتوزيعها على الاستخدامات المختلفة.

ويعرف التمويل بعدة تعريفات هي:

أن التمويل هو عن أو علم أو نظام معالجة القضايا المالية في الدولة أو الشركة وتديبر الأموال والقروض وتنظيم إدارتها^(٢).

بمعنى أنه أحد العلوم والفنون في النظرية الاقتصادية لأنه يركز على وصف وتحليل أساليب التمويل المختلفة وتنظيم استخدامها داخل الشركة.

كما ويعني (تديبر الأموال والاهتمام بوجود النقدية في خزائن المنشآت)^(٣)

بمعنى توفير مصادر الأموال والحصول على الأموال لتغطية مخزون النقدية في

(١) محمد عبد الغفار، مرجع سبق ذكره، ص ٤٧.

(٢) الصديق طلحة محمد رحمة، التمويل الإسلامي في السودان التحديات ورؤى المستقبل، (السودان: المكتبة الوطنية، ٢٠٠٦م)، ص ٢٣.

(٣) المرجع السابق ذكره، ص ٢٣.

المؤسسات وضمن الوفاء بالتزامات الشركة المستحقة للغير ويبدأ ذلك علي تركيز التعريف علي الاحتياطات المالية للمنشأة سواءً كانت زراعية أو صناعية أو خدمية أو للأفراد.

كما يعرف بأنه (الحصول علي الأموال ثم إدارتها)^(١). ويعني ذلك البحث في كيفية علي المال واستعماله في أوجه الاستخدام الأمثل له. وانه يعني كذلك (تزويد المستثمر بالأموال اللازمة للقيام بالاستثمار^(٢))، بمعنى إمداد المستثمرين الذين يوجد لديهم مشروعات أجهزة ولكنها مفتقدة لرأس المال اللازم لقيامها لذلك يتم تمويلها بكل ما تحتاج إليه من مستلزمات. وكما تم تعريفه بأنه (هو احد مجالات المعرفة ويتكون من مجموعه من الحقائق والأسس العلمية والنظريات التي تتعلق بالحصول علي الأموال من مصادرها المختلفة وحسن استخدامها من جانب الأفراد ومنشآت الأعمال والحكومات^(٣)).

كما عرف بصور عامة بأنه (عملية تكوين المخصصات النقدية المتاحة وتوزيعها أو استخدامه لضمان استمرار عملية إعادة الإنتاج علي مستوي الاقتصاد الوطني ومستوي المنشأة الإنتاجية أو الخدمية^(٤)). بمعنى إعداد المخصصات التي يتم بها مواجهة الإحداث المشكوك في حدوثها والتي تكون عندما يراد استخدامها وإعادة توزيعها علي مستويات الاستخدام داخل المنشآت في كل الأقسام الإدارية فيها وذلك لتجعلها قادرة علي الاستمرار وتحقيق أهدافها التي ترمي إليها. وكذلك يعرف بأنه (هو تأمين التمويل اللازم من مصادر متنوعة في صورة قيم نقدية أو عينية ذات قيمة نقدية واستخداماتها في تكوين القيم المادية والحفاظ علي استمراريته)^(٥).

(١) المرجع السابق ذكره، ص ٢٤.

(٢) فردوبستون ويوجين برجام، التمويل الإداري، الجزء الثاني، ترجمة عبد الرحمن حالة بلية، عبد الفتاح السيد سعد النعماني، (المملكة العربية السعودية: الرياض: دار المريخ للنشر، ١٩٩٣م)، ص ٢٠٦.

(٣) الصديق طلحة محمد رحمة، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢.

(٤) الموقع الإلكتروني: www.arab.ency.com ٢٠١١/٢/٢١.

(٥) الصديق طلحة محمد رحمة، التمويل الإسلامي في السودان التحديات ورؤى المستقبل، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢.

بمعنى توفير المال اللازم سواء كان نقداً أو في صورة أصول (ثابتة أو متداولة) يمكن تحويلها إلى سيولة بصورة سريعة واستخدام هذا المال في إعداد المركز المالي للمنشآت واستمرار تغذيته المالية. وعرف أيضاً بأنه المفهوم الواسع (هو جميع المعاملات والصفقات المالية التي تؤدي إلى تغيرات في تركيب القيم المادية وعلاقات الملكية)^(١). بمعنى كل ما تقوم به المنشأة من التزامات تعاقدية من شأنها تغيير في زيادة الأصول أو النقدية الموجودة في المنشأة وكذلك تغيير في الطبقة المألكة لها وتظهر هذه الالتزامات في الميزانية للشركة.

أهمية التمويل:

أهمية التمويل تأتي أهمية قرارات التمويل من الحاجة إلى الأموال وتتعاظم كلما تعاظمت الحاجة ليه، ويعد قرار التمويل من أهم وظائف الإدارة المالية من حيث حجم ونوع ومدى التمويل المناسب لكل نوع من أنواع الموجودات من أجل تحقيق أهداف المنشأة، إذن قرار التمويل يعد من أهم القرارات التي تتخذها الإدارة لأنه لا يمكن أن يتخذ قرار استثماري قبل أن يعرف كيفية توفير التمويل اللازم له وقبل اتخاذ القرار التمويل لأبد للإدارة الحالية من التأكد من الأحوال المطلوبة يمكن توفيرها في الوقت المناسب وبأقل تكلفة ممكنة وخلال فترة زمنية مناسبة ويمكن استثمارها في أكثر المجالات فائدة ولا بد من التأكد أن جوهر قرار التمويل تدور حول تحديد المزيج الأمثل من مصادر التمويل المتاحة المقترضة والمملوكة أما اختيار حصص من مصادر التمويل المقترضة ومصادر التمويل المملوكة لتمويل الاستثمارات تشكل محور القرار المالي^(٢).

إن أهمية التمويل تتبع من مدى الحاجة إليه دون الوفاء بمتطلبات الفرد والجماعة، وتحقيق العرض المستهدف منه، وكلما اتسع نطاق التفاضل به وكثر اللجوء إلى كل ما دل ذلك على عمق المصلحة فيه.

(١) الموقع الإلكتروني: www.arab.ency.com ٢٠١١/٢/٢١.

(٢) د/ سيد الهوارى، أساسيات الإدارة المالية، ج١، (القاهرة: مكتبة عين شمس، ١٩٩٢م)، ص ٢٠.

أهمية التمويل للعملاء:

يعتبر التمويل مصدراً لتبديد الوفورات التمويلية التي يحتاجون لها حسب نوع التمويل من حيث الزمن، فالتمويل قصير الأجل يستخدم لسد الفجوات التمويلية التي يحتاج لها العملات لفترات محددة بدلاً من اللجوء إلي زيادة رأسمالهم وإدخال شركاء جدد، التمويل متوسط يستخدم لتمويل نسبة الأصول الثابتة طويلة يستخدم لتمويل اقتناء الأصول الثابتة.

أهمية التمويل للاقتصاد القومي:

يساهم التمويل في مقابلة الاحتياجات والحقيق لمختلف نواحي النشاط الاقتصادي بما يعمل علي دفع عجلة التنمية، وسياسات الدولة الرامية إلي الرفاء الاقتصادي والاجتماعي، ويساهم في خلق فرص عمل لحل مشكلة البطالة وزيادة معدل النمو للدخل القومي^(١).

أهداف التمويل:

تتمثل أهداف التمويل في الآتي^(٢):

أن الهدف الأساسي التي تهدف إليه كل مؤسسة اقتصادية هو تحقيق أكبر عائد يقوم بتغطية متطلبات الشركات والمؤسسات وتغطية مستلزماتها والتزاماتها وهناك أهداف أخرى تتمثل في^(٣):

- ١- استخدام الموارد التي تم الحصول عليها الاستخدام الأمثل بشكل يؤدي إلي زيادة فعاليات عمليات وإنجازات المؤسسة إلي الحد الأقصى وذلك بالتوصل إلي قرارات استثمارية سليمة وعمليات فعالة مع وجود مصادر أموال مختلفة يمكن الحصول منها علي الأموال واختيار أفضلها.
- ٢- تحقيق أقصى ثروة للمساهمين من خلال تحقيق المنفعة القصوى لهم والتي تقاس بقيمة أسعار الشركة في الأسواق المالية.

(١) محمد مكاوي، التمويل المصرفي الإسلامي "المبادئ، الأساليب، الضوابط التطوير"، جامعة المنصورة، ٢٠٠٤م، ص ١٢.

(٢) فردويستون ويوجين براجام، التمويل الإداري، الجزء الثاني، ترجمة عبد الرحمن حالة بلية، عبد الفتاح السيد سعد النعماني، (المملكة العربية السعودية: الرياض: دار المريخ للنشر، ١٩٩٣م)، ص ص ٢٧-٢٩.

(٣) شوقي حسين عبد الله، التمويل والإدارة المالية، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥.

- ٣- تحقيق أقصى ربح مقابل تحقيق أقصى ثروة وذلك بزيادة الربح الإجمالي للشركة وزيادة ربحية السهم.
- ٤- توسيع وتضخيم الشركة وتحقيق القيمة القصوى للشركة من ناحية إجمالية.
- ٥- تحقيق رفاهية ومنفعة المجتمع.
- ٦- تحقيق وتقييم الخدمات والمقدرة علي إبقاء واستمرارية الشركة مع الرضي الشخصي والعام.
- ٧- تحديد المصدر الذي يضيف أقل التكاليف أي التمويل والذي يؤدي استخدامه أي تحقيق إيراد إضافي، والذي يكون بالشروط التي تتناسب مع احتياجات الشركة المرتقبة وحسب حالة الشركة في الوقت الحاضر وفي المستقبل.
- ٨- تحقيق أقصى قيمة حالية للمنشأة ولأصحابها أي تعظيم الربح في الأجل الطويل.
- ٩- تحديد نظام سليم وأساس جيد لتوجيه الأموال إلي الشركة واستخدامها فيما يحقق الأهداف طويلة الأجل وذلك: بجمع كل المعلومات اللازمة عن طريقة الاستثمار والتمويل المتاحة وتحليل مزود بالمقاييس العلمية التي تساعد في تحقيق الهدف العام والأهداف العامة للشركة بأفضل طريقة ممكنة من استخدام أمثل للأموال^(١).
- ١٠- القدرة علي اتخاذ القرارات المناسبة لتحقيق الربط بين سياسات الأنشطة المختلفة كأسلوب دقيق وهادف للاستخدام الأمثل للإمكانات التمويلية المتاحة في المؤسسات الإنتاجية والخدمية.
- ١١- تحقيق الوالفة المثلي لضمان استمرارية المؤسسات وقدرتها علي الوفاء بالتزاماتها وتحقيق أفضل ربحية اقتصادية ممكنة.

أنواع التمويل:

تتمثل أنواع التمويل في الآتي:

أولاً حسب آجال التمويل^(٢):

(١) شوقي حسين عبد الله، التمويل والإدارة المالية، مرجع سبق ذكره، ص ٣٩.

(٢) إبراهيم صاحب المجام، نظرية التمويل الدولي، ٢٠٠٢م، ص ٣١.

١. **التمويل قصير الأجل:** وهو التمويل الذي لا يزيد مدته عن عام، ويتم بغرض تمويل النشاط الجاري للعملاء سواء كانت تجارياً أو صناعياً أو خدمياً، ويعمل على تمويل احتياجات دورة رأس المال العامل سواء من خلال تمويل شراء الخامات، تمويل فترة التخزين، أو تمويل فترة البيع الآجل يسد هذا التمويل خلال عام من المنح، يمكن تمديدها أو زيادتها إذا أثبت كفاءة أداة المشروع ويتم السداد من عائد النشاط الجاري للمشروع والإيرادات المتداولة في البيع والتحصيل^(١).

٢. **التمويل متوسط الأجل:** وهو التمويل الذي تزيد مدته عن سنة وتتراوح عادة من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، يستخدم هاذ التمويل من غير الأغراض التي تستخدم فيها التمويل قصير الأجل، والغرض من هذا التمويل هو تمويل شبة الأصول الثابتة أو لمواجهة مصروفات رأسمالية، ويتم سداد هذا التمويل من فائض التدفقات النقدية بعد سداد كافة الالتزامات التي تبين التدفق النقدي المتوقع.

٣. **التمويل طويل الأجل:** وهو التمويل الذي تزيد مدته عن خمس سنوات ويعني باحتياجات المشروعات الكبيرة التي يستغرق تنفيذها زمناً طويلاً بالقياس إلى التمويل قصير ومتوسط الأجل، ويستخدم هذا التمويل في اقتناء الأصول الثابتة من الآلات ومعدات، أو إنشاء البنية التحتية للمشروعات من مرافق وخلافه ويحتل أهمية خاصة بما يساهم في عمليات تنمية حيوية ويلعب دوراً أساسياً في تمويل المشروع.

ثانياً: حسب الضمان:

١. **التمويل المضمون:** وهو التمويل الممنوح مقابل تقديم ضمانات ملموسة (عقارية، سيارات، تأمينية نقدية) أو بضاعة الكفالة الشخصية للغير، ويهدف الحصول على ضمانات إلى تخفيف مخاطر التعثر والتقليل من مخاطره وعدم السداد.

(١) د/ محمد حسن صفوان، أساسيات العمل المصرفي، دار وائل للنشر، ٢٠٠١م، ص ٢٦.

٢. التمويل الغير مضمون: وهو منح التمويل بغرض بدون الحصول علي أي ضمانات سوء الكفالة الشخصية المقترض نفسه.

ثالثاً: حسب القطاعات الاقتصادية:

ويقصد به أنواع القطاعات الاقتصادية المطلوبة يمنح التمويل له، فإذا كان التمويل الممنوح لغرض تمويل الاستثمار زراعي يكون من ضمن القطاع الزراعي، أي تصنف حسب الغرض من منح الائتمان (زراعي، صناعي، إسكان.... الخ).

رابعاً: التمويل حسب المصدر:

١. التمويل المباشر: وهو التمويل الذي يتم بدون وساطة المشروعات المالية ومن أمثلته شراء بضاعة علي الحاسب.

٢. غير مباشر: وهو التمويل الذي تنقل وسيط به، وهو المؤسسة المالية والذي يقوم بمنح التمويل للعميل بغرض تمويل عملية استثمارية أو تمويل شراء سلع استهلاكية أو تمويل عقاري..... الخ.

خامساً: التمويل حسب الاستعمال:

التمويل الإنتاجي: هو التمويل الذي يمنح لأغراض زيادة الإنتاج من خلال شراء وتحسين الموجودات الثابتة وبصفة عامة فإن الائتمان الإنتاجي يمنح لأغراض تمويل رأس المال العامل.

وهنالك أنواع أخرى للتمويل منها ما يلي:

أولاً: التمويل الخاص والذاتي:

ويشتمل علي مساهمة صاحب أو أصحاب المشروع في التمويل في حين يفهم من التمويل الذاتي استخدام جزء من إيرادات المشروع في عملية التمويل وفق قرارات إدارة المشروع.

ومن أهم مصادر التمويل الداخلي (أموال الملكية) وهي طويلة الأجل وتعتبر في الشركات عبارة عن الأسهم العادية الممتازة والأرباح المحتجزة.

١ / الأسهم العادية:

وهي عبارة عن أوراق مالية تعدها الشركات للحصول علي الأموال الدائمة "رأس المال" ويحمل كل منها قيمة اسمية تمثل جزء من رأس المال، أي

أن رأس المال يقسم إلي عدد من الأسهم تمنح حاملها حق ملكية الشركة وتحمله المخاطر حسب نسبة مساهمته وفي حالة تصفية الشركة لا يحق لحامل السهم العادي المطالبة بحقوقه في التصفية لا بعد تسوية كافة المطالبات الأخرى كحقوق المقرضين وحقوق حملة السندات وحملة الأسهم الممتازة كما يحق لحامل السهم العادي الحصول علي الأرباح إذا ما حققت الشركة أرباحاً وفي حالة تحقيق خسائر لا يحق له الحصول علي عائد أو لم يتخذ قرار بتوزيع الأرباح وبحقوله حضور الجمعية العمومية والاشتراك في قراراتها والإستراتيجية ولسهم العادي عدة قيم بخلاف القيمة الاسمية ومنها^(١):

أ) **القيمة الدفترية:** وهي قيمة موجودات الشركة في وقت معين مطروحاً منها جميع الالتزامات في ذلك الوقت أو حاصل قيمة حقوق المساهمين علي عدد الأسهم العادية.

ب) **القيمة السوقية:** السعر الذي يتم به تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية.

ت) **القيمة التصفوية:** هي نصيب السهم من تصفية موجودات الشركة بعد تسديد حقوق كافة الدائنين وحقوق حملة الأسهم الممتازة.

وتعتبر الأسهم العادية أقل خطورة وأكثر مرونة من المصادر الأخرى وال تحمل عبئاً للشركة ولا ضغوطاً علي سيولتها وأنسب المصادر في حالة وجود قيود كما يعاب عليها زيادة قاعدة المالكين للشركة وزيادة توزيع الأرباح وزيادة تكلفة التمويل.

٢ / الأسهم الممتازة:

تعتبر الأسهم الممتازة من الأوراق المالية ومن مصادر التمويل طويل الأجل وتقوم بين الأسهم العادية والقروض وهي أيضاً من أموال الملكية أي لا يحدد تاريخ لردّها وللاسهم الممتازة الحق في الحصول علي الأرباح الموزعة كما ليس لها الحق في التصويت أو التمثيل في مجلس الإدارة كما يوجد سقف محدد

(١) عبد العزيز عبد الرحيم سليمان، التمويل والإدارة المالية في منشآت الأعمال، (د ن: ٢٠٠٤م)، ص ٣١.

للحصول علي الأرباح المحددة وتتنقسم الأسهم الممتازة حسب حقيبتها للأرباح الموزعة إلي:

الأسهم الممتازة ذات الأرباح الموزعة تراكمياً فتنتقل من السنة إلي السنة التالية وكذلك الأسهم الممتازة غير التراكمية وهي عكس النوع الأول كما هناك الأسهم الممتازة المشاركة في الأرباح المتبقية من حملة الأسهم العادية والأرباح عبارة عن نسبة مئوية من القيمة الاسمية للسهم الممتاز.

كما يتميز التمويل عن طريق الأسهم الممتازة بعدة مزايا هي^(١):

إن عدم دفع الأرباح لحملة الأسهم لا يؤدي إلي إفلاس الشركة كذلك عدم النص علي مشاركة الأسهم الممتازة في الأرباح يزيد من صحة السهم العادي.

كما لا تؤثر الأسهم الممتازة علي إدارة الشركة كما يمكن استبدال الأسهم بوسائل تمويل أخرى أقل تكلفة وإصدار الأسهم الممتازة قد يزيد من تحسين الصورة الائتمانية للشركة المصدرة لها ولكن يعاب علي الأسهم الممتازة إذا تركزت العوائد قد يؤدي ذلك إلي تعرض الشركة لبعض الصعوبات المالية كما يمكن أن يكون التمويل عن طريق الأسهم الممتازة أ علي تكلفة من الوسائل الأخرى.

ثانياً: التمويل الخارجي:

١ / القروض:

هي عبارة عن اتفاق بين المقرض والمقترض يتم بموجبه حصول المقترض علي مبلغ من المال يلتزم برده لمقرض في موعد معين تحددها شروط الاتفاق ويتوقع المقرض استرداد قيمة أسهمهم طالما أن المشروع مستمر في العمل وذلك عند حلول أجل السداد المتفق عليه ويحصل كذلك المقرض علي فوائد ثابتة كما لهم الأولوية في الحصول علي هذه الفوائد حتى لو لم تحقق الشركة أرباح ولهم أحقية المشاركة في الجمعية العمومية نظراً للخطر الذي يتعرض له أصحاب القروض.

(١) عبد الغفار عبد الرحيم سليمان، التمويل والإدارة المالية في منشآت الأعمال، مرجع سبق ذكره، ص ٣٣.

أنواع القروض:

١. الائتمان التجاري: هو الائتمان الذي يمنحه البائع للمشتري علي شكل بضاعة يقوم المشتري بإعادة بيعها لسداد قيمتها للبائع لاحقاً وعادة ما يكون هذا الائتمان قصير الأجل في شكل حساب جاري، ويتأثر الائتمان التجاري بالمركز المالي للبائع بالمرونة والسهولة في منحه وهو المصدر الوحيد للتمويل في المؤسسات صغيرة الحجم ويتميز بالاستمرارية في تجديده.

٢. الائتمان المصرفي: هو القرض الذي تحصل عليه المنشأة من أحد المصارف التجارية بهدف سد احتياجاتها الآنية والطارئة وهي ما قروض طويلة الأجل أو قصيرة الأجل ومن أمثاله الحساب الجاري المدين والاعتمادات بضمان البضائع.

٣. الأوراق التجارية: هي أداء للتمويل قصير الأجل وهي السندات الأذنية والسندات لأمر وليست الكمبيالات والشيكات وشهادات الإيداع وتتميز بانخفاض تكلفتها وسهولة إجرائها واتساع قاعدة تسويقها ويعاب عليها تعرضها للتأثير السريع بالظروف الاقتصادية.

٢ / السندات:

عبارة عن وثائق ذات قيمة اسمية غير قابلة للتجزئة ولكنها قابلة للتداول يكتب فيها المسؤولين وبذلك تصبح اتفاقاً بين الجهة المصدرة له والمكتب فيها ويقض هذا الاتفاق بأن يقرض المكتب مبلغ السند إلي الجهة المصدرة لفترة محددة وبسعر حملة الأسهم ولا يحق لهم الاشتراك في الجمعية العمومية أو التصويت.

أنواع السندات:

١. السند لحامله: وهو القابل لتداول عن طريق الشراء والبيع حيث يدفع لحامله الفائدة وأصل الدين.

٢. السند الاسمي: تتحقق الحماية للسند من السرقة والتلاعب لأنه مسجل باسم شخص معين ولا يدفع المبلغ والفائدة إلا له.

٣. السند القابل للتحويل إلي سهم: وذلك بناءً علي رغبة حامله ووفقاً للشروط يمكن تحويل السند إلي أسهم عادية.

٤. السند المضمون: أي المضمون برهن ثابت للأراضي والآلات أو الأوراق المالية.

٥. السند غير المضمون: أي غير مضمون بأصل معين ولكن مضمون بالمركز الائتماني للشركة.

٦. السند الذي لا يحمل معدلاً للفائدة: وهو الذي يصدر بخصم من القيمة الاسمية علي أن يسترد المكتتب القيمة الاسمية في تاريخ الاستحقاق والفرق بين القيمة المدفوعة والقيمة الاسمية مقدار الفائدة التي يستحقها المكتتب.

٧. السند ذو سعر الفائدة: وذلك وفقاً لمعدلات التضخم أو أسعار الفائدة في السوق.

٨. سند الدخل: وهو الذي لا توقع عليه فوائد إلا بعد تحقيق دخل المنشأة المصدرة له، وأيضاً هناك سند Junk bank ذات مخاطرة عالية وسندات الحكومة التي تصدرها الدولة وتباع في البورصة^(١).

مخاطر الاستثمار والتمويل

نجد أن الإدارة في المنشآت والبنوك تحاول تعظيم قيمة المنشأة من خلال الاستثمار في مشروعات تحقق اعلي من تلك البدائل الاستثمارية المتاحة علي اعتبار أنها استثمارات خاليه من المخاطرة، لذلك نجد أن الخاطر وكيفية الحد منها هو هاجس إدارة المنشأة لتحقيق اكبر عائد يمكن تحقيقه.

وبالرغم من تجنب المنشآت الوقوع في مخاطر التمويل والاستثمار إلا أنها تواجه العديد من المخاطر وسنتطرق في هذا الفصل إلي مفهوم المخاطر هذه المخاطر بكل أنواعها.

حيث نجد أن نجاح المنشآت في المستقبل يتوقف علي قرار الاستثمار الذي يتخذ في الحاضر بأقل نسبة من المخاطر لتحقيق اكبر عائد.

(١) عبد الغفار حنفي، ورسمية قياقص، أساسيات الاستثمار والتمويل، مرجع سبق ذكره، ص ٤٩٤.

إن دراسات تقييم الاستثمار عادة ما تتطلب إعداد سلسلة من البيانات والمعلومات التي تمتد طوال العمر الإنتاجي للمشروعات وحتى الآن بالرغم من تقدم الأساليب العلمية إلا انه لا يمكن التحكم في سلوك العناصر التي تلعب دورها في حياة المشروع وهذا يوضح مدى أهمية دراسات قرارات الاستثمار قبل البدء لتقليل المخاطر نسبيًا.

نشأة ومفهوم المخاطر:

أولاً: نشأة المخاطر وتطورها:

ليس إدارة المخاطر أمراً جديداً في حياة الناس بل أنهم مدركون لإبعاد هذه المخاطر ساعين بكل الطرق لمعالجتها وإدارتها، فقد واجه الأقدمون نفس تلك المخاطر وقاموا بما يسعهم للوصول إلي نفس تلك الأهداف، إلا أن الحياة المعاصرة مختلفة تمام الاختلاف عما كان عليه أمر الناس قديماً، فنجد صيغاً كان يتعامل بها الأقدمون غرضها الأساسي هو إدارة المخاطر مثل عقد السلم الذي انتشر العمل به^(١)

ثم تطورت الحياة وأصبحت إدارة المخاطر ليس علماً بحد ذاتها إنما هي فن من فنون الإدارة تمارسه الإدارة في التعامل مع أي نوع من المخاطر، وهدفها الأساسي توفير المعلومات الخاصة بالمخاطر التي قد تحدث مستقبلاً وذلك للمساعدة في اتخاذ القرار الأمثل والأنسب، من خلال تحديد وقياس تلك المخاطر ووضع الضوابط المطلوبة لتقليل احتمالية حدوثها أو تقليل وتخفيف الأثر في حالة وقوعها، وان قياس المخاطر بني علي قاعدتين أساسيتين هما احتمالية الوقوع وتأثره المادي فانه بشكل عام خلال الخميسات كان التوجه من دراسة المخاطر هو عمليات حسابية بحتة من خلال تطبيق نظرية الاحتمالية من اجل محاولة توقع كيف تتجح الشركات في ظل إحداث تقلبات الأسواق، وفي السبعينات كان التأثير بزيادة معدل تقلبات الاقتصاد وأزمة النفط بدا التوجه أعمق من قبل لتقييم المخاطر من اجل قياس معدل المخاطر علي مستوي الدول وتأثيرها في الشركات^(٢)

(١) د. علي محمد القري، المخاطر الائتمانية في الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي، دراسة فقهية اقتصادية (-f29/topicislamfin. go-forum. net/motada) ص ١

(٢) محمد سهيل الدروبي، ماهية إدارة المخاطر وكيف نشأت، صحيفة الاقتصادية الإلكترونية، (http://www. aleqt. com/2008/04/30/article139119m.html)

وفي نهاية الثمانينات وبداية التسعينات زادت رغبة الشركات في تقليل التكاليف فرات أن في إمكانها وضع إجراءات وقائية إضافية لتقليل تكاليف أقساط التأمين المرهقة علي بنود ميزانيتها التي تحتل رقما ضخما من جدول نفقاتها وإيماناً منها بقدرتها علي تحمل مسؤولية المخاطر، هذه الرغبة الحقيقية والسليمة في فهم الهيكل التنظيمي عوضاً عن إدارة التأمين القائمة في ذلك الوقت، ونمت هذه الإدارة في العقد الأخير وأصبحت ذات أهمية قصوى وجدوى اقتصادية.^(١)

أما في الفترة الأخيرة فبدأت إصدار تشريعات دولية ومحلية لتطبيق وتفعيل إدارة المخاطر وهذه التشريعات منها المباشر وغير مباشر كالالتزام بتطبيق مقررات بازل II علي البنوك من قبل بنك السودان المركزي أو تطبيق حوكمة الشركات علي الشركات المساهمة من قبل هيئة سوق الخرطوم للأوراق المالية وحتى وكالة التصنيف العالمية مثل (ستاندرد اند بورز) و (موديز) اللذان أكدا علي تطبيق إدارة المخاطر بشكل كامل وانها تمثل عاملاً مؤثراً في رفع درجة التصنيف الائتماني.

لذلك كله فان إدارة المخاطر أصبحت حقيقة قائمة كما أصبحت نظاماً متقدماً للضمان والرقابة وتستطيع أن تقود إلي تحسين جودة ونتائج الأعمال وهي أداة أساسية للتعامل مع إحداث التوجهات ومختلف أنواع المخاطر^(٢)

ثانياً: مفهوم المخاطر:

وردت عدة تعريفات للمخاطر وسنتناول أهمها فيما يلي:

تعرف المخاطر علي أساس أنها (حالة عدم التأكد التي يمكن قياسها)^(٣) وهذا التعريف علي الرغم من أنه يعطي أوضح عدم التأكد عند الفرد أساساً لتحديد الخطر إلا أنه يشترط ضرورة قياس هذه الحالة والتي ليس في جميع الحالات يمكن ذلك لأن المتغيرات المحددة كحالة عدم التأكد تحكمها في كثير من الأحيان أمور معنوية.

(١) محمد سهيل، مرجع سابق، ص ٩

(٢) محمد سهيل، مرجع سابق، ص ٩

(٣) مختار محمود الهانسين، إبراهيم عبد الغني حمودة، مبادئ الخطر والتأمين، (القاهرة: الدار الجامعية للنشر، ٢٠٠١م)، ص ١٠١.

كما تعرف المخاطر بأنها (حالة أو وضع يكون فيه احتمال الخسارة وكلما كانت الخسارة المحتملة حدوثها كبيرة الحجم كلما زاد عنصر المخاطرة)^(١).

وتعتبر المخاطرة إحصائياً (احتمال حدوث خطأ ما ويقاس بمقدار الانحراف عن المعدل أو الفائدة ويعرف بأنه حالة عدم التأكد بحصول الربح أو الخسارة)^(٢).

كما تعرف أيضاً بأنها (احتمال حدوث نتائج غير مرضية إلا أن المخاطر لها معاني كثيرة تختلف باختلاف مجال التطبيق)^(٣).

وتعرف المخاطر بأنها (الشك الموضوعي فيما يتعلق بنتيجة موقف معين أي أن الخطر حالة من عدم التأكد)^(٤).

وهو نفس التعريف الذي أشار إليه البروفيسور الاقتصادي المعروف نايت Knight وهو أن الخطر (حالة عدم التأكد الممكن قياسها تعريفه فإنه يوجد فرق بين عدم التأكد والخطر)^(٥).

تحدث المخاطر عندما يكون هناك احتمال حدوث لأكثر من نتيجة والمحصلة النهائية غير معروفة.

تعرف المخاطر بأنها (حالة تهدر الأشياء وإذا حدثت تؤدي إلى خسارة، هذا المفهوم العام أما في مجال العمل المصرفي تعرف علي أنها احتمال تتمكن من تحقيق الأهداف الخاصة بالبنك من خلال الموارد المتاحة، ومعظم المخاطر يغلب عليها الطابع النوعي مما يجعل أثرها قابل للقياس مما يستدعي تحويله إلى كمي قابل للقياس)^(٦).

(١) الصديق طلحة محمد رحمة، التمويل الإسلامي في السودان التحديات ورؤى المستقبل، (الخرطوم: مطابع السودان للعملة المحدودة، ٢٠٠٦م)، ص ٤٧.

(٢) مختار محمود الهناسين، وإبراهيم عبد الغني حمودة، مرجع سبق ذكره، ص ٤٧.
(٣) فرد ويستون برجام، التمويل والإدارة، ترجمة عبد الرحمن دعالة بيبة وعبد الفتاح السيد النعماني، (الرياض: دار المريخ، دت)، ص ٣٥.

(٤) محمد توفيق البلقيني، جمال عبد الباقي واصف، مبادئ الخطر والتأمين، (القاهرة: دار الكتب الأكاديمية لنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م)، ص ١٢.

(٥) محمد توفيق البلقيني وجمال عبد الباقي واصف، مرجع سبق ذكره، ص ١٢.

(٦) عثمان با بكر، العناصر الأساسية لنظم إدارة المخاطر (الخرطوم: المعهد العالي للدراسات المصرفية، ٢٠٠٢م)، ص ١٠.

وببساطة شديدة يمكن تعريف المخاطر (Risk) علي أنها إمكانية أو احتمال حدوث خسارة (Chance of Loss) وكلما كانت هناك إمكانية للخسارة كلما وصفت الأصول أنها أصول تتضمن علي مستوى أ علي من المخاطرة.

وبطريقة أكثر تحديداً فإن مفهوم المخاطرة يمكن استخدامه بطريقة متبادلة مع مفهوم عدم التأكد وكلا المفهومين يشير إلي التغيير أو الاختلاف العائد الذي مكن أن يحققه أي أصل^(١).

نذكر تعريف آخر للمخاطرة وهو (الخسائر والأضرار التي تصيب المستثمر نتيجة عدم التأكد والتنبؤ بعوائد الأداء الاستثمارية كالأسهم العادية مثلاً)^(٢). والتي يختلف مردودها من عام لآخر تبعاً لعدة ظروف ناهيك عن تحمل الأسهم خسائر في كثير من الأحيان في الوقت الذي تعتبر فيه السندات والأسهم الممتازة خالية من المخاطر إلي حد كبير كونها تحمل عوائد ثابتة رغم تأثيرها بمعدلات التضخم.

بالإضافة إلي ذلك عرف المعني الاقتصادي المخاطرة في المجال الاقتصادي عدة معاني فعرفت بأنها (احتمال الفشل في تحقيق العائد المتوقع)^(٣) كما عرف المخاطر المصرفية بأنها (احتمالية مستقبلية قد تعرض البنك إلي خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها بما قد يؤثر علي تحقيق أهداف البنك وعلي تنفيذها بنجاح، وقد تؤدي في حالة عدم التمكن من السيطرة عليها وعلي آثارها إلي القضاء علي البنك وإفلاسه)^(٤).

تعريف إدارة المخاطر:

إدارة المخاطر عبارة عن منهج علمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل

(١) عبد الحميد مصطفى أبو ناعم، أساسيات الإدارة المالية - الجزء الأول (القاهرة: دن، دت)، ص ١٣٥.
(٢) ناظم محمد نوري، أساسيات الاستثمار العيني والمالي، الطبعة الأولى (عمان: دار وائل للطباعة والنشر، ١٩٩٩م)، ص ٣١٦.

(٣) ال شبيب، دريد كامل، مبادئ الإدارة العامة (عمان: دار المناهج: ٢٠٠٤م) ص ٣٦
(٤) محمد سهيل الدروبي، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية (2715&PAGE=3) <http://lesegs.com/forum/showthread.php?t=3>

من إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلي الحد الأدنى^(١) وعرفت بأنها: (معرفة المخاطر وتحديد حجمها وأثرها واتخاذ القرار اللازم حيالها وان رأس مال المصرف كافي لامتصاص المخاطر الكلية لتجنب الإعسار)^(٢)

أهمية وأهداف مخاطر الاستثمار والتمويل: أولاً: أهمية المخاطر:

تتلخص أهمية المخاطر فيما يلي:^(٣)

تحديد المخاطر: تقوم إدارة المخاطر بتحليل البيانات والمعلومات المتوفرة لديها بوضع نظام للتقارير وخطط عمل للوحدتين المختلفة ومتابعة مستوي الإلمام بها بهدف تحديد وتصنيف واضح لكفاءة أنواع المخاطر في جميع العمليات التي ينفذها أو الصفقات التي يدخل فيها المصرف وهذا يتطلب ان تعمل الإدارة كوحدة تحكم مركزية بالتنسيق مع الإدارات بالمصرف.

قياس المخاطر: أن تتبنى الإدارة أدوات فاعلة لقياس حجم المخاطر وتحديد أثرها علي المصرف بالتنسيق مع البنك المركزي.

متابعة المخاطر: تقوم الإدارة بمتابعة جميع المخاطر بالمصرف وذلك من خلال التأكد من فعالية نظم الرقابة والمراجعة الداخلية والضبط الداخلي، مستوي نظام الضبط المؤسسي وكفاية السياسات والإجراءات ومستوي تطبيقها، والالتزام بها والية توزيع المسؤوليات والصلاحيات داخل المصرف.

التحكم في حجم المخاطر: ان تعمل الإدارة علي التحكم في حجم المخاطر لتقليل آثارها السالبة علي المصرف وذلك بالعمل علي وتفعيل آليات مالية لتقليل المخاطر


هيكل إدارة المخاطر: حدد بنك السودان المركزي شكل هيكل إدارة المخاطر لتستهدي به المصارف في إنشاء إدارة مستقلة للمخاطر والشكل التالي يوضح ذلك:

(١) د. طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، الدار الجامعية، القاهرة ٢٠٠٣، ص ٥١

(٢) منشورات بنك التضامن الإسلامي، إدارة المخاطر ٢٠٠٦م ص ٢

(٣) بنك السودان المركزي، منشورات قطاع المؤسسات والنظم، منشور رقم ٢٠٠٥/١

هيكل إدارة المخاطر المصرفية



المصدر: بنك السودان المركزي منشورات قطاع المؤسسات والنظم منشور
رقم ٢٠٠٠/١م ص ٤٥

من الشكل أعلاه يتضح أن إدارة المخاطر والتقييم وقسم المراقبة
والتحكم وأدناه مهام كل قسم^(١)

قسم البيانات والمعلومات: يقوم هذا القسم بتجميع وتوفير كل البيانات
والمعلومات التاريخية والحالية المتعلقة بأنشطة المصرف، وتجميع البيانات
والمعلومات عن بيئة العمل الداخلية والمعلومات الخارجية التي تؤثر على نشاط
المصرف.

قسم التحليل وتقييم المخاطر: تتمثل مهامه في الحصول على البيانات
والمعلومات المختلفة من قسم المعلومات وتحليلها لتحديد أنواع المخاطر التي
تواجه المصرف، وتحديد مدى جودة البيانات المختلفة ومصادرها، والتنسيق
مع البنك المركزي فيما يخص بقياس المخاطر وطرق تقليلها، ورفع تقارير
دورية بنتائج التحليل والتقييم.

قسم المراقبة والتحكم: تتمثل مهامه في وضع نظام للتقارير الداخلية،
ومراقبة وجود مرشد لإدارات المصرف المختلفة ومدى التزام الإدارات بذلك
المرشد، التأكد من الالتزام بالأسس والضوابط الداخلية وسياسات ولوائح

(١) بنك السودان المركزي، منشورات قطاع النظم والمؤسسات مرجع سابق ص ٤١

البنك المركزي، التأكد من مراعاة مخاطر التشغيل وقياسها قبل تنفيذ أي عملية التأكد من الالتزام بالخطط والسياسات الاستثمارية الموضوعة التأكد من التزام إدارة الاستثمار بقواعد إدارة المخاطر وتقييم مستمر لأنظمة الضبط الداخلي وإجراءات التوثيق وضوابط استخدام أجهزة الكمبيوتر

ثانياً: أهداف المخاطر:

أدرجت لجنة بازل إدارة المخاطر كأحد المحاور الهامة لتحديد الملاءة المصرفية، وتمشيا مع الاتجاهات العالمية في هذا الصدد بدأت البنوك مؤخراً في إنتاج سياسات لإدارة المخاطر واستحداث قطاعات متخصصة يكون هدفها التحكم في درجات المخاطر هو قياس المخاطر من أجل مراقبتها والتحكم فيها ليس إلغائها نهائياً، وذلك لتحقيق العناصر التالية^(١)

- إعطاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين فكرة كلية عن جميع المخاطر التي يواجهها البنك.
- وضع نظام للرقابة الداخلية وذلك لإدارة مختلف أنواع المخاطر في جميع وحدات البنك.
- الحيلولة دون وقع الخسائر المحتملة.
- التأكد من حصول البنك علي عائد مناسب للمخاطر التي قد يواجهها.
- استخدام إدارة المخاطر كسلاح تنافسي.
- إدارة الأصول والخصوم، حيث تعتبر إدارة الأصول والخصوم مجموع فرعية من إدارة المخاطر تركز علي الإدارة الكمية لمخاطر الفائدة والسيولة علي المستوي الكلي.

خطوات وعناصر إدارة المخاطر:

أولاً: خطوات إدارة المخاطر:

وتتمثل خطوات إدارة المخاطر في الآتي:

تحديد المخاطر (Risk Identification) من أجل إدارة المخاطر لا بد من تحديدها أولاً، وكل منتج او خدمة يقدمها البنك ينطوي عليها عدة مخاطر،

(١) د. ماجدة احمد شلبي، الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل، (arablawinfo.com) ص ١٣

وتحديد المخاطر يجب أن تكون عملية مستمرة ويجب أن تفهم المخاطر علي مستوي كل عملية وعلي مستوي المحفظة ككل.

تحليل المخاطر: تعني تصنيف الخطر والوقوف علي مصادرة الأصلية.

قياس المخاطر (Risk Measurement) بعد تحديد المخاطر المتعلقة بنشاط

معين، تكون الخطوة الثانية هي قياس او تقييم المخاطر حيث ان كل نوع من المخاطر يجب أن ينظر إليه بإبعاده الثلاثة وهي حجمه، مدته، درجة تأثيره واحتمالية الحدوث لهذه المخاطر أن القياس الصحيح والذي يتم في الوقت المناسب علي درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة اتلي إدارة المخاطر.

ضبط المخاطر أو التحكم فيها (Risk Control) بعد تحديد وقياس

المخاطر تاتي المرحلة الرابعة وهي عملية ضبط هذه المخاطر حيث ان هنالك ثلاثة طرق أساسية لضبط المخاطر وذلك علي الأقل لتجنب نتائجها العكسية (Offsetting) ووضع حدود علي بعض النشاطات، تقليل المخاطر أو إلغاء اثر هذه المخاطر. إن علي الإدارة أن توازن بين العائدات والنفقات اللازمة لضبط هذه المخاطر. علي البنوك أن تقوم بوضع حدود للمخاطر من خلال السياسات والمعايير والسياسات والإجراءات التي تبين المسؤولية والصلاحيية.

مراقبة المخاطر (Risk Monitoring) علي البنوك أن تعمل علي إيجاد

نظام معلومات قادر علي تحديد وقياس المخاطر في دقة، وبنفس الأهمية يكون قادرا علي مراقبة التغيرات في وضع المخاطر لدي البنك. علي سبيل المثال لو توقف العميل عن الدفع فهذا يجب ان يظهره نظام المعلومات لان توقف العميل عن الدفع يترتب عليه حرمان البنك من هامش الربح علي الائتمان.

وبالتالي فان نظام المعلومات يعكس التغيير في سعر الفائدة كي يعوض

البنك علي فقدان العائد من هذا الائتمان أهمية كبيرة بالنسبة الي البنك. ان الرقابة علي المخاطر تعني تطور أنظمة التقارير في البنك التي تبين التغيرات المعاكسة في وضع المخاطر لدي البنك للتعامل مع هذه المتغيرات^(١).

(١) د. إبراهيم الكراسنة، مرجع سابق، ص ص ٤٢-٤٣

ثانياً: العناصر الرئيسية في إدارة المخاطر:

نظراً لأن المخاطر المصرفية أصبحت للصناعة المصرفية وخصوصاً منذ بداية التسعينات، فقد كانت هناك جهود ليس علي مستوى لجنة بازل للرقابة المصرفية فقط ولكن أيضاً علي مستوى بعض المؤسسات والمنتديات الدولية، حيث قامت دول إصدار أسس ومبادئ إرشادية للممارسات (GROUP THIRTY) مجموعة الثلاثين السلمية لإدارة مخاطر المشتقات في عام ١٩٩٣. و أصدر مجموعة الثلاثين أيضاً في عام ١٩٧٧م دراسة خاصة بتوصيات فيما يتعلق بإدارة المخاطر (G-30) والمخاطر النظامية والشفافية، وفي هذا الإطار أصدرت لجنة الخدمات المالية الأمريكية مبادئ لإدارة المخاطر ويمكن إجمال هذه العناصر والتي يطلق عليها المبادئ السبعة^(١)

١. مسئولية مجلس الإدارة العليا: يتم وضع سياسات إدارة المخاطر من قبل الإدارة بالإشراف الفعلي عليها واعتماد أهداف، واستراتيجيات، وسياسات، وإجراءات إدارة المخاطر التي تتناسب مع الوضع المالي للبنك وطبيعة مخاطرة ودرجة تحمله للمخاطر، ويجب أن يتم تعميم تلك الموافقات علي كافة مستويات البنك المعنية بتنفيذ سياسات إدارة المخاطر.

٢. إطار إدارة المخاطر: يجب أن يكون لدي البنك إطار لإدارة المخاطر يتصف بالفاعلية والشمول والاتساق، ويجب علي الإدارة أن تخصص موارد تمويلية كافية للموظفين ودعم إطار المخاطر الذي تم اختياره.

٣. تكامل إدارة المخاطر: حتى يمكن التحقق من تحديد التداخل بين المخاطر المختلفة وفهمها وإدارتها بصورة سليمة، فإنه يجب أن لا يتم تقييم المخاطر بصورة منعزلة عن بعضها البعض، لان التحليل السليم يتطلب تحليل المخاطر بصورة كلية.

٤. محاسبة خطوط الأعمال: أن أنشطة البنك يمكن تقسيمها إلي خطوط أعمال مثال نشاط التجزئة ونشاط الشركات لذات فان المسؤولية عن

(١) د. نبيل شحاد، مرجع سابق ص ٢٧

كل خط من خطو الأعمال يجب أن يكونوا مسئولين عن إدارة المخاطر لخط الأعمال المناط بهم.

٥. تقييم وقياس المخاطر: جميع المخاطر يجب أن تقيم بطريقة وصفية (Qualitative) بصورة منتظمة، وحيثما أمكن يتم التقييم بطريقة كمية (Quantitative) ويجب أن يأخذ تقييم المخاطر في الحسبان تأثير الأحداث المتوقعة والغير متوقعة.

٦. المراجعة المستقلة: تقييم المخاطر يجب أن يتم من قبل جهة مستقلة يتوافر لها السلطة والخبرة اللازمتين لتقييم المخاطر واختيار فعالية أنشطة إدارة المخاطر وتقديم التوصيات اللازمة لضمان فعالية إطار إدارة المخاطر وتقديم التوصيات اللازمة لضمان فعالية إطار إدارة المخاطر^(١).

٧. التخطيط للطوارئ: يجب أن تكون هناك سياسات وعمليات لإدارة المخاطر في حالة الأزمات المحتملة الحدوث والظروف المحتملة الحدوث والظروف الطارئة أو غير العادية ويجب أن تختبر جودة هذه السياسات والعمليات.

أنواع المخاطر:

تتمثل أنواع المخاطر في الآتي:

١ / مخاطر منتظمة Systematic Risks

فالمخاطر المنتظمة أو السوقية أو العادية، هي المخاطر الناتجة عن عوامل تؤثر في الأوراق المالية بوجه عام ولا يقتصر تأثيرها على شركة معينة أو قطاع معين، وترتبط هذه العوامل بالظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، كالأضرار العامة أو حالات الكساد أو ظروف التضخم أو معدلات أسعار الفائدة، أو الحروب أو الانقلابات السياسية، فأسعار الأوراق المالية جميعها تتأثر بهذه العوامل بنفس الطريقة ولكن بدرجات متفاوتة.

وتكون درجة المخاطرة المنتظمة مرتفعة في الشركات التي تنتج سلعا صناعية أساسية كصناعة الصلب والحديد وصناعات الآلات والمطاط،

(١) المرجع سابق ص ص ٢٧-٢٩

وكذلك الشركات التي تتصف أعمالها بالموسمية كشركات الطيران، أي بصورة عامة أن أكثر الشركات تعرضاً للمخاطر المنتظمة هي تلك التي تتأثر مبيعاتها وأرباحها وبالتالي أسعار أسهمها بمستوى النشاط الاقتصادي بوجه عام وكذلك بمستوى النشاط في سوق الأوراق المالية.

٢ / مخاطر غير منتظمة Non Systematic Risks

المخاطر غير المنتظمة أو غير السوقية، فهي المخاطر الناتجة عن عوامل تتعلق بشركة معينة، أو قطاع معين، وتكون مستقلة عن العوامل المؤثرة في النشاط الاقتصادي ككل.

ومن هذه العوامل حدوث إضراب عمالي في شركة معينة أو قطاع معين، والأخطاء الإدارية، وظهور اختراعات جديدة، والحملات الإعلانية والتغيير في أذواق المستهلكين، وظهور قوانين جديدة تؤثر على منتجات شركة معينة بالذات^(١).

والشركات التي تتصف بدرجة كبيرة من المخاطر غير المنتظمة هي تلك التي تنتج السلع الاستهلاكية أو غير المعمرة كشركات المرطبات، وشركات السجائر، حيث لا تعتمد مبيعات هذه الشركات على مستوى النشاط الاقتصادي أو على حالة سوق الأوراق المالية.

وتتأثر درجة المخاطرة غير المنتظمة (غير السوقية) لشركة معينة بالتغير في طبيعة أو مكونات أصول هذه الشركة، أو بدرجة استخدام الاقتراض كمصدر للتمويل، كما تتأثر بزيادة المنافسة في مجال نشاطها أو بانتهاء عقود معينة، أو بحدوث تغيير أساسي في الإدارة. لذا يمكن الحد من المخاطر غير المنتظمة عن طريق التنوع وذلك بتكوين محفظة استثمارية رأسمالها موزع على أصول مختلفة لكي يتجنب المستثمر المخاطر المرتبطة بكل أصل على حدة^(٢). وهناك أنواع مخاطر أخرى:

(١) د/ محمد مطر، إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العملية، ط٢، (عمان الأردن: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م)، ص ٤٥

(٢) د/ محمد مطر، مرجع سابق، ص ٤٦.

١ / مخاطر التضخم: Inflation Risk

وتحملها عادة الاستثمارات ذات العائد الثابت خاصة إذا كان عائدها أقل من معدل التضخم.

٢ / مخاطر إعادة الاستثمار: Reinvestment Risk

وتبرز هذه المخاطر إذا استرد المستثمر أمواله المستثمرة ولم تتح له فرصة لإعادة استثمارها علي نفس مستوى العوائد التي كانت مستثمرة فيه ومن الأمثلة علي ذلك السندات القابلة للاستدعاء إذا تم استدعاؤها لأن أسعار الفائدة في السوق أقل من تلك التي تحملها السندات التي تم استدعاؤها.

٣ / مخاطر أسعار الفائدة: Interest rate Risk

وتبرز هذه المخاطر عندما يضطر المستثمر لبيع السندات التي يملكها لحاجته إلي النقد الجاهز فإذا كانت أسعار الفائدة السائدة في السوق أ علي من أسعار الفائدة التي تحملها سنداتة فإنه سيضطر لبيع سنداتة بأقل من قيمتها الاسمية والعكس أيضاً صحيح بمعنى أنه سيتمكن من بيعها بأ علي من قيمتها الاسمية إذا كانت أسعار الفائدة السائدة في السوق أقل من الفائدة التي تحملها السندات^(١).

٤ / المخاطر الاقتصادية: Economic Risk

إذا استثمر أحدهم بالأسهم فإن أسعار هذه الأسهم ستتأثر بمقدار الأرباح التي ستحققها الشركة وبمقدار الأرباح التي يتوزعها وبما أن الأرباح تتأثر بالأوضاع الاقتصادية التي تعمل في ظلها الشركة إذن فالمحصلة النهائية هي أن أسعار الأسهم ستتأثر بالأوضاع الاقتصادية وحامل هذه الأسهم سيتعرض للمخاطر الاقتصادية من خلال تأثر الشركة بالدورات الاقتصادية (التضخم والكساد وعوامل العرض والطلب والأحداث العالمية... الخ).

٥ / مخاطر السوق: Market Risk

والمقصود هنا هو السوق المالية فالمستثمر بالأسهم سيتأثر بتحركات سوق الأسهم صعوداً وهبوطاً ومن المعروف أن سوق الأسهم تتحرك لأتفه الأسباب أو

(١) زياد رمضان، مبادئ الاستثمار "المالي والحقيقي"، ط٤، (الأردن: دار وائل للنشر، ٢٠٠٧م)، ص ٣٣١.

الشائعات وتسير أسعار الأسهم فيها سيراً عشوائياً Random Walk فهي لا تعكس الماضي بالضرورة ولذلك كان من الصعب التنبؤ بها^(١).

مصادر المخاطر:

تتمثل مصادر المخاطر في الآتي:

١/ مصادر المخاطر المنتظمة:

من هذه المصادر: تقلب في معدلات الفائدة، والتغير في القوة الشرائية لوحدة النقد ومخاطر السوق وتقلب معدلات ضريبة الدخل وغيرها^(٢).

أ/ مخاطر معدلات الفائدة:

مخاطر معدلات الفائدة هي المخاطر الناتجة عن احتمال حدوث اختلاف بين معدلات العائدة المتوقعة ومعدلات العائد الفعلية بسبب حدوث تغير في معدلات الفائدة السوقية خلال المدة الاستثمارية. فمن المعروف أن أسعار الأوراق المالية وخصوصاً السندات منها تتأثر بتقلب معدلات الفائدة السوقية بطريقة عكسية، فكلما ارتفعت معدلات الفائدة كلما انخفضت أسعار السندات والعكس بالعكس، وسبب ذلك أن قيمة السند هي عبارة عن القيمة الحالية المتوقعة للدخل الذي تدره هذه الورقة خلال مدة الاستثمار، وبما أن معدل الفائدة السوقية هو عبارة عن سعر الخصم المستخدم في حساب القيمة الحالية للدخل، لذلك تنخفض هذه القيمة إذا ارتفع سعر الفائدة السوقية فتتخفض بذلك قيمة السند في السوق أي يقل سعره، وبالعكس سعره إذا انخفض سعر الفائدة السوقية وبشكل عام كلما طال أجل السند يزداد تعرضه لخطر أسعار الفائدة.

ب/ مخاطر القوة الشرائية لوحدة النقد:

هي المخاطر الناتجة عن احتمال حدوث انخفاض في القوة الشرائية للمدخلات أو للمبالغ المستثمرة نتيجة وجود حالة تضخم في الاقتصاد أو بعبارة أخرى هي حالة عدم التأكد المحيطة بمستقبل القوة الشرائية للمبلغ المستثمر. ويكون هذا النوع من المخاطر كبيراً في حالة الاستثمار في حسابات التوفير

(١) زياد رمضان، مرجع سابق، ص ٣٣٣.

(٢) د/ محمد مطر، مرجع سابق، ص ٤٧.

أو التأمين علي الحياة أو السندات أو أي نوع من الاستثمار الذي يحمل معه معدل فائدة ثابت، فإذا ارتفع معدل التضخم يرتفع معه معدل الخصم فتتخفص القيمة الحقيقية للاستثمار وذلك لانخفاض قيمته الحالية، كما أن أكثر أدوات الاستثمار تعرضاً لهذه المخاطر هي الأوراق المالية طويلة الأجل، والتي تكون القيمة التي تسترد بها محددة بمبلغ معين عن استحقاقها، مثل السندات طويلة الأجل.

ج/ المخاطر السوقية:

تتمثل مخاطر السوق بتلك المخاطر التي تصاحب وقوع أحداث غير متوقعة ويكون تعرض حملة الأسهم العادية لهذا النوع من المخاطر أكثر من غيرهم من المستثمرين الآخرين.

وإن أكبر مثال علي المخاطر السوقية، هي الحال التي أصابت بورصة نيويورك في عام ١٩٦٣م بعد أن تواردت أنباء اغتيال الرئيس الأمريكي كندي.

فقد حدثت عمليات بيع هستيرية اضطرت المسؤولين إلى إغلاق البورصة وبيعت الأسهم بأسعار منخفضة جداً وعندما فتحت البورصة بعد يومين من حادث الاغتيال عادة الأسهم إلى أسعارها الاعتيادية^(١).

كما ظهرت المخاطر السوقية في أخطر صورها عند الانهيار العظيم الذي حدث في أسعار الأوراق المالية المتداولة في البورصات العالمية صباح يوم الاثنين الأسود في ١٩ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٧م، حيث قدرت الخسائر التي أصابت فقط المستثمرين في الأسهم في البورصات العالمية حينئذ بحوالي ٣٠٠٠ بليون دولار أمريكي.

وكذلك ما حدث للأسهم الكويتية والخليجية المتداولة في سوق المناخ الكويتي حيث أدت عملية امتناع البعض عن الوفاء بالتزاماتهم المالية إلى إصابة السوق الموازية بالشلل التام، فأثر ذلك علي البورصة الكويتية وانخفضت أسعار الأسهم بشكل عام انخفاضاً كبيراً للغاية.

(١) د/ محمد مطر، مرجع سابق، ص ٤٨.

٢ / مصادر المخاطر غير المنتظمة:

من أهم مصادر المخاطر غير المنتظمة أخطاء الإدارة، ومخاطر الصناعة.

أ / مخاطر الإدارة:

من الممكن أن تسبب الأخطاء الإدارية في شركة معينة اختلاف معدل العائد الفعلي علي معدل العائد المتوقع من الاستثمار علي الرغم من جودة منتجاتها وقوة مركزها المالي، لذلك تدخل المخاطر الناجمة عن الأخطاء الإدارية ضمن المخاطر غير المنتظمة لأنها قد تحدث في معدل العائد حتى في حالات ازدهار النشاط الاقتصادي. ومن أوضح الأمثلة علي اثر الأخطاء الإدارية ما حدث لشركة جنرال موتورز الأمريكية فهذه الشركة تتمتع بسمعة طيبة من حيث جودة منتجاتها وسلامة مركزها المالي، كما أنها معروفة بسمعتها الطيبة، وبجودة منتجاتها، وبإدارتها الناجحة.

وفي بعض الأحيان تؤدي الممارسات الخاطئة وغير المشروعة لإدارة شركة ما إلي منع تداول أسهمها في سوق الأوراق المالية، وفي أحيان أخرى تؤدي الأخطاء غير المتعمدة التي تقوم بها الإدارة علي أعمال الشركة إلي الاقتراب من حالة إشهار الإفلاس، فتظهر للوجود حينئذ ما يعرف بمخاطر الفشل المالي Default Risk^(١).

ب / مخاطر الصناعة:

وهي مخاطر ناتجة عن عوامل تؤثر في قطاع صناعي معين بشكل واضح دون أن يكون لها تأثير هام خارج هذا القطاع، فمثلاً عندما يقرر اتحاد العمال في إحدى الصناعات القيام بإضراب، فإن جميع الشركات في القطاع بالإضافة لزيائتها ومموليها تتأثر بدرجة كبيرة بهذا الإضراب، وإذا لم يتم وقف هذا الإضراب واستمر لمدة طويلة، فسيحدث ضرر كبير في الأرباح

(١) د/ محمد مطر، مرجع سابق، ص ٤٩.

والقيمة السوقية لأسهم شركات القطاع ومن الممكن أن يفيد المنافسين في الصناعات الأخرى بدرجة كبيرة أيضاً^(١).

طرق قياس المخاطر:

تقاس مخاطر الاقتراح الاستثماري أي مدى تقلب تدفقاته النقدية بطريقتين الأولى بيانية والأخرى كمية.

أولاً: الأسلوب البياني لقياس المخاطر:

من الممكن وضع البيانات في صورة رسم بياني باستخدام الأعمدة، حيث يمثل المحور الرأسي احتمالات حدوث الظروف الاقتصادية، بينما يمثل المحور الأفقي التدفقات النقدية في ظل كل احتمال.

كقاعدة عامة تزداد المخاطر كلما زادت درجة تشتت (تقلب) التدفقات النقدية المصاحبة للتغيرات في ظروف الاقتصادية، يطلق علي التوزيع الاحتمالي للتدفقات النقدية المشار إليها بالتوزيع الاحتمالي المنفصل حيث فصل ثلاثة احتمالات من بين عدد لا نهائي من الاحتمالات وقمنا بتمثيلها بيانياً.

وكقاعدة عامة تزداد المخاطر التي ينطوي عليها الاستثمار كلما زاد تشتت النقط الممثلة علي المنحنى، أي كلما اتسع منحنى التوزيع الاحتمالي للتدفقات النقدية كلما كانت درجة تشتت المنحنى المثل للتدفقات النقدية للاقتراح أقل من درجة تشتت التدفق النقدي لباقي الاقتراحات^(٢).

ثانياً: الأسلوب الكمي لقياس المخاطر:

يعطي أسلوب الرسم البيانات فكرة عن حجم المخاطر التي ينطوي عليها التدفق النقدي للاقتراح الاستثماري، غير أنه يفشل في تزويدنا بقياس دقيق لحجم هذه المخاطر، لذا المقترح استخدام أسلوب كمي حتى نتمكن من إجراء قياس دقيق لحجم المخاطر التي ينطوي عليها كل اقتراح^(٣).

(١) هو أصل تحتفظ به المنشأة لتتمية ثروتها من خلال ما يتولد عنه من إيرادات من خلال التزايد في القيمة الرأسمالية لهذا الأصل، أو من أجل حصول المنشأة المستثمرة علي منافع أخرى وفيما عدا الاستثمارات العقارية.

(٢) هشام جبر، إدارة المصارف، (القاهرة: الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، ٢٠٠٨م)، ص ٢٣.

(٣) زياد رمضان، الإدارة المالية في الشركات المساهمة، ط ١، عمان، دار الصفاء للنشر ١٩٩٨م، ص ٤٠٠.

يمكن أن نميز في هذا الصدد الأساليب الكمية التي تقيس المخاطر الكلية (المخاطر العامة والمخاطر الخاصة والمخاطر المنتظمة والمخاطر الغير منتظمة) وبين الأساليب الكمية التي تقيس المخاطر المنتظمة فقط.

أساليب قياس المخاطر الكلية:

المدى والانحراف المعياري ومعامل الاختلاف من أهم الأدوات التي تقيس المخاطر الكلية وفيما يلي عرض مختصر لكل منها.

أ / المدى:

يعتبر المدى Range أبسط مقياس كمي لقياس التشتت (المخاطر) وهو يمثل الفرق بين القيمة الكبرى وبين القيمة الصغرى للتدفقات النقدية المتوقعة، فكلما زاد الفرق بين هاتين القيمتين، كلما كان ذلك إشارة إلى زيادة تشتت التوزيع الاحتمالي^(١).

ب / الانحراف المعياري:

لا يعتبر المدى مقياس دقيق للمخاطر، إذا أنه لا يستخدم جميع المستويات المتاحة عن التدفق النقدي، بل يركز فقط على قيمتين فقط هما القيمة الكبرى والقيمة الصغرى للتدفقات النقدية ويتجاهل ما عدا ذلك.

لذا من المقترح استخدام أسلوب كمي بديل لتلافي هذه العيوب وهو الانحراف المعياري، ويأخذ الانحراف المعياري في الحسبان كافة التدفقات النقدية وكذلك احتمال حدوثها ويقيس انحراف القيم عن وسطها الحسابي أي انحراف كل مفردة من مفردات التدفقات النقدية عن القيمة المتوقعة للتدفقات. يمكن تعريف الانحراف المعياري بأنه الجذر التربيعي على مربعات انحراف القيم^(٢).

كيفية إيجاد الانحراف المعياري:

$$\sigma = \sqrt{\frac{\sum_{i=1}^n (x_i - \bar{x})^2}{n}}$$

(١) منير إبراهيم هندي، الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر، الطبعة الثالثة، (الإسكندرية: المكتب العربي الحديث، ١٩٩٧م)، ص ٤١١.

(٢) هشام جبر، مرجع سبق ذكره، ص ٣٠-٣١.

حيث (١١) تمثل الانحراف المعياري، (ق) تمثل المتوسط الحسابي للتدفقات النقدية، أما (قر) فتمثل التدفق النقدي خلال الفترة س، وعلي هذا الأساس فكلما قلت قيمة الانحراف المعياري كان ذلك معناه انخفاض درجة خطورة المشروع والعكس صحيح.

ولكن هل يعتبر الانحراف المعياري للتدفقات النقدية مقياساً ملائماً لمخاطر في كل الظروف؟ إن استخدام الانحراف المعياري كمقياس للمخاطر يمكن أن يكون مقبولاً في حالة واحدة، وهي عندما تكون القيمة المتوقعة للتدفقات النقدية للاقتراحات المعروضة متساوية، أما عندما تختلف القيمة المتوقعة للتدفقات النقدية، فإنه يكون من الصعب في بعض الأحيان الادعاء بأن الاقتراح الذي يتميز بصغير حجم انحرافه المعياري بالمقارنة مع اقتراحات أخرى هو أقلها تعرضاً للمخاطر^(١١).

ج/ معاملا الاختلاف:

إن معاملا الاختلاف يزودنا بحجم المخاطر لكل القيمة المتوقعة للتدفقات النقدية، ولذا فإنه يأخذ في الحسبان القيمة المتوقعة للتدفقات النقدية لكل اقتراح، عند تقدير حجم المخاطر التي تنطوي علي كل منهم^(١٢). يتم حساب معاملا الاختلاف ويرمز له بالرمز (ف) عن طريق قسمة الانحراف المعياري (١١) علي الوسط الحسابي (القيمة المتوقعة) بالصورة التالية^(١٣):

$$\sigma$$

$$ف = \frac{\sigma}{\mu}$$

ويفضل استخدام معاملا الاختلاف في قياس الخطر في الحالات التي يعطى فيها الانحراف المعياري نتائج مضللة، نلاحظ أن معاملا الاختلاف يستخدم عادة في حالة عدم تساوي القيم المتوقعة لعوائد المشروعات البديلة،

(١) محمد صالح الحناوي، إبراهيم إسماعيل سلطان، الإدارة المالية والتمويل، (الإسكندرية: الدار الجامعية الإبراهيمية، ١٩٩٩م)، ص ٢٤١.

(٢) منير إبراهيم هندي، مرجع سبق ذكره، ص ٤١٢.

(٣) الموقع الإلكتروني: www.usere.EZ.documents

وبالإضافة إلى ذلك فإن معامل الاختلاف يستخدم عادة في تقييم الخطر في المشروعات الفردية، في حين يستخدم الانحراف المعياري في مقارنة الخطر بين (مجموعة استثمار) تمثل كل مجموعة منها عدد من الاستثمارات المنوعة وينظر إليها كوحدة واحدة^(١).

هناك حالتان لقياس المخاطر الأولى حالة التأكد من النتائج أو المعلومات أما الثانية فهي حالة عدم التأكد من النتائج.

قياس المخاطر في حالة عدم التأكد "المعلومات التاريخية":

إن الماطر في هذه الحالة تنشأ في عدم تجانس النتائج (العوائد) لذلك فهي تقاس بمقاييس التشتت، قد تثبت أن التباين هو أفضل المقاييس في هذه الحالة إذا كانت المتوسطات الحسابية لعوائد المشروعات المراد المفاضلة بينها متساوية، أما إذا كانت غير متساوية فالأفضل الاعتماد على معامل الاختلاف وهو مقياس للتباين النسبي لأن الاعتماد عليه يساعد في التغلب على صعوبة عدم تساوي المتوسطات الحسابية للعوائد المراد مقارنتها.

قياس المخاطر في حالة عدم التأكد من المعلومات:

نعني بما قياس المخاطر المستقبلية في هذه الحالة يختلف الوضع لو كانت الحالات المستقبلية غير متوقعة أي أنها غير معروفة بالضبط ولكن احتمال حدوثها معروف أو يمكن تقدير احتمال حدوثها في المستقبل أو بناء على تجربة المؤسسة في الماضي.

وعندما يتم استخراج القيمة المتوقعة لحدوث هذه الحالات واستعمال هذه القيم بدلاً من المتوسط الحسابي في معادلات التباين والانحراف المعياري ومعامل الاختلاف أي أن المخاطر في هذه الحالة تتألف من عدم التأكد من حصول وتجانس العوائد^(٢).

(١) محمد صالح الحناوي، إبراهيم إسماعيل سلطان، مرجع سبق ذكره، ص ٢٤٢.

(٢) الموقع الإلكتروني: www.usere.EZ.documents.

الفصل السابع

المراجع الداخلي ودوره في إدارة المخاطر في المصارف

تواجه العديد من المصارف عدة مخاطر قد تكون ناجمة عن أنشطة المصرف في حد ذاته أو البيئة التي يعمل فيها، لذلك يجب التعامل مع هذه المخاطر بآلية مناسبة، ولتحقيق ذلك علي المصارف أن تتبنى إجراءات شاملة لإدارة المخاطر وإعداد التقارير عنها، بما في ذلك الرقابة الملائمة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا من أجل تحديد وقياس ومتابعة كافة المخاطر ذات الصلة.

كما أن هناك دور مهم للمراجع الداخلي من خلال تقديم المشورة والنصح للإدارة في مجال تقييم وإدارة المخاطر التي تتعرض لها المصارف، ولابد من وجود تنسيق بين المراجع الداخلي وإدارة المخاطر للوصول إلى تحقيق الأهداف المصرفية.

أولاً: إدارة المخاطر المصرفية

تمهيد:

مما لا يخفى علي أحد أن قطاع المصارف يحتل مكاناً متميزاً داخل القطاع المالي، فالمصارف من أقدم المؤسسات المالية وأكثرها انتشاراً، فضلاً عن صلتها المباشرة بنظم المدفوعات، وبالتالي بحركة النقود في الدولة والتي تمثل المحرك الأساسي لعجلة النشاط الاقتصادي، الأمر الذي يجعل هذه المصارف من أكثر المؤسسات المالية تعرضاً للمخاطر، نظراً لأنها لا تتعامل مع قطاع بعينه وإنما تتعامل مع النقود إقراضاً واقتراضاً، وبهذا فهي تتعامل مع مختلف المقترضين من مختلف القطاعات مما يستوجب الإحاطة بظروف المقترض الشخصية وكذلك ظروف ومخاطر القطاع، ولأن النقود كقوة شرائية عامّة تتأثر بأوضاع الاقتصاد المحلي والعالمي فإن المخاطر التي تتعرض لها البنوك ليست مخاطر قطاع أو صناعة محددة بل هي مخاطر الاقتصاد في مجموعه محلياً وعالمياً.

ولذلك لم يعد النشاط المصرفي يعمل علي تلافي المخاطر، بل أصبح لزاماً عليه أن يتعامل معها، وهكذا بات هذا النشاط في الآونة الأخيرة يعرف بفرن التعامل مع المخاطر وليس تجنبها.

وعليه فإن الأمر يستوجب تطوير نماذج عمل وممارسات مبنية علي أساس المخاطر، وذلك ضمن إطار إدارة متكاملة في الهيكل التنظيمي للمصرف. فلم يعد الاهتمام بإدارة المخاطر قاصراً علي مستوى المصرف المعني فحسب بل أصبحت السلطات الرقابية تهتم بإدارة المخاطر المصرفية ولعل من أهم الأسباب التي تدعو لذلك هي طبيعة المخاطر النظامية التي ينفرد بها القطاع المصرفي دون غيره من القطاعات الأخرى؛ حيث إنه عندما ينهار أحد المصارف فإن ذلك يؤدي إلى أزمة مصرفية تشمل القطاع المصرفي ككل، وبالتالي أصبح لزاماً أن يتطور الفكر المصرفي؛ ليتواءم مع التطورات الحديثة في مجال الثورة التكنولوجية والخدمات المصرفية المستحدثة، لذا فمن الضروري ضبط المخاطر المختلفة التي يمكن أن تتعرض لها المصارف واتخاذ الإجراءات اللازمة لإدارتها بما يحقق سلامة الأداء المصرفي.

١/ تعريف المخاطر:

تتعرض الكثير من المؤسسات إلى مخاطر أثناء العمل، إلا أن المؤسسات المصرفية تكون أكثر عرضة للمخاطر لما لها من طبيعة خاصة في استخدام النقود، وهناك عدة تعريفات للمخاطر ونجملها فيما يلي:

فقد عرفت المخاطر علي أنها "حالة يكون فيها إمكانية حدوث انحراف معاكس عن النتيجة المرغوبة والمتوقعة".

الخطر بأنه: الأحداث ذات التأثير السلبي التي تمنع المنشأة من تحقيق قيمة أو تؤدي إلى تآكل القيمة الموجودة".

مما سبق يمكن تعريف المخاطر علي أنها: الانحراف عن ما هو متوقع؛ فالمخاطر هي مرادف لعدم التأكد من الحدوث، فهناك مثلاً عدم تأكد المقرض من استرداد القرض، وعدم تأكد المستثمر من مشروع ما، ويمكن تعريف المخاطر أيضاً بأنها كل عملية يتم تنفيذها في إطار عدم التأكد وينتج عنها ربح أو خسارة باحتمال معين.

٢ / المخاطر التي تتعرض لها المصارف:

لما كان العمل المصرفي بطبيعته يتعرض إلى مخاطر عالية بسبب اعتماده على أموال المودعين، وهي أموال تعتبر من الناحية القانونية أموال مقترضة من الغير مما يستوجب الأمر بذل العناية اللازمة للمحافظة عليها، من خلال توظيفها في مجالات تحقيق العوائد المصرفية من ناحية وتوفير السيولة والأمان لهذه الأموال من ناحية أخرى، لذلك كله يتعين على الإدارة المصرفية بذل العناية اللازمة لتحديد وتقييم المخاطر التي تتعرض لها عملياته المختلفة ومنها:

أ - المخاطر المالية:

- المخاطر الائتمانية: وهي المخاطر التي تنتج عن فشل المقترضين في سداد ما عليهم من التزامات سواء كلياً أو جزئياً، أما إذا استلمت المؤسسة المالية أصل الأموال بالإضافة إلى الفوائد بالكامل فلا يكون هناك مخاطر، أما في حالة إفلاس المقترض أو تعرضه لمشاكل تمنعه من السداد، فقد يؤدي ذلك إلى فقدان المصرف العائد وجزء من أصل القرض.
- مخاطر السيولة: هي المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف جراء تدفق غير متوقع لودائع عملائه للخارج بسبب تغير مفاجئ في سلوك المودعين، ومثل هذا الوضع يمكن أن يفرض على المصرف نشاطاً غير اعتيادياً في التمويل قصير الأجل لإعادة تمويل الفجوة الناجمة عن نقص السيولة في السوق بأسعار مرتفعة. وتقع مسؤولية ضمان سيولة كافية في المصرف على مجلس إدارته والإدارة العليا وبالتالي على المصرف إعداد سياسات شاملة للسيولة تأخذ بعين الاعتبار النشاطات داخل الميزانية وكذلك النشاطات خارج الميزانية.
- مخاطر السوق: وتنتج هذه المخاطر بسبب التغير العام في الأسعار وفي السياسات على مستوى الاقتصاد ككل، أما مخاطر السوق الخاصة بفتحاً عندما يكون هناك تغير في أسعار أصول أو أدوات متداولة بعينها نتيجة ظروف خاصة بها. وتنقسم مخاطر السوق إلى:

○ مخاطر سعر الفائدة: وتنشأ هذه المخاطر عن تقلبات أسعار الفائدة مما قد يؤدي إلى تحقيق خسائر ملموسة للمصرف في حالة عدم اتساق أجال إعادة تسعير كل من الالتزامات والأصول، وتتصاعد هذه المخاطر في حالة عدم توافر نظام معلومات يتيح ما يلي:

▪ الوقوف علي معدلات تكلفة الالتزامات ومعدلات العائد علي الأصول.

▪ تحديد مقدار الفجوة بين الأصول والالتزامات لكل عملة من حيث إعادة التسعير ومدى الحساسية لمتغيرات أسعار الفائدة.

○ مخاطر أسعار الصرف: هي المخاطر التي يواجهها المصرف لدى تنفيذ عملية تبادل النقد الأجنبي والتقلبات الناتجة في أسعار صرف العملات ومخاطر إعادة تقييم مراكز العملات اعتماداً علي أسعار صرف متغيرة ومتقلبة وبالتالي تأثيرها علي قيم كل من الموجودات والمطلوبات وعلي الوضع التنافسي للمصرف، والتي قد ينتج عنها تعرض المصرف لخسائر كبيرة.

○ مخاطر أسعار الأوراق المالية: هي مخاطر احتمالية تعرض المصرف لخسائر بسبب التقلبات في الأسعار السوقية للسندات والأسهم والسلع، ويعتبر قياس مخاطر الأسعار في غاية الأهمية من أجل إدراك الخسائر المحتملة والتأكد من أن هذه الخسائر لا تؤثر بشكل كبير علي رأس المال.

ب- مخاطر التشغيل:

هي المخاطر الناجمة عن ضعف الرقابة الداخلية أو ضعف الأشخاص والأنظمة أو حدوث ظروف خارجية، فالمخاطر الناجمة عن عدم كفاية أنظمة المعلومات، الفشل التقني، مخالفة أنظمة الرقابة، الاختلاس، كوارث طبيعية جميعها خسائر غير متوقعة وتشمل المخاطر التشغيلية عدداً غير

محدود من المخاطر، لذا علي الإدارة وضع تعريف واضح فيما يخص مخاطر التشغيل، وفيما يلي مجموعة من المخاطر التشغيلية التي يترتب عليها خسائر كبيرة للمصرف:

- الاحتيال الداخلي: هي الأفعال التي تهدف إلى الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل علي القانون واللوائح التنظيمية، أو سياسة المصرف من قبل العاملين في المصرف.
 - الاحتيال الخارجي: الأفعال التي يقوم بها طرف ثالث يهدف إلى الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل علي القانون.
 - ممارسات العمل والأمان الوظيفي: هي الأحداث المرتبطة بعلاقات الموظفين مثل مطالبات التعويض من الموظفين الناجمة عن التفريق والتمييز في المعاملة والفصل الجائر من الوظيفة وخرق قواعد الأمن والسلامة أو الأعمال التي ينتج عنها دفع تعويضات عن إصابات شخصية والمطالبات الوظيفية الأخرى.
 - الممارسات المتعلقة بالعملاء والمنتجات والأعمال: الخسائر الناتجة عن الإخفاق غير المتعمد أو الناتج عن الإهمال في الوفاء بالالتزامات المهنية تجاه العملاء.
 - الأضرار في الموجودات المادية: الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالموجودات المادية جراء كارثة طبيعية أو أي أحداث أخرى.
 - توقف العمل والخلل في الأنظمة: الخسائر الناتجة عن أي تعطيل في الأعمال أو خلل في الأنظمة بما فيها أنظمة الحاسوب والاتصالات.
 - التنفيذ وإدارة المعاملات: الخسائر الناتجة عن الإخفاق في تنفيذ المعاملات أو في إدارة العمليات والعلاقات مع الأطراف الأخرى.
- ج- مخاطر الأعمال:

هناك العديد من المخاطر التي تتعرض لها المصارف في مجال عملها،

أهمها:

- المخاطر القانونية: وتتشأ هذه المخاطر في حالة انتهاك القوانين أو القواعد أو الضوابط المقررة خاصة تلك المتعلقة بمكافحة غسيل

الأموال، أو نتيجة عدم التحديد الواضح للحقوق والالتزامات القانونية الناتجة عن العمليات المصرفية الالكترونية، ومن ذلك عدم وضوح مدى توافر قواعد لحماية المستهلكين في بعض الدول أو عدم المعرفة القانونية لبعض الاتفاقات المبرمة باستخدام وسائل الوساطة الالكترونية - المخاطر الإستراتيجية: هي المخاطر الناجمة عن اتخاذ قرارات خاطئة أو تنفيذها بشكل خاطئ أو عدم اتخاذ القرار في الوقت المناسب، الأمر الذي قد يؤدي إلى إلحاق خسائر أو ضياع فرصة بديلة، لذلك فإن المخاطر الإستراتيجية تكون علي مستويين:

○ مخاطر علي المستوى الكلي: وهي المخاطر الناجمة عن اتخاذ قرارات متعلقة بدخول أسواق جديدة أو الخروج من الأسواق الحالية.

○ مخاطر علي مستوى الأنشطة: وهي المخاطر الناجمة عن اتخاذ القرارات المتعلقة بتخصيص أو توزيع محفظة الاستثمار .

- مخاطر السمعة: وهي المخاطر الناتجة عن الآراء السلبية العامة المؤثرة والتي تنتج عنها خسائر كبيرة للعملاء أو الأموال، حيث تتضمن الأفعال التي تمارس من قبل إدارة المصرف أو موظفيه والتي تعكس صورة سلبية عن المصرف وأدائه وعلاقته مع عملائه والجهات الأخرى، كما أنها تتجم عن ترويج إشاعات سلبية عن المصرف ونشاطه.

مما سبق ندرك مدى المخاطر المحدقة بالمصارف، ومدى الحاجة إلى وجود نظام متكامل للتخفيف من هذه المخاطر وإدارتها. لذلك يتعين أن تقوم إدارة المخاطر في المصرف بقياس حجم الانكشاف الكلي الذي يواجهه المصرف نتيجة المخاطر السابقة ويكون ذلك من خلال أنظمة داخلية متطورة تعتمد علي قاعدة بيانات تتيح إمكانية قياس المخاطر وتحديد لها لكل نوع من أنواع النشاط المختلفة.

٣ / مفهوم إدارة المخاطر:

يمكن تعريف إدارة المخاطر بأنها: عبارة عن منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحثة عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة وتصميم

وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل، إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى".

كما عرفها معهد إدارة المخاطر علي أنها: الجزء الأساسي في الإدارة الإستراتيجية لأي مؤسسة. فهي الإجراءات التي تتبعها المؤسسات بشكل منظم لمواجهة الأخطار المصاحبة لأنشطتها، بهدف تحقيق المزايا المستدامة من كل نشاط ومن محفظة كل نشاط بالإضافة إلى تعريفها علي أنها: جزء من ثقافة المؤسسة، فهي هيكل من الإجراءات والعمليات التي تدار من أجل مواجهة الفرص والتهديدات ودراسة الآثار المترتبة عنها.

وقد تم تعريف إدارة المخاطر علي أنها "تقليل الآثار السلبية للمخاطرة إلى الحد الأدنى بأقل تكلفة ممكنة من خلال التعرف عليها وقياسها والسيطرة عليها"

وقد عرفت لجنة (COSO) إدارة المخاطر علي أنها: تحديد وتحليل والسيطرة الاقتصادية علي هذه المخاطر التي تهدد الأصول أو القدرة الإيرادية للمشروع.

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف إدارة المخاطر بأنها: تحديد وتحليل المخاطر التي تهدد عمل المنشأة للتقليل من الآثار السلبية الناجمة عنها.

٤ / مهام إدارة المخاطر:

يعتبر مجلس الإدارة المسئول بصفة أساسية عن إدارة المخاطر وتحميل هذا الدور علي المدراء الآخرين لتسيير المخاطر كل حسب نشاطه كما يمكن أن تكون وظيفة مستقلة في المؤسسة متمثلة في قسم إدارة المخاطر والتي يترأسها مدير المخاطر بالإضافة إلى مساعدين في ذلك يملكون مؤهلات ومهارات خاصة - هذا بالنسبة للمؤسسات كبيرة الحجم- أما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة فقد توكل إلى أحد المدراء ضمن توصيف وظيفي مهمته إدارة مخاطر المؤسسة ويمكن إبراز مهام إدارة المخاطر فيما يلي:

- وضع سياسة وإستراتيجية إدارة المخاطر مع إعداد سياسة وهيكل للمخاطر داخليا لوحدة العمل، والعمل علي إنشاء بيئة ملائمة.

- التعاون علي المستوى الاستراتيجي والتشغيلي فيما يخص إدارة المخاطر.
 - بناء الوعي الثقافي داخل المؤسسة، ويشمل التعليم الملائم مع التنسيق مع مختلف الوظائف فيما يخص إدارة المخاطر مع تطوير عمليات مواجهة الخطر.
 - إعداد التقارير عن المخاطر وتقديمها لمجلس الإدارة وأصحاب المصالح.
 - اكتشاف المخاطر الخاصة بكل نشاط اقتصادي.
 - تحليل كل خطر من الأخطار التي تم اكتشافها ومعرفة طبيعته ومسبباته وعلاقته بالأخطار الأخرى.
 - قياس درجة الخطورة واحتمال حدوثها وتقدير حجم الخسارة.
 - اختيار أنسب وسيلة لإدارة كل من الأخطار الموجودة لدى الفرد أو المؤسسة حسب درجات الأمان والتكلفة اللازمة.
- ٥ / المسؤوليات والوظائف الرئيسية لإدارة المخاطر في المصارف:**
- هناك العديد من المهام التي تتعلق بإدارة المخاطر من أجل ضمان سير الأداء في الاتجاه السليم وفيما يلي نستعرض أهمها:
- ضمان توافق الإطار العام لإدارة المخاطر مع المتطلبات القانونية.
 - القيام بالمراجعة الدورية وتحديث سياسة الائتمان في المصرف.
 - تحديد مخاطر كل نشاط من أنشطة المؤسسة وضمان حسن تحديدها وتبويبها وتوجيهها لجهات الاختصاص.
 - مراقبة تطورات مخاطر الائتمان والتوصية بحدود تركيز هذه المخاطر مع الأخذ بالاعتبار إجمالي المخاطر لخدمات معينة.
 - مراقبة استخدام الحدود والاتجاهات في السوق ومخاطر السيولة والتوصية بالحدود المناسبة لأنشطة التداول.
 - مراجعة الخدمات المصرفية المستحدثة علي أساس معايير قبول المخاطر.
 - تطبيق النماذج التي تعتمدها المؤسسة في تحديد المخاطر والإشراف عليها وتحليل السيناريوهات المطروحة.
 - المراجعة المستمرة لعمليات التحكم بالمخاطر في المؤسسة واقتراح التحسينات علي الأنظمة المختلفة وعملية تدفق المعلومات.

- نشر الوعي بالمخاطر بوجه عام علي مستوى المؤسسة ككل.

٦/ أهداف إدارة المخاطر:

إن الهدف من عملية ضبط المخاطر وإدارتها في المؤسسة المصرفية المحافظة علي أصولها وحمايتها من الخسائر التي يمكن أن تتعرض لها خلال تقديم خدماتها لعملائها وذلك لأهمية مثل هذه الحماية لاستمرار المصرف وسلامة وجوده، فتعد وظيفة إدارة المخاطر من أهم الوظائف في المصرف، فتهدف إدارة المخاطر بشكل رئيس إلى:

- استقرار الأرباح أو المكاسب: حيث تساهم إدارة المخاطر في خفض التباينات في الدخل الناتج عن الخسائر المرتبطة بالمخاطر البحتة إلى أقل مستوى ممكن، بالإضافة إلى ذلك فإن خفض التباين في الدخل يمكن أن يساعد في تعظيم الاستقطاعات الضريبية عن الخسائر وتقليل الضرائب علي الأرباح.

- استمرارية النمو: عندما يكون النمو هدفاً تنظيمياً هاماً تصبح الوقاية من التهديدات التي تواجه النمو أحد أهم أهداف إدارة المخاطر، كما تعتمد إستراتيجية إدارة المخاطر علي الإعداد لتسهيل استمرارية النمو في حالة حدوث خسارة تهدد النمو الاقتصادي في المصرف.

- تعظيم قيمة المصرف: تساهم قرارات إدارة المخاطر في تعظيم القيمة السوقية للمصرف، فتعظيم القيمة هو الهدف النهائي للمنظمة وهو معيار معقول لتقييم القرارات المؤسسية.

٧/ منهج عمل إدارة المخاطر:

إدارة المخاطر عبارة عن عملية منطقية ومنهجية تعمل علي تطبيق

الأساليب الأساسية التالية:

- إنشاء نطاق إدارة المخاطر.
- تحديد، وتحليل وتقييم ومعالجة المخاطر المرتبطة بأنشطة المصرف.
- معالجة ومراجعة أداء إدارة المخاطر.
- إجراء الاتصالات والتشاور في جميع مراحل عملية إدارة المخاطر مع مراعاة التسجيل والإبلاغ ضمن التقارير المطلوب إعدادها في هذا الخصوص.

وفيما يلي نذكر أساسيات منهج عمل إدارة المخاطر:

أ - مراحل إدارة المخاطر:

هناك العديد من المراحل التي تمر بها عملية إدارة المخاطر وفيما يلي

نستعرض المراحل التي تمر بها هذه العملية:

١. إنشاء نطاق إدارة المخاطر:

هناك العديد من الاعتبارات الداخلية والخارجية التي تؤخذ بعين الاعتبار

في بناء سياسة إدارة المخاطر وتتمثل في:

- الاعتبارات الداخلية: وهي عبارة عن البيئة الداخلية للمؤسسة

والتي عن طريقها تسعى لتحقيق أهدافها.

- الاعتبارات الخارجية: ومن أمثلتها القوانين والأنظمة، الثقافة

السائدة في البلد والنظام الاقتصادي المعمول به. الخ.

٢. فحص المخاطر:

وهذه المرحلة تتضمن العديد من النقاط وهي كالتالي:

- التعرف على المخاطر: على المؤسسة التعرف على مصادر المخاطر

والآثار المترتبة عليها، فالهدف من هذه الخطوة هو توليد قائمة

شاملة للمخاطر التي قد تؤدي إلى إحداث خسائر أو التأثير على

أحد أهداف المصرف.

- تحليل المخاطر: بعد أن يتم التعرف على المخاطر، يجب أن يتم

قياس الحجم المحتمل للخسارة واحتمال حدوث تلك الخسارة ثم

ترتيب الأولويات إلى مخاطر حرجة، هامة وغير هامة.

- تقييم المخاطر: عندما يتم الانتهاء من عملية تحليل المخاطر،

فانه من الضروري إجراء مقارنة بين تقدير المخاطر ومقاييس

المخاطر التي تم إعدادها من طرف المؤسسة، مقاييس المخاطر

قد تتضمن العوائد والتكاليف ذات العلاقة، والمتطلبات

القانونية والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، واهتمامات

أصحاب المصالح. الخ؛ لذلك يستخدم تقييم المخاطر لاتخاذ

القرارات تجاه المخاطر ذات أهمية بالنسبة للمؤسسة، وفيما إذا كانت المخاطر يجب قبولها ومعالجتها

٣. معالجة المخاطر:

بعد التعرف علي المخاطر وتقييمها يتم وضع المعايير المناسبة لضبط هذه المخاطر، لتجنبها أو تخفيض الخسائر المحتملة التي قد يتعرض لها المصرف لدى ممارسته أنشطته المختلفة، ويتحقق ذلك من خلال ثلاث طرق أساسية:

- تجنب الدخول في أسواق أو منتجات معينة.
- وضع قيود علي بعض الأنشطة كسقوف الائتمان والتداول والمتاجرة وتحديد الصلاحيات للمستويات الإدارية المختلفة.
- إلغاء تأثير المخاطر من خلال أسلوب التأمين وأسلوب الإسناد الخارجي.

ب- المتابعة والمراجعة:

تضم عملية المتابعة والمراجعة نوعين من العمليات أولهما: المراجعة الذي يقوم به طرف خارجي علي عمليات إدارة المخاطر وهو إما أن يكون من خلال مراجع خارجي أو من خلال مراجعة داخلي مستقل. والثاني: المراجعة التي تقوم بها إدارة المخاطر علي عملياتها، ويعود إدراج عملية المتابعة والمراجعة في برنامج إدارة المخاطر لسببين وهما:

- تعد عملية إدارة المخاطر مستمرة ومتغيرة، فالعمليات التي تقوم بها قد تتغير من وقت لآخر وفقا للتغير في المخاطر التي يتعرض لها المصرف، كما تتغير التقنيات التي يتم إتباعها في إدارة المخاطر وفقا للتغيرات في المخاطر.

- هناك بعض الأخطاء غير متكررة، لذا وجب وجود متابعة ومراجعة مستمرة بهدف تحسين الأداء. فعلي إدارة المخاطر القيام بالمراجعة والمتابعة للمخاطر، وإجراءات التحكم بها، وإجراء مراجعة دورية للسياسات ومدى توافقها مع القوانين والمعايير المتبعة في المصرف، كما يجب التعرف علي التغيرات الحاصلة فيه، والتأكد من عمل

التعديلات الملائمة لهذه التغيرات، ولا بد من تحديد عملية المراجعة والمتابعة كما يلي:

- الإجراءات المتبعة قد أعطت النتائج المخطط لها.
- ملائمة الإجراءات المتبعة لعملية فحص الأخطاء.
- الوصول إلى قرارات أفضل في عملية فحص وإدارة المخاطر للاستفادة منها في المستقبل.

ج- الاتصال والتشاور:

يتم الاتصال والتشاور مع أصحاب المصالح الداخلية والخارجية في جميع مراحل إدارة المخاطر وذلك لوضع خطة تتضمن الإبلاغ عن العمليات والإجراءات المتعلقة بها من أجل إعلام أصحاب المصلحة بالأسس التي تم اعتمادها في هذا المجال، بالإضافة إلى قيام المراجع الخارجي والمراجع الداخلي بإعداد تقرير مبنياً على النزاهة والوضوح وأن يكون مدعماً بالأدلة اللازمة، ليتم إرساله إلى مجلس الإدارة والإدارة العليا وكل من له مصلحة في ذلك:

٨ / المقومات الأساسية لإدارة المخاطر في المصارف/

إن إدارة المخاطر لكل مؤسسة مالية يجب أن تشمل على العناصر الرئيسية التالية:

أ) رقابة فاعلة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا:

تتطلب إدارة المخاطر إشراف فعلي من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا ويجب على مجلس الإدارة اعتماد أهداف واستراتيجيات وسياسات وإجراءات إدارة المخاطر التي تتناسب مع الوضع المالي للمؤسسة، وطبيعة مخاطرها، ودرجة تحملها للمخاطر، ويجب أن يتم تعميم تلك الموافقات على كافة مستويات المؤسسة المعنية بتنفيذ سياسات إدارة المخاطر.

كذلك على مجلس الإدارة التأكيد من وجود هيكل فعال لإدارة المخاطر لممارسة أنشطة المصرف، بما في ذلك وجود أنظمة ذات كفاءة لقياس ومراقبة حجم المخاطر والإبلاغ عنها والتحكم فيها.

أما الإدارة العليا فيجب أن تقوم بشكل مستمر بتنفيذ التوجيهات التي أقرها مجلس الإدارة، كما أن عليها أن تحدد الصلاحيات والمسؤوليات المتعلقة بإدارة ومراقبة المخاطر والإبلاغ عنها. كذلك ضرورة التأكد من استقلال القسم المكلف بإدارة المخاطر عن الأنشطة التي تؤدي إلى نشوء المخاطر وأن يتبع مباشرة لمجلس الإدارة أو الإدارة العليا، خارج نطاق الإدارة المكلفة بالأنشطة التي تؤدي إلى نشوء المخاطر.

وإلى جانب ذلك، يجب توفر القوانين والمعايير الواضحة الخاصة بالمشاركة في المخاطر، وذلك بالأخذ في الاعتبار حدود المخاطر، ودرجة التعرض لمخاطر الأطراف الأخرى، والمخاطر الائتمانية ومخاطر تركيز الأصول. وللسيطرة على المخاطر المرتبطة بالأنشطة المتعددة يجب مراعاة دليل الاستثمار والخطط الخاصة بذلك. ومن الضروري أن تغطي هذه الخطط الإرشادية هيكل الأصول من حيث آجالها ودرجة تركيزها، وعدم توافق الأصول مع الخصوم، وكيفية تغطيتها، وما إلى ذلك من التدابير الخاصة بإدارة المخاطر.

ب) كفاية السياسات والحدود:

علي مجلس الإدارة والإدارة العليا العمل على ضرورة أن تتناسب سياسات إدارة المخاطر مع المخاطر التي تنشأ في المصرف. كذلك ضرورة العمل على إتباع إجراءات سليمة لتنفيذ كافة عناصر إدارة المخاطر بما في ذلك تحديد المخاطر، وقياسها وتخفيفها ومراقبتها والإبلاغ عنها والتحكم فيها. ولذلك يجب تطبيق سياسات ملائمة، وسقوف وإجراءات وأنظمة معلومات وإدارة فعالة لاتخاذ القرارات وإعداد التقارير اللازمة بما يتناسب مع نطاق ومدى وطبيعة أنشطة المصارف.

ج) كفاية رقابة المخاطر وأنظمة المعلومات:

إن الرقابة الفعالة لمخاطر المصرف تستوجب معرفة وقياس كافة المخاطر ذات التأثير المادي الكبير وبالتالي فإن رقابة المخاطر تحتاج إلى نظم معلومات قادرة على تزويد الإدارة العليا ومجلس الإدارة بالتقارير اللازمة بالوقت المناسب حول أوضاع المصرف المالية، كما يجب أن تتسجم درجة تعقيد

أنظمة المعلومات مع حجم المصرف ودرجة التقنية في نشاطاته. مع إعداد تقارير إدارية تتعلق بنشاطات رقابة الخطر، وتشمل هذه التقارير تقارير يومية أو أسبوعية حول وضع الميزانية والأرباح والخسائر، وقائمة بالديون تحت المراقبة وقائمة بالقروض المستحقة وغيرها. لذلك يتوقع أن يكون لدى المصرف أنظمة معلومات تمكنها من تزويد الإدارة العليا بكافة التقارير اللازمة حول حجم المخاطر التي يتعرض لها المصرف.

(د) كفاية أنظمة الضبط:

إن هيكل وتركيب أنظمة الضبط في المصرف يجب أن يكون حاسماً بالنسبة لضمان حسن سير أعمال المصرف علي وجه العموم وعلي إدارة المخاطر علي وجه الخصوص. إن إنشاء واستمرار تطبيق أنظمة رقابة الضبط بما في ذلك تحديد الصلاحيات وفصل الوظائف هي من أهم وظائف إدارة المصرف، وتعتبر مهمة فصل الوظائف الركيزة الأساسية في موضوع إدارة المخاطر، وفي حالة عدم وجود مثل هذا الفصل فإن مصير ومستقبل المصرف سيكون مهدد بالمخاطر وربما بالفشل.

مما سبق يتبين ضرورة متابعة المخاطر التي تتعرض إليها المصارف، ومدى الحاجة إلى وجود إدارة مستقلة لإدارة المخاطر، فلا يمكن أن يتجنب المصرف المخاطر وإنما يمكنه التحكم بها وإدارتها بما يخدم مصلحة العمل والمحافظة علي استمراريته، علي أن تتناول مهام إدارة المخاطر عمليات التنسيق بين كافة الإدارات في المصرف لضمان توفير كافة البيانات حول المخاطر، وتحديد المسؤوليات والتأكد من صحة هذه البيانات والمعلومات واستمرار تدفقها للمساعدة في إعداد تقرير المخاطر.

ثانياً: المراجعة الداخلي وإدارة المخاطر المصرفية

تمهيد:

هناك دور مهم للمراجعة الداخلي في إدارة المخاطر في المصارف، وزاد الاهتمام بهذا الدور بعد الأزمة المالية التي عصفت بالمصارف في عام ٢٠٠٨ فقد أجبرت الضغوط التنظيمية والاقتصادية المنظمات إلى زيادة الاهتمام

بالمخاطر التي تتعرض لها ومتابعتها للتخفيف منها وإتباع نهج أكثر شمولية لإدارتها.

لذا فيعتبر دور المراجعة الداخلي في المنشأة دور فعّال لضمان الكفاءة والفعالية في القطاع المالي فالمراجعة الداخلي بحكم تعريفه يوفّر ضمانات مستقلة وموضوعية تهدف إلى إضافة قيمة وتحسين عمليات المنشأة. وأشارت التعريفات المعاصرة إلى أهمية دور المراجعة الداخلي في توفير نهج منضبط و منهجي للتقييم والمساهمة في فعالية إدارة المخاطر والرقابة.

كما يقوم المراجعة الداخلي بإضافة قيمة للمؤسسة والعمل على تحقيق أهدافها من خلال تقديم تأكيد معقول على أن مخاطر المؤسسة تدار بفاعلية، وكذا من خلال التحسينات التي يقدمها في مجال إدارة المخاطر فوظيفة المراجعة الداخلي قد اتسع نطاقها من الدور التقليدي وهو المراجعة المالي إلى المراجعة الإداري ثم إلى التركيز على إضافة قيمة للمؤسسة متمثلة في مراجعة إدارة المخاطر، وتطبيق نظام محكم يهدف إلى طمأنة المساهمين، والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة على أن المخاطر التي تواجه مصالحهم مفهومة من جانب ممثليهم، وأن الإدارة تقوم بالتصدي لها بشكل منهجي منظم.

كما أن المراجعة الداخلي في المصارف له دور مهم في ضمان القضاء على نقاط الضعف التي تعترى أنظمة إدارة المخاطر، فيهدف إلى توفير تحليل واضح وشامل لمدى فعالية نظام الرقابة الداخلية، فهو يتعرض للكفاءة الفنية بهدف اقتراح مجالات وتحسينات لزيادة فعالية الرقابة الداخلية في المصرف، كما يساهم في تحقيق الأهداف الإستراتيجية للمصرف.

١ / دور المراجع الداخلي في إدارة المخاطر:

هناك دور مهم يقوم به المراجع الداخلي في تفعيل إدارة المخاطر، ويعد هذا الدور بمثابة تقديم ضمانات موضوعية إلى مجلس الإدارة بشأن فعالية أنشطة إدارة المخاطر في المنشأة للمساعدة في التأكيد على أن مخاطر الأعمال الرئيسية تدار بشكل مناسب، وأن نظام الرقابة الداخلية يعمل بشكل فعال،

وهناك عدة عوامل رئيسة ينبغي أن تؤخذ في عين الاعتبار عند تحديد دور المراجعة الداخلي في إدارة المخاطر وهي:

- تجنب أي نشاط يهدد استقلالية وموضوعية المراجع الداخلي.
- القيام بالأنشطة التي تساهم في تحسين نظام إدارة المخاطر والرقابة الداخلية، وعمليات الحوكمة في المنشأة.

أشار معهد المراجعين الداخليين إلى الأدوار التي ينبغي علي المراجع الداخلي القيام بها، كما أشار إلى الأدوار التي يجب عليه تجنبها في مراحل عملية إدارة المخاطر، ومن أهم الأدوار الجوهرية التي ينبغي علي المراجع الداخلي القيام بها بشأن إدارة المخاطر:

- إعطاء ضمانات بشأن سير عمليات إدارة المخاطر.
- إعطاء ضمانات بشأن صحة تقييم المخاطر.
- تقييم عمليات إدارة المخاطر.
- تقييم عملية الإبلاغ عن المخاطر الرئيسية.
- مراجعة عمليات إدارة المخاطر الرئيسية.

وهناك العديد من المهام التي يجب علي المراجع الداخلي القيام بها لضمان القيام بدور فعال في إدارة المخاطر، وهي:

- الحصول علي المستندات التي تبين منهجية المنشأة في إدارة مخاطرها والتأكد من خلال هذه المعلومات علي شمولية العمليات ومناسبتها لطبيعة المنشأة.
- البحث ومراجعة واستعراض المعلومات الأساسية والمراجع التي استندت إليها الإدارة في تقنيات إدارة المخاطر لتكون قاعدة للمراجع للتأكد من صحة العمليات المستخدمة من قبل المنشأة.
- تحديد ما إذا كانت إجراءات إدارة المخاطر التي تم تطبيقها تم فهمها بشكل واضح.
- مراجعة سياسات المنشأة، وسياسات مجلس الإدارة واجتماعات لجنة المراجعة لتحديد إستراتيجية المنشأة والمنهجية المتبعة في إدارة المخاطر.

- مراجعة تقارير تقييم الخطر التي تم وضعها من قبل الإدارة أو المراجعين الخارجيين أو أي جهة أخرى.
 - المساعدة في تحسين فعالية عمليات إدارة المخاطر من خلال الفحص والتقييم والإبلاغ والتوصية.
 - التأكد من وجود آلية تحذير مبكر للأزمات المالية.
 - مراجعة عملية إدارة المخاطر لكافة أوجه نشاط المنشأة.
 - التأكد من تحديث منهج إدارة المخاطر بشكل مستمر.
 - إجراء مقابلات مع الإدارة العليا والتنفيذية لتحديد أهداف وحدات العمل والمخاطر المرتبطة بها وأنشطة إدارة المخاطر والضبط والمراقبة.
 - المشاركة في إعداد التقارير والمراقبة علي عمليات إدارة المخاطر.
 - توفير التدريب للجنة إدارة المخاطر والمشاركة في إعداد ورش عمل عن المخاطر.
 - التأكد من وجود خطة لاستمرارية العمل والتأكد من وجود خطة كوارث شاملة.
 - تقديم الدعم من خلال المساعدة في زيادة فعالية العمليات في المنشأة.
- أما الأدوار التي يجب أن يتجنبها المراجع الداخلي في عملية إدارة المخاطر: علي الرغم من الدور المميز للمراجع الداخلي في تقديم النصيحة والدعم للقرارات الإدارية الصحيحة ومحاولة معالجة القرارات الإدارية التي تبدو غير مناسبة، فإن عملية الرقابة وإدارة المخاطر تقع ضمن مسؤولية الإدارة والمجلس، ويكون دور المراجع الداخلي هو استشارياً لمساعدة المصرف في تحديد المخاطر وتقييمها، وتنفيذ منهجيات وطرق للرقابة عليها وإدارتها كما أن هناك العديد من العمليات التي لا تدخل ضمن نطاق مهام وعمل المراجع في مجال إدارة المخاطر وهي كالتالي:
- تحديد مستوى إقدام المنشأة علي المخاطرة.
 - الاضطلاع بعمليات إدارة المخاطر.
 - اتخاذ قرارات الاستجابة للمخاطرة.
 - القيام بإجراءات الاستجابة للمخاطرة لمصلحة الإدارة.

- المساءلة عن عمليات إدارة المخاطر.

- تقديم ضمانات إدارية متعلقة بالمخاطر.

٢ / استقلالية وموضوعية المراجع عند قيامه بأنشطة تتعلق بإدارة المخاطر:

يعتبر المراجع الداخلي أحد أركان نظام الرقابة الداخلية في المنشأة فهو يعمل علي خدمة الإدارة للتأكد من تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر، لذا فيجب المحافظة علي استقلاليته من خلال الأمور التالية:

- ينبغي المعرفة بأن عملية إدارة المخاطر تقع علي عاتق الإدارة وليست من مسؤوليات المراجع.

- أن يتم توثيق طبيعة مسؤوليات المراجعة الداخلي ومهامه في ميثاق المراجعة الداخلي ويتم اعتمادها من قبل لجنة المراجعة.

- يجب أن يتجنب المراجع الداخلي القيام بإدارة أي من المخاطر لمصلحة الإدارة.

- يجب علي المراجع الداخلي ألا يتخذ قرارات بشأن إدارة المخاطر إنما عليه أن يقدم النصائح، لدعم قرارات الإدارة المناسبة و تحدي قرارات الإدارة غير المناسبة.

- ينبغي علي المراجع الداخلي تجنب تقديم ضمانات موضوعية بشأن أي جزء من عملية إدارة المخاطر كان مسئولاً عنها أو شارك بالإشراف عليها.

- يجب علي المراجع الداخلي أن يبين أن المهام الموكلة إليه بشأن إدارة المخاطر هي مهام استشارية وليست تنفيذية.

٣ / العلاقة بين المراجعة الداخلي وإدارة المخاطر:

تعد إدارة المخاطر إحدى التخصصات التي تتصل بشكل كبير مع المراجعة الداخلي، وتشكلان أدوات مهمة ومترابطة في إدارة المصارف. فقديمًا كانت وظيفة إدارة المخاطر جزء من عملية المراجعة، ولكن اليوم تم فصل الوظيفتين عن بعضهما البعض من حيث المهام والتكامل التنظيمي، فإدارة المخاطر هي وحدة منفصلة عن المراجعة الداخلي، علي الرغم من أن الوظيفتين مترابطتان ترابطاً وثيقاً. وتظهر مستويات العلاقة فيما يلي:

أ. مرحلة تخطيط عملية المراجعة:

يراعى عند إجراء عملية التخطيط للمراجعة تحديد الإجراءات التي تتضمن معلومات عن العمليات التي تتعرض للمخاطر العالية حيث يتم تحديدها بناء على دليل المخاطر الذي يشكل هيكل لكل المخاطر المتعارف عليها، حيث يتم خلال مرحلة التخطيط السنوي لعمليات المراجعة الداخلي تقييم مواضع المراجعة من منظور المخاطرة.

ب. مرحلة التنفيذ:

خلال مرحلة تنفيذ عملية المراجعة، يكون محور التركيز الأساسي هو اختبار ما إذا كانت إدارة المصرف والرقابة الداخلية تعمل على تجنب المخاطر أو الحد منها؛ لذا يوصي المراجع الداخلي بزيادة فعالية الضوابط الداخلية التي يتم تحديدها من خلال التعاون المباشر بين المراجع ومدير المخاطر.

ج. مرحلة أوراق العمل:

تضاف المعلومات المتعلقة بالمخاطر إلى أوراق العمل الخاصة بالمراجع أثناء تنفيذه لعملية المراجعة بحيث يتم الربط بين كل ملاحظة أو نتيجة يتوصل إليها مع المخاطر التي يتعرض لها المصرف. ويتم بعد ذلك صياغة التوصيات بالتعاون بين إدارة المخاطر والمراجع الداخلي بالإضافة إلى ذلك يمكن تقديم توصيات مناسبة تتعلق بشكل خاص بمعالجة خطر معين أو الحقائق الأخرى المذكورة في الاستنتاجات، مثل عدم الامتثال لمبادئ توجيهية داخلية معينة.

د. مرحلة إعداد تقرير المراجعة:

يتم وضع النتائج التي تم التوصل إليها خلال عملية المراجعة في التقرير الذي يقوم بإعداده المراجع الداخلي، بحيث يتضمن التقرير تحديد المخاطر والتوصيات اللازمة، ويتم رفع التقرير للإدارة العليا التي بدورها تصدر تعليماتها إلى إدارة المخاطر بالأخذ بتوصيات المراجع ومتابعة تنفيذها، بحيث تقوم إدارة المخاطر بتقييم وتوضيح المخاطر وتحليلها مع التركيز على احتمال التعرض للخسارة وكيفية تجنبها.

هـ. مرحلة المتابعة:

بعد القيام بإعداد التقرير تأتي مرحلة المتابعة لتنفيذ التوصيات التي نص عليها التقرير، حيث تتم متابعة وتقييم نظام الرقابة الداخلية على أساس

المخاطر بالتنسيق بين وحدة المراجعة الداخلي ووحدة إدارة المخاطر، و تهدف هذه العملية إلى السيطرة على كافة المخاطر وإدارتها بالشكل الذي يقلل من تعرض المصرف للخسارة.

٤ / استعانة إدارة المخاطر بالمراجعة الداخلي:

هناك توافق بين المراجعة الداخلي وإدارة المخاطر على توحيد نماذج عملياتها بشكل يضمن لكلا الطرفين التكامل المتبادل مع الحفاظ على الصورة الذاتية والاستقلالية لكل منهما وهذا يتطلب وضع سياسة لضمان تدفق البيانات والمعلومات بين كلا الطرفين.

فيجب على إدارة المخاطر أن تسمح للمراجع الداخلي بالمشاركة في اجتماعاتها مع الإدارة التي تهدف إلى وضع إستراتيجية لإدارة المخاطر في المصرف، وينبغي أن تسمح له بالدخول إلى قاعدة البيانات الخاصة بها لتحقيق المشاركة وتقديم المشورة لإعداد نظام محكم لإدارة المخاطر في المصرف.

كما ينبغي على إدارة المخاطر المتطورة أن يكون لها نموذج خاص لعملياتها، أي بمثابة خارطة طريق تحدد الملامح الأساسية لعملية إدارة المخاطر في مراحلها المختلفة، وهذا النموذج يمثل إطار التعاون الملائم بينها وبين المراجعة الداخلي، فعملية إدارة المخاطر تتألف من خمس مراحل تشغيلية هي: التخطيط، والتحديد، والتحليل، والضبط، والمراقبة.

فهذه المراحل التشغيلية الخمسة توفر إطار عمل لإدارة المخاطر، حيث يتم الاستعانة بالمراجع الداخلي في جميع هذه المراحل، فكلاهما يعكس أنشطة الآخر لذلك قد يحدث تداخل، الأمر الذي يتطلب التنسيق بينهما.

٥ / التنسيق بين المراجع الداخلي وإدارة المخاطر:

بعد تحديد المخاطر من قبل الجهات المختصة يتم مناقشتها مع مدير المخاطر في المصرف، الذي بدوره يقوم بعرضها على الإدارة التنفيذية للمصرف لاتخاذ الإجراءات اللازمة للحد منها وإدارتها بشكل يضمن تحقيق أهداف المصرف، حيث يتم التنسيق بين مدير المخاطر والمراجع الداخلي لأخذ توصياته بشأن المخاطر. فتعد إدارة المخاطر مسؤولية مشتركة بين المراجعة

الداخلي وإدارة المخاطر، فمهام إدارة المخاطر هي القيام بجميع العمليات التي من شأنها توفير إدارة شاملة للمخاطر التي يتعرض لها المصرف، أما المراجع الداخلي فتتمثل وظيفته في التحقق من التوصيات التي تم وضعها بشأن إدارة المخاطر وبذلك التعاون يمكن الحصول علي إدارة جيدة للمخاطر.

٦/ مراجعة عمليات إدارة المخاطر:

عملية مراجعة إدارة المخاطر هي عملية مراجعة تفصيلية ومنظمة لبرنامج إدارة المخاطر مصممة لتقرير ما إذا كانت أهداف البرنامج ملائمة لاحتياجات المؤسسة، وأن التدابير المصممة لتحقيق تلك الأهداف مناسبة وما إذا كانت التدابير قد تم تنفيذها بشكل سليم. ورغم أن المتابعة والمراجعة عبارة عن عملية متواصلة يتم أداؤها دون انقطاع إلا أن برنامج إدارة المخاطر ينبغي إخضاعه لمراجعة من طرف المراجع الداخلي، والتي تتم عبر مراحل معينة من أجل تحقيق أهداف معينة.

مراحل مراجعة إدارة المخاطر:

يتم تقييم ومراجعة برنامج إدارة المخاطر من طرف قسم المراجعة الداخلي أو بواسطة مراجع خارجي، وهذه العملية تشمل بوجه عام الخطوات التالية:

أ/ مراجعة أهداف وسياسات إدارة المخاطر:

تتمثل الخطوة الأولى في مراجعة سياسات إدارة المخاطر التي تنتهجها المؤسسة ومعرفة أهداف البرنامج، وحتى لو لم يكن لدى المؤسسة سياسة إدارة المخاطر رسمية مكتوبة فإن تحليل الإجراءات ونمط الحماية يمكن أن يشير إلى وجود سياسة قائمة فعلا. وبعدها يتم التعرف علي أهداف البرنامج ثم يتم تقييمه لتقرير مدى مناسبته للمؤسسة ويشمل هذا التقييم عموما مراجعة موارد المؤسسة المالية وقدرتها علي تحمل الخسائر المعرضة لها، وذلك بهدف تقرير ما إذا كانت أهداف البرنامج متماشية مع موارد المنظمة المالية وقدرتها علي تحمل الخسارة، وعندما تكون أهداف إدارة المخاطر قاصرة يتم صياغة أهداف جديدة وعرضها علي الإدارة للموافقة عليها، وفي حالة وجود تناقض أو تعارض بين التطبيق والسياسة ينبغي التوافق بين الاثنين، إما بتغيير الأهداف أو تغيير أسلوب المؤسسة في التعامل مع مخاطرها، وفي

الأحوال التي تكون فيها الأهداف غير واضحة ينبغي تقديم توصية بإعادة صياغة فلسفة المؤسسة فيما يتصل بإدارة المخاطر وتبني سياسة إدارة مخاطر أكثر ملائمة في هذا الخصوص.

ب/ التعرف وتقييم التعرض للخسارة:

بعد الانتهاء من تحديد وتقييم الأهداف تكون الخطوة التالية هي التعرف على احتمالية تعرض المؤسسة للمخاطر، والتقنيات المستخدمة في ذلك، وتكون تقنيات مراجعة إدارة المخاطر هي في جوهرها نفس التقنيات المستخدمة في مرحلة التعرف على المخاطر، وفي حالة إغفال وتجاهل تعرضات رئيسة ينبغي على المراجع الداخلي أن يتعرف على الوسائل والمقاييس الممكن استخدامها للتصدي لها بأنسب البدائل أما في حالة عدم كفاية الوسائل المستخدمة للتصدي لهذه التعرضات فينبغي على المراجع الداخلي التوصية باتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة.

ج/ تقييم قرارات التعامل مع كل تعرض:

بعد أن يتم التعرف على المخاطر التي تواجه المؤسسة وقياسها يدرس المراجع الداخلي المداخل المختلفة الممكن استخدامها للتعامل مع كل مخاطرة، وينبغي أن تشمل هذه الخطوة مراجعة تعامل المؤسسة مع المخاطر لتفاديها أو التقليل منها.

د/ تقييم تنفيذ تقنيات معالجة المخاطر المختارة:

تأتي الخطوة التالية وهي تقييم القرارات الماضية حول كيفية التصدي لكل تعرض للمخاطر والتحقق من أن القرار قد تم تنفيذه على أكمل وجه، كما تشمل هذه الخطوة أيضا مراجعة كل من تدابير التحكم في الخسارة. وقد نصت المعايير الدولية للممارسة المهنية للمراجعة الداخلي في هذا الصدد في المعيار رقم ٢١٢٠ الخاص بإدارة المخاطر على ما يلي:

- يجب على وحدة المراجعة الداخلي تقييم فعالية إدارة المخاطر وكذا المساهمة في تطوير إجراءات إدارة المخاطر.
- يقع على عاتق المراجعة الداخلي تقييم التعرض للمخاطر المتعلقة بحوكمة المؤسسات، وتشمل كافة العمليات التي تقوم بها المؤسسة ونظم المعلومات من خلال الآتي:

○ تقييم موثوقية وسلامة المعلومات المالية والتشغيلية.

○ تقييم فعالية وكفاءة العمليات.

○ تقييم مدى حماية الأصول.

○ تقييم مدى الامتثال للقوانين، الأنظمة والعقود.

كما ينبغي علي المراجعة الداخلي في المنشأة تقييم احتمالات حدوث

الاحتيايل والغش، وكيفية إدارة المؤسسة لهذه المخاطر وتشمل:

- الإبلاغ عن المخاطر بما يتفق مع أهداف المهمة، كما يجب الانتباه إلى المخاطر العالية.

- إدراج المعارف التي تم اكتسابها حول إدارة المخاطر أثناء القيام بالعمليات الاستشارية في تقييم إجراءات إدارة المخاطر الخاصة بالمنشأة.

- مساعدة الإدارة في إدارتها للمخاطر أو تحسين إجراءاتها.

هـ/ التقرير والتوصية بإدخال تغييرات لتحسين البرنامج:

يتم إعداد تقرير مكتوب ومفصل حول نتائج التحليل متضمناً التوصيات

اللازمة بإجراء تغييرات وتعديلات لتحسين برنامج إدارة المخاطر، ويرفع إلى الإدارة العليا ومجلس الإدارة، ولجنة المراجعة وكذا المساهمين وأصحاب المصالح عند الضرورة.

مما سبق يتضح أن هناك دوراً فعالاً للمراجعة الداخلي في إدارة المخاطر في المصارف، فوظيفة المراجعة الداخلي هي تقديم المشورة لكل من الإدارة التنفيذية وإدارة المخاطر، كما أن هناك تنسيقاً بين المراجعة الداخلي وإدارة المخاطر فكلتا الوظيفتين يكمل بعضهما بعضاً مع الحفاظ علي استقلالية كل منهم، فإدارة المخاطر تستعين بإدارة المراجعة الداخلي في مراحل عملها المختلفة لما لها من خبرة في تقييم المخاطر وتحديدها، وكذلك المراجع الداخلي يستعين بإدارة المخاطر في كثير من العمليات المتعلقة بأدائه.

مكونات التخطيط لعملية التدقيق في البنوك:

أولاً: الحصول علي درجة معقولة من فهم لطبيعة نشاط البنك

وهي من أول خطوات التدقيق التي يتم فيها معلومات عن نشاط العميل وطبيعته القانونية ونشاط الصناعة ومن المعلومات التي يتم جمعها زيارة البنك

والحصول علي معلومات عن العمليات التشغيلية والفنية للبنك من خلال مقابلات الموظفين تحديد جميع أطراف العلاقة بهذه العمليات والأطراف التي تتأثر بها بشكل مادي الحصول علي معلومات عن التعاقدات أو الالتزامات القانونية للعميل معلومات عن النظام المحاسبي ونظام الرقابة الداخلية بكل أجزائها وهذا كله يساعد المدقق في تكوين تصور واضح حول التوقعات لمختلف بنود البيانات، وتأثر البنك بخصائص الصناعة، وتقييم معقولية التقديرات المحاسبية، والتعرف علي بعض خصائص الشركات من حيث القواعد المحاسبية الخاصة.

ثانياً: القيام بإجراءات المراجعة التحليلية

ويقصد بذلك فحص المعلومات المالية ومقارنتها مع معلومات مالية لنفس المنشأة والمعلومات المالية للصناعة والمنافسين لمعرفة مدى التجانس بين هذه المعلومات، وهذه خطوة إلزامية في مرحلة التخطيط فهي تساعد المدقق علي فهم نشاط العميل وإمكانية الاستمرارية للبنك وتساعد المدقق في تسليط الضوء علي مواطن الضعف المحتملة وتركيز الاختبارات فيها

ثالثاً: تحديد المستويات الأولية للمادية وتقدير مخاطر التدقيق

تتمثل المادية في مقدار التحريف أو الحذف أو الانحراف في البيانات المالية والتي تؤثر في قرار مستخدم البيانات المالية وتتمثل المادية في الناحية الكمية والناحية النوعية

١ / المادية من ناحية كمية:

ويرتبط ذلك بحجم الانحرافات التي يتم تقديرها من قبل المدقق، ولكن يمكن تغيير هذا التقدير مع تقدم عملية التدقيق ويساعد ذلك في عملية التخطيط لجمع الأدلة، وعادة ما يختار المدقق مستوى مادية أقل في هذه المرحلة من المراحل اللاحقة ليكون أكثر تحفظاً في جمع الأدلة وقد يكون مستوى الانحرافات في بنك صغيرة مادياً ولكن في بنك كبيرة لا يكون مادياً، ويمكن استخدام صافي المبيعات أو مجمل الربح أو إجمالي الأصول

خطوات تحديد مستوى المادية:

○ تحديد الحكم الأولي للمادية

- تخصيص الحكم الأولي إلى مجموعات فرعية
- تقدير الانحراف الإجمالي في كل مجموعة
- تقدير الأثر المشترك للتحريف في كافة المجموعات
- مقارنة الأثر المشترك أو الحكم الأولي من أجل اتخاذ القرارات
- تحديد المستويات الأولية للمادية وتقدير مخاطر التدقيق

٢ / المادية من ناحية نوعية:

قد يكون الانحراف أو الخطأ مادي بناءً على نوعيته وبغض النظر عن القيمة النقدية له، فالخطأ المقصود أهم من الخطأ غير المقصود وإن تكرر الأخير ومخالفات الإدارة أهم من مخالفات العاملين. الخ

هل يؤثر مستوى المادية على رأي المدقق وتقريره؟

يؤثر مستوى المادية في تقرير المدقق حسب الاحتمالات التالية:

- في حال كون الانحرافات بسيطة وليست ذات أهمية فيكون التقرير نظيف

- في حال أن الانحرافات مهمة ولكن غير جوهرية أي ليس لها تأثير على كل عناصر القوائم المالية أي لا تجعل القوائم المالية مضللة فيعطي تقريراً متحفظاً يذكر فيه صدق وعدالة القوائم باستثناء أمر معين متحفظ عليه

- إذا كان الانحراف جوهري ويمتد لمعظم عناصر القوائم المالية مما يجعلها مضللة بصورة عامة فإنه يعطي تقريراً مخالفاً أو يمتنع عن إبداء الرأي

- إن ظروف عدم التأكد تجعل من القيام بعمل معين في هذه الظروف أمراً ينطوي على مخاطر، ويتطلب مهارة في كيفية التعامل معه، فالمدقق يواجه خطر إصدار تقرير يتضمن رأياً معيناً ولكن قد يكون هذا الرأي مبنيً على حكم خاطئ بسبب أمور لم يعلمها المدقق أو لم يكتشفها.

ومخاطر التدقيق تعرف بأنها احتمال أن تحتوي القوائم المالية المدققة على خطأ أو تحريفات مادية ولم يكتشفها المدقق أو احتمال خروج المدقق بنتيجة

غير مناسبة مثلاً أن يصدر المدقق تقريراً نظيفاً في حين أن القوائم المالية تحتوي علي تحريفات مادية أو العكس وهذا يؤدي بالمدقق للمساءلة القانونية وهذه المخاطر لا يمكن التخلص منها بشكل مطلق ولكن يمكن تخفيضها لأدنى مستوى ممكن.

كانت الطريق المتبعة سابقاً هي طريق النظم لتقليل المخاطر وتقوم علي أساس أن المدقق يقوم بالفحص من الأسفل إلى الأعلى أي اختبار نظام الرقابة الداخلية والنظام المحاسبي ليشكل رأي حول جودة النظام المحاسبي واكتمال السجلات ومدى خلوها من التحريفات وهذه الطريقة مبنية علي أساس ما يلي:

- التحقق من نظام الرقابة الداخلية وتقييمه وتسجيل النتائج
- التثبت من النتائج الأولية لتقييم نظام الرقابة الداخلية للبدء باختبارات الالتزام به
- وضع برنامج الاختبارات التفصيلية بناء علي اختبارات الالتزام.
- ولكن هذه الطريقة لا تتعامل مع أخطار التدقيق مباشرة بسبب عدم قدرتها علي ربط جميع المتغيرات في عملية التدقيق وبالتالي قد تتطلب زيادة التكلفة والجهد من المدقق وفريقه للوصول لنتائج معقولة

الطريقة الثانية تنطلق من مفهوم المخاطر للتدقيق وتركز عليها، فهي تحدد إلى أي مدى توجد مخاطر لعملية التدقيق التي يقوم بها المدقق والطريق التي من خلالها يستطيع تقليل أثر هذه المخاطر إلى أدنى مستوى ممكن وهذا ما يجعل المدقق يخطط لهذه المهمة بشكل أفضل مما لو كان لا يعلم ما هي المخاطر المحيطة به ومستوياتها وعادة ما تكون هذه المخاطر بسبب تداخل عدة أنواع من الأخطار للتدقيق

مخاطر التدقيق:

أولاً: مخاطر التدقيق المقبولة أو الممكن تحملها (AAR)
وتعني احتمال وجود خطأ أو تحريف مادي في القوائم المالية وعدم تمكن المدقق من اكتشافه بالرغم من بذل العناية المهنية المعقولة أو هي المخاطر

المقبولة لدى المدقق بأن يقوم باستنتاج نتيجة غير سليمة بعد الانتهاء من إجراءات التدقيق، وقد يرجع سبب ذلك إلى طبيعة عملية التدقيق

ثانياً: المخاطر المتوارثة أو المتأصلة (IR)

وتعرف بأنها المخاطر المرتبطة بطبيعة العنصر أو النشاط، فهناك احتمال وقوع انحراف مادي في هذا العنصر أو النشاط وهناك احتمال وقوع عدة انحرافات بحيث لو جمعت مع بعضها ستشكل انحراف مادي، وأسباب ذلك عادة ضعف الرقابة أو عدم وجودها وترتبط بطبيعة المنشأة وبيئتها، ومن هذه البنود النقدية بأنواعها، ومن الأنشطة المخزون السلعي

ثالثاً: مخاطر الرقابة (CR)

وهو الخطر الناتج عن احتمال عدم تمكن أنظمة الرقابة الداخلية من منع أو اكتشاف الأخطاء والتحريفات التي قد تقع، سواء كانت هذه الأخطاء والتحريفات مادية بصورة منفردة أو في مجموعها تصبح مادية علي مستوى بند معين أو نشاط ما، ولأن المدقق يعتمد علي نظام الرقابة الداخلية بشكل كبير فعليه أن يأخذ هذا النوع من المخاطر بعين الاعتبار

رابعاً: مخاطر الاكتشاف (DR)

وهو الخطر الناتج عن احتمال عدم تمكن الاختبارات الجوهرية والإجراءات التحليلية من اكتشاف الأخطاء والتحريفات المادية التي قد تقع، سواء كانت هذه الأخطاء والتحريفات مادية بصورة منفردة أو في مجموعها تصبح مادية علي مستوى بند معين أو نشاط ما، وتنقسم إلى: خطر المراجعة التحليلية: أي عدم قدرة الإجراءات التحليلية من كشف الانحرافات المادية.

خطر الاختبارات التفصيلية: أي عدم قدرة الاختبارات التفصيلية من كشف الانحرافات المادية.

خامساً: مخاطر العينات (SR)

وهي المخاطر الناتجة عن احتمال خروج المدقق بنتيجة من العينة تختلف عن النتائج الممكن الخروج بها فيما لو تم تدقيق المجتمع كاملاً

سادساً: مخاطر غير متعلقة بالعينات (NSR)

وهي المخاطر الناتجة عن احتمال الخروج بنتيجة غير سليمة ولكن ليس بسبب عملية المعاينة ولكن بسبب قدرات وكفاءات المدقق ومعاونه في

اختبار المفردات وتقويم النتائج ويرجع ذلك لعدم تمكن المدقق من إجراء اختبارات معينة أو التقصير في العمل أو عدم اختيار العينة بشكل سليم وممثلة للمجتمع.

النموذج الرياضي لحساب مخاطر التدقيق:

مخاطر التدقيق المقبولة = المخاطر المتأصلة * مخاطر الرقابة * مخاطر الاكتشاف

وعادة ما يقرر المدقق بخبرته ودرايته نسبة لمخاطر التدقيق يمكن أن يتحملها وهي ٥٪ كمعدل للمخاطر التي يتحملها، ويأخذ في الاعتبار بعض العوامل ذات العلاقة بذلك مثل: درجة اعتماد المستخدمين الخارجيين للقوائم المالية (علاقة طردية مع المخاطر).

احتمال تعرض العميل لصعوبات مالية بعد إصدار القوائم المالية مما يزيد احتمال مقاضاة المدقق نزاهة الإدارة واستقامتها فكلما كان العميل غير نزيه أو مشكوك في أدائه تطلب من المدقق تقييم المخاطر بشكل منخفض والعكس.

حساب مخاطر الاكتشاف:

مخاطر الاكتشاف المقبولة = المخاطر المقبولة ÷ (مخاطر الرقابة * المخاطر المتأصلة)

وبين هذا النموذج العلاقة بين المخاطر المقبولة ومخاطر الاكتشاف حيث العلاقة طردية بينهما، والعلاقة بين مخاطر الرقابة والمخاطر المتأصلة من ناحية ومخاطر الاكتشاف من ناحية أخرى علاقة عكسية، مما يزيد نسبة التأكد التي ينبغي علي المدقق الحصول عليها من الاختبارات التفصيلية بفرض مخاطر التدقيق المقبولة (التي يمكن تحملها) ٥٪، والأخطار المتأصلة أو المتوارثة ٨٠٪ خاصة لعميل ناجح وصناعة مستقرة، ومخاطر الرقابة ٣٠٪ (رقابة قوية)، بناءً على ذلك تكون مخاطر الاكتشاف ٢١٪، وهذا معناه أن الإجراءات التفصيلية وإجراءات المراجعة التحليلية لا تستطيع اكتشاف الانحرافات المادية والهامة بنسبة ٢١٪، وتكون نسبة التأكد من النتائج ٧٩٪، وكلما زادت هذه النسبة تطلب الأمر من المدقق توسيع اختباره وبالتالي زيادة حجم العينة.

الفصل الثامن أساسيات الرقابة الشرعية

الرقابة في اللغة:

الرقابة - بفتح الراء وكسرهما - في اللغة: المراقبة، بمعنى الانتصاب مراعاة لشيء. والمراقب والرقيب: من يقوم بالرقابة. قال ابن فارس: "الراء والقاف والباء أصل واحد مطرد، يدل علي انتصاب لمراعاة شيء، ومن ذلك الرقيب وهو الحافظ... والمرقب: المكان العالي يقف عليه الناظر. ومن ذلك اشتقاق الرقبة؛ لأنها منتصبة".

الرقابة في الشرع:

لا يختلف المعنى المراد من الرقابة في الشرع عن معناها في اللغة. فقد ورد استعمال هذا اللفظ ومشتقاته في آيات قرآنية متعددة بمعنى الحفظ، كقوله تعالى: (إِنَّا مُرْسِلُو النَّاقَةِ فِتْنَةً لَّهُمْ فَارْتَبِعْهُمْ وَأَصْطَبِرْ)^(١)، وقوله سبحانه: "فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ"^(٢). ومن أسمائه سبحانه: الرقيب، كما في قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)^(٣)، أي مطلعاً حفيظاً لأعمالكم.

الرقابة في الاصطلاح:

تعددت تعريفات الباحثين المعاصرين لمفهوم الرقابة الشرعية. وأشمل تعريف - في نظر الكاتب - أن يقال: هي وضع ضوابط شرعية مستمدة من الأدلة الشرعية، ثم متابعة تنفيذها للتأكد من صحة التنفيذ. فالرقابة الشرعية بهذا المفهوم أوسع من مفهوم التدقيق (المراجعة) الشرعية، بل هي تشمل أمرين: الإفتاء والتدقيق. ويشرف علي الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية هيئة تسمى: "هيئة الرقابة الشرعية" وهي: جهاز يضم عدداً من الفقهاء المتخصصين في المعاملات المالية يضع الضوابط الشرعية المستمدة من الأدلة الشرعية، وتكون هذه الضوابط ملزمة للمؤسسة، ويتابع تنفيذها للتأكد من سلامة التنفيذ.

(١) سورة القمر، الآية (٢٧).

(٢) سورة القصص، الآية (٢١).

(٣) سورة النساء، الآية (١).

الفروق بين الرقابة الشرعية والمصطلحات المشابهة:

يلتبس بمفهوم الرقابة مصطلحات أخرى وهي: المراجعة الشرعية، وهيئة الرقابة الشرعية، والمراجعة الداخلية، ودفعاً للبس أوضح الفروق بين هذه المصطلحات:

فالرقابة الشرعية - كما سبق - تعني وضع الضوابط الشرعية ومتابعة تنفيذها. وأما المراجعة الشرعية فتعني: فحص مدى التزام المؤسسة بالشرعية في جميع أنشطتها وتسمى أيضاً (التدقيق الشرعي) و(الرقابة الشرعية الداخلية). وأما هيئة الرقابة الشرعية: فهي الهيئة الشرعية التي تصدر الفتاوى وتضع المعايير الشرعية. وتسمى أيضاً: (الهيئة الشرعية) و (هيئة الفتوى). وهيئة الرقابة الشرعية تشرف على عمل الرقابة الشرعية الداخلية، وتقوم بأعمال المراجعة أيضاً، ولكن ليس على سبيل التفريغ لذلك كما هو الحال في الرقابة الداخلية؛ ولهذا تسمى هيئة الرقابة الشرعية بـ (المراقب الشرعي الخارجي). وبه يتضح أن مفهوم الرقابة الشرعية أوسع هذه المفاهيم الثلاثة، فهو يشمل هيئة الرقابة والمراجعة الشرعية.

وأما المراجعة الداخلية فهي نوع من الرقابة التنظيمية تتم من خلال إدارة خاصة في المؤسسة المالية يطلق عليها: " إدارة المراجعة" وتعنى بالتأكد من أن التزام المؤسسة بالسياسات الإدارية والمالية المعتمدة. وبه يتضح الفرق بينها وبين الرقابة الشرعية الداخلية. فالمراجعة الداخلية تعنى بالجوانب الفنية والإدارية والمالية، ولذا تسند في الغالب إلى متخصصين في المحاسبة المالية، بينما الرقابة الشرعية الداخلية تعنى بالجوانب الشرعية، ولذا تسند إلى متخصص في الشريعة.

وظائف الرقابة الشرعية:

يؤدي جهاز الرقابة الشرعية في المصرف وظيفتين أساسيتين:
الوظيفة الأولى: وضع المعايير الشرعية لضبط عمل المؤسسة المالية. وهذه الوظيفة تأخذ حكم الفتوى؛ لأن ما يصدر عن الهيئة بهذا الخصوص يعد أحكاماً شرعية، فيجب الأخذ بضوابط الفتوى والمفتي فيها.

وهذه الوظيفة لاشك في أنها من أخطر الوظائف؛ إذ إن عضو هيئة الرقابة هنا مبلغ عن الله أحكامه، بل لا يقتصر دوره على التبليغ فحسب بل يتعداه إلى الإلزام؛ فهي فتوى ملزمة للمؤسسة. وحسبك بالخطر في منصب الفتيا، فكيف إذا كانت ملزمة؟ يقول الإمام الشاطبي - رحمه الله - مبيناً عظم منزلة المفتي: " إن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها، وإما مستتبط من المنقول، فالأول يكون فيه مبلغاً، والثاني يكون معه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده فهو من هذا الوجه شارح، واجب اتباعه. . وهذه هي الخلافة على التحقيق. . وعلي الجملة فالمفتي مبلغ عن الله كالنبي؛ ولذلك سموا أولي الأمر، وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)^(١).

والوظيفة الثانية: التأكد من سلامة تنفيذ المؤسسة للمعايير والأحكام الصادرة من هيئة الرقابة، وفحص مدى التزامها بتلك الأحكام في جميع أنشطتها.

وهذه الوظيفة لا تقل أهمية عن سابقتها؛ لأن تطبيق الفتوى على وجه غير سليم فيه تحريف للحكم الشرعي، وتغريب بمن يتعامل مع المؤسسة؛ ولهذا فإن من المتعين على هيئة الرقابة الشرعية حين تصدر الفتوى للمؤسسة أن تضع الآليات الرقابية الكفيلة بتطبيق الفتوى على الوجه الصحيح.

أهمية الرقابة الشرعية:

يعد جهاز الرقابة الشرعية أحد أهم الأجهزة في المؤسسات المالية التي تقدم خدمات إسلامية؛ ذلك أن دعوى المصرف أو أي مؤسسة مالية بأن خدماته متوافقة مع الشريعة الإسلامية لا تكون مقبولة إذا لم تكن مصدقة بالجهاز الرقابي لديه. ودفعاً للتلاعب في هذه القضية فإن من السياسة الشرعية منع أي مؤسسة مالية من تقديم خدمات إسلامية ما لم يكن لديها هيئة رقابة شرعية.

(١) سورة النساء، الآية (٥٩).

وما يطرحه البعض من أنه يمكن الاكتفاء بإسناد الرقابة الشرعية إلى جهاز المراجعة الداخلية في المصرف، أو الاكتفاء بتدريب موظفي المصرف على التعاملات المالية الإسلامية، وتثقيفهم بأحكام الشريعة فيها بدلاً من وجود إدارة للرقابة الشرعية، فكل ذلك غير مقبول؛ فتدريب الموظفين ومنهم موظفو المراجعة الداخلية - مع أهميته - لا يغني عن وجود جهاز خاص يضم متخصصين في فقه المعاملات المالية؛ لأمور:

الأول: أن بعض أحكام المعاملات المالية وضوابطها لا سيما ما يتعلق منها بالربا قد تخفى على المتخصصين، فكيف إذا أسندت إلى غير المتخصص؟. وإذا كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قد استشكل بعض مسائل الربا، كما جاء في صحيح البخاري قوله: " ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا". فكيف بمن دونه من آحاد الناس؟.

والثاني: أن الحكم بصحة عقد أو فساد، ويكونه موافقاً للضوابط الشرعية أو مخالفاً لها، يعد فتوى شرعية؛ ومن المتفق عليه أن الفتوى لا تقبل ممن ليس أهلاً لها؛ فإن الله أمر عموم المسلمين بسؤال أهل الذكر، قال تعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"^(١). وأهل الذكر هم من تتوافر فيهم الأهلية للفتوى.

والثالث: أن كثيراً من المؤسسات المالية تروج لخدماتها بوصفها بأنها إسلامية، وربما لا تكون كذلك، فتغرر العملاء بذلك، ولا سبيل إلى التمييز في هذا المجال إلا بوجود هيئة رقابة شرعية.

والرابع: أن الإجراءات الفنية في هذه المؤسسات تشترط لها الأنظمة رقابة بشروط معينة، فهناك المراجع القانوني، والمراجع المحاسبي الخارجي، والمراجعة الداخلية، وغيرها من الإجراءات التي يقصد منها ضبط عمل المؤسسة قانونياً وإدارياً ومالياً. ولا شك أن التدقيق الشرعي أهم من ذلك كله؛ إذ هو يتعلق بأهم مقصد من المقاصد التي جاءت الشريعة بحفظها وهو: " حفظ الدين".

(١) سورة النحل، الآية (٤٣)

ومن العجب ما تفرضه الأنظمة في البلدان الإسلامية من إجراءات حازمة للتدقيق علي الجوانب الفنية في المؤسسات والشركات وإغفال الجانب الشرعي الذي يعد مطلباً شرعياً أولاً، ومطلباً جوهرياً كذلك لعملاء تلك المؤسسات. وأجدها فرصة للتأكيد علي أهمية صدور قرار من المجمع الفقهي لدعوة الجهات المنظمة في البلدان الإسلامية باشتراط الرقابة الشرعية علي عمل المؤسسات المالية.

تعريف هيئة الرقابة الشرعية:

أما هيئات الرقابة الشرعية فقد تعددت تعريفاتها بحسب أهدافها، ومجالات عملها، ومهامها، ويكفينا لغرض هذا البحث التعريف الذي أورده معيار الضبط لهيئة المحاسبة والذي ينص علي أن هيئة الرقابة الشرعية، هي: جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويعهد لها توجيه نشاط المؤسسات المالية الإسلامية وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة.

مكونات هيئة الرقابة الشرعية:

لابد للرقابة الشرعية حتى تحقق المقصود منها أن يتوافر فيها جهازان أساسيان وجهاز مساند:

أما الجهازان الأساسيان فهما:

١- هيئة الفتوى:

وتضم مجموعة من علماء الشريعة المتخصصين في التعاملات المالية، ممن لديهم الأهلية للفتوى في هذا المجال، بحيث لا يقل عددهم عن ثلاثة؛ ليتحقق بذلك أن الفتوى صادرة عن اجتهاد جماعي؛ لأن الاثنين في حال اختلافهما لا مرجح لأحدهما، وإذا رجح قول أحدهما لكونه رئيساً فمآل الأمر إلى أن تكون الفتوى صادرة عن اجتهاد فردي لا جماعي.

٢- جهاز الرقابة الداخلي:

ويضم مجموعة من المراقبين الشرعيين ممن لهم إلمام بالضوابط الشرعية، ولا يلزم أن يكونوا من الفقهاء فقد يكونون محاسبين أو قانونيين أو غيرهم. ووجود هذا الجهاز ضروري لحفظ أعمال المصرف عن المخالفات الشرعية، ومتابعة تنفيذ قرارات هيئة الفتوى علي الوجه الصحيح، و علي هذا فوجود

هذا الجهاز واجب؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والفتوى بلا رقابة ستبقى - في أحسن أحوالها - رهينة اجتهاد الموظف الذي قد يخطئ في تنفيذها أو يحرف بعض ما تضمنه جهلاً منه بمضمونها.

وأما الجهاز المساند لعمل الرقابة فهو:

وحدة البحوث:

فقد يتطلب العمل الرقابي دراسة مسألة مستجدة لم يسبق لهيئة الفتوى أن اتخذت رأياً فيها، فمن المناسب وجود عدد مناسب من الباحثين الشرعيين، لدراسة المسألة، وجمع أقوال أهل العلم فيها، ثم عرضها علي هيئة الفتوى قبل أن تصدر قرارها فيها.

أنواع الرقابة الشرعية: الرقابة الشرعية علي نوعين:

الأول: رقابة خاصة (داخلية): وفي هذا النوع تكون هيئة الرقابة خاصة بالمؤسسة المالية، والمراقبون الشرعيون يكونون من ضمن الجهاز الإداري فيها.

والثاني: رقابة مشتركة (خارجية): أي من خلال مكاتب تدقيق شرعي

تضم هيئة فتوى ومراقبين شرعيين، وتقدم خدماتها لمؤسسات مالية متعددة، علي غرار المعمول به في المكاتب المحاسبية الخارجية.

وكل واحد من هذين النوعين يمكن أن يتحقق به أغراض الرقابة الشرعية.

ثانياً: أنواع الرقابة الشرعية

من التعريفات السابقة يتضح أن جهاز الرقابة الشرعية في الصناعة المالية الإسلامية يُعني أساساً بالحفاظ علي التزام المؤسسات المالية الإسلامية بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع مجالات عمل تلك المؤسسات. ويتكون هذا الجهاز من أربعة أنواع أو مستويات أو أشكال من الرقابة الشرعية ويمكن أن نحددها فيما يلي:

١ - هيئة الفتوى والرقابة الشرعية: وهي التي تقوم بالإفتاء والإجابة عن الاستفسارات التي ترد إلى الهيئة من قبل كافة الجهات التابعة للمؤسسة المالية. كما تعنى بالنظر في أعمال المؤسسة وأنشطتها المالية المختلفة وإصدار

الرأي الشرعي حيالها، والنظر في العقود وصيغ الاستثمار والمنتجات المالية التي تعلن عنها تلك المؤسسة.

٢- الرقابة الشرعية الداخلية: حسب مفاهيم الرقابة الحديثة فإن الرقابة الشرعية الداخلية تعني أساساً نظام الرقابة الشرعي، وليس الجهاز الإداري أياً كان مستواه قسم أو وحدة إدارية. والمسئول علي وضع هذا النظام هي المؤسسة المالية في المعايير والضوابط التي تعتمدها الهيئة الشرعية. أما ما يمثل جهازاً إدارياً، وحدة أو قسماً ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة فهي المراجعة الشرعية التي تعتبر أحد مكونات الرقابة الشرعية الداخلية.

ونظراً لعدم استقرار المصطلحات في شأن الرقابة الشرعية بشكل قاطع فسنستعمل مصطلح الرقابة الشرعية أو جهاز التدقيق الشرعي كوحدة إدارية ضمن هيكل المؤسسة المالية.

ويقصد بالرقابة الشرعية الداخلية في هذه الحالة جهاز يتبع إدارة البنك ويتولى مهمة تطبيق توجيهات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ومتابعة تنفيذ قراراتها وفحص العقود والاتفاقيات والتعهدات التي تنفذها المؤسسة مع عملائها من خلال دليل إجراءات يتم إعداده بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في البنك وتصادق عليه الهيئة الشرعية.

٣- الهيئة العليا للرقابة الشرعية: وهي جهة شرعية عليا تتبع غالباً البنك المركزي وتقوم بالإشراف المصارف الإسلامية علي مستوى الدولة بالتنسيق مع هيئات الرقابة الشرعية لكل مصرف.

وهناك شكل جديد من الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية بدأ في الظهور وهو ينمو شيئاً فشيئاً وهو ما يعرف بشركات الاستشارات والرقابة الشرعية الخاصة المستقلة عن المؤسسات المالية وعن الجهاز المصرفي الحكومي، وهي شركات لا تزال في خطواتها الأولى، وتعود في نشأتها إلى الخمس سنوات الأخيرة، وتتركز بشكل كبير في منطقة الخليج.

وسنتناول بشيء من الإيضاح والبيان الأشكال الثلاث الأولى لعلاقتها المباشرة بعمل هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

أما شركات المراجعة والرقابة الخاصة فيمكن أن تتناولها أبحاث ودراسات أخرى .

الرقابة الشرعية من خلال هيئات الفتوى والرقابة الشرعية: أهميتها، أهدافها، مهامها، ومجالات عملها:

١ - أهمية الرقابة الشرعية وأهدافها:

أهمية هيئة الفتوى والرقابة الشرعية: إن الهيئات الشرعية ودورها الرقابي يعدُّ ضرورة شرعية وقانونية للصناعة المالية الإسلامية.

وتكتسي هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في هيكل المؤسسة المالية الإسلامية أهمية خاصة، ذلك أن شعارها لا يمكن أن يكون له رصيد من الحقيقة والواقع إلا بالتزام تلك المؤسسة لمبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية وسلامة تطبيقها.

ثم إن إنشاء هيئات شرعية للمؤسسات المالية الإسلامية يعد مسألة قانونية، حيث إن معظم المصارف الإسلامية وغيرها من المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى تنص في أنظمتها الداخلية ولوائحها علي أن معاملاتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يمكن تطبيق ذلك إلا من خلال هيئة متخصصة تحرص علي تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتعلن وتصادق علي عمليات المؤسسة.

٢ - الهيئة علامة فارقة بين المؤسسات المالية الإسلامية والتقليدية:

إن وجود الهيئة الشرعية وقيامها بواجباتها في أي مؤسسة مالية حتى لو لم ترفع الشعار الإسلامي فإنها تعد مصدر اطمئنان للالتزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية، وأن ذلك ما يحدث الفرق الجوهرى بينها وبين المؤسسة المالية التقليدية.

٣ - أهداف هيئات الفتوى والرقابة الشرعية

يمكن إجمال أهم أهداف هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في الآتي:

- تحقيق الالتزام الأمثل للمؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية.

- الإسهام في ابتكار منتجات مالية وصيغ تمويل واستثمار جديدة.
- إثراء فقه المعاملات المالية المعاصرة، وتفعيل صيغة الاجتهاد الجماعي وبخاصة في النوازل المتعلقة بالجوانب المالية والاقتصادية.
- تطوير البحث في مجال الاقتصاد الإسلامي والمصرفية الإسلامية.
- بث الثقة والطمأنينة لدى جمهور المتعاملين مع المؤسسات المالية الإسلامية.
- أن تكون هيئة الفتوى والرقابة الشرعية المرجعية لجميع أجهزة المؤسسة، ووضع منهجية للإسهام في رفع مستوى تلك الأجهزة وموظفيها وقواعد العمل فيها.
- أن تكون بمثابة حلقة الوصل بين الجهاز الإداري في المؤسسة سواء علي مستوى مجالس الإدارة أو الجهاز التنفيذي وبين المتعاملين مع المصرف الإسلامي سواء أكانوا مستثمرين أم متعاملين مع البنك.

٤ - مهام هيئة الفتوى والرقابة الشرعية:

أما مهام هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، فإن تلك المهام والوظائف متنوعة وتختلف من مؤسسة لأخرى. ولكن بشكل عام ينبغي أن تكون أهم وظائف تلك الهيئات ومهامها تتمثل فيما يلي:

- اعتماد اللوائح والأنظمة والعقود النمطية: حيث تقوم الهيئة الشرعية بمراجعة الأنظمة واللوائح بما في ذلك النظام الأساسي للبنك واعتماد الجوانب الشرعية في تلك اللوائح والأنظمة، وإجراء الهيئة ما تراه مناسباً إما بالتعديل أو الإقرار أو الإضافة. ويحسن في هذا الصدد مشاركة الهيئة في إعداد تلك الأنظمة واللوائح قبل إقرارها.
- الفتوى: ف علي الهيئة أن تبدي الرأي الشرعي في كل ما تعرضه المؤسسة علي الهيئة، بل ينبغي ألا تكتفي الهيئة بما يعرض عليها وإنما عليها أن تبين حكم الشريعة الإسلامية في كل عملية يمارسها البنك مع متابعة المستجدات في صيغ العقود والاستثمار والمنتجات المالية، وإبداء الرأي الشرعي حيالها، ضمن خطة ومنهجية واضحتين ينبغي أن تسير في ضوءهما الهيئة.

- الإسهام في تقديم الحلول الشرعية المناسبة للإشكالات التي قد تعترض عمل المؤسسة سواء في علاقتها مع العملاء أو المستثمرين أو مع الجهات الأخرى كهيئات الرقابة والإشراف في الدولة.
- إصدار التقارير المختلفة حسب ما تقتضيه اللوائح والأنظمة، ومنها التقرير السنوي. وقد تعرّض معيار الضبط الصادر عن هيئة المحاسبة إلى أهم العناصر التي ينبغي أن يحتويها تقرير الهيئة والمتمثلة في:
 - عنوان التقرير.
 - الجهة التي يوجه إليها التقرير.
 - الفقرة الافتتاحية أو التمهيدية.
 - فقرة نطاق عمل الهيئة
 - فقرة الرأي ويتضمن إبداء الرأي بشأن التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
 - تاريخ التقرير.
 - توقيع أعضاء الهيئة.

٥- مجالات عمل هيئات الفتوى الرقابة الشرعية:

لعل ما سبق التأكيد عليه بخصوص أهداف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ومهامها يوضح بجلاء مجالات عمل الهيئة. ولكن مراعاة لتسلسل خطة المجمع بخصوص هذا الموضوع يمكن أن نوجز أهم مجالات عمل الهيئات الشرعية في العناصر الآتية:

- أ- **مجال الفتوى:** حيث تقوم الهيئة بإصدار الفتاوى والقرارات حول أعمال المؤسسة والاستفسارات التي ترد إلى الهيئة من طرف المؤسسة أو العاملين فيها. وينبغي للهيئة أن يكون لها خطة واضحة ومنهجية دقيقة في الرد على الاستفسارات والفتاوى والقرارات، كما يحسن نشر تلك الفتاوى والقرارات بمستنداتها الشرعية على الجمهور ورقيا وإلكترونيا ليطلع عليها كل باحث ومهتم، ولعله من المفيد أن تتضمن تلك الفتاوى والقرارات على الآراء الأخرى إذا

كان ثمة اتجاهات عملية غير الرأي الذي تم اختياره من قبل الهيئة وذلك لمزيد من الشفافية والوضوح في للمتعاملين مع المؤسسة المالية الإسلامية.

ب- **مجال الرقابة الشرعية:** وهي في حقيقة الأمر أنواع من الرقابة وليست رقابة واحدة. ويشير الباحثون في شأن الرقابة في المصارف الإسلامية إلى أن هناك ثلاثة مراحل من الرقابة:

● **الرقابة قبلية:** وهي رقابة وقائية: وتتمثل في ضبط اللوائح والأنظمة في جوانبها الشرعية، ومراجعة العقود وصيغ الاستثمار واعتمادها شرعا، بل وتقديم الدعم الشرعي في ابتكار منتجات مالية جديدة. كما تقوم الهيئة في هذا الخصوص بوضع القواعد لضبط المعاملات، وكذلك إعداد أدلة العمل وإجراءات تنفيذ العقود بالتنسيق مع جهاز التدقيق الشرعي داخل المؤسسة.

● **الرقابة المحورية (=المتزامنة مع التنفيذ):** وهي تتعلق بمراقبة عمليات والعقود وصيغ الاستثمار في مرحلة التنفيذ والتدخل لمعالجة الأخطاء الشرعية إن وجدت، والتنبيه عليها حين وقوعها ومخاطبة الجهات المختصة في المؤسسة حيال جميع المخالفات الشرعية التي قد تقع نتيجة سوء التنفيذ ومخالفة الفتاوى وأدلة الإجراءات.

وينبغي أيكون هناك تعاون وثيق بين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وبين التدقيق الشرعي الداخلي في متابعة تنفيذ العقود وصيغ الاستثمار وفق الضوابط الشرعية التي أرتها الهيئة.

● **الرقابة اللاحقة (=التكميلية):** وهي مرحلة ما بعد التنفيذ حيث يتطلب علي الهيئة في نهاية كل فترة مراجعة أعمال المؤسسة والعقود المنفذة، والتقارير المالية الصادرة من المؤسسة وتقارير المراجع الخارجي والميزانيات وفق منهجية تختارها الهيئة.

● **نشر الوعي بالمصرفية الإسلامية:** وذلك من خلال وضع برنامج شامل من قبل الهيئة تقوم من خلاله بتوعية العاملين في المؤسسة بأسس المصرفية الإسلامية ورسالتها، مع التركيز علي الضوابط

الشرعية لعقود التمويل الإسلامية وصيغ الاستثمار ، و علي الهيئة أيضا وضع برنامج موازي للدورات التدريبية الشرعية للعاملين في المؤسسة حول كافة الجوانب ذات الأثر العملي في ضبط مسيرة عمل المؤسسة.

- جمع فتاوى الهيئة ونشرها: وإعداد البحوث والدراسات حول قضايا المصرفية الإسلامية وتطبيقاتها ونشرها وتوزيعها علي مستوى المؤسسة وخارجها.
- إعداد أدلة الإجراءات العملية وتنفيذ العقود: حيث تقوم الهيئة بالتنسيق مع جهاز التدقيق الشرعي والمراجعة الداخلية للمؤسسة بوضع أدلة إجراءات الرقابة الشرعية الداخلية، وكذلك أدلة إجراءات تنفيذ العقود، ووضع القواعد العامة للتوظيف.
- المراجعة المستمرة للعقود النمطية، وكذلك قواعد توزيع الأرباح وتصميم النماذج بضوابطها الشرعية، والإشراف علي إدراجها ضمن النظام الإلكتروني للمؤسسة.
- التحكم والمصالحة: وذلك لفض المنازعات التي قد تقع بين المؤسسة وعملائها والمتعاملين معها أو بين مجلسها الإداري وبين الجهاز التنفيذي في الحالات التي يلجأ فيها إلى الهيئة الشرعية لهذا الغرض.

الصفة الشرعية لأعمال الرقابة:

إن عمل الرقابة الشرعية في المصارف بما يحققه من حفظ للمال يندرج ضمن المقاصد الشرعية التي جاءت الشريعة بحفظها ورعايتها. والغاية منه تحقيق المصلحة بحفظ المال من جانب الوجود، ودرء المفسدة عنه بصيانتة عن أسباب فسادة، وهذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو جماع الدين، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي فالأمر الذي بعث الله به رسوله ﷺ هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".

وعلي هذا فكل ما يحقق هذا المقصد من الوسائل والتنظيمات والإجراءات التي تساعد علي حفظ المال إيجاباً أو إعداماً فهو من المصالح المعتبرة شرعاً.

وما تؤديه الرقابة الشرعية في المصارف لا يخرج عن أن يكون إفتاءً أو رقابة. وكلاهما له شواهد من السنة النبوية وعمل الصحابة والسلف الصالح رضوان الله عليهم. أما الإفتاء ففي أحاديث كثيرة يسأل عليه الصلاة والسلام عن مسائل في الأموال فيجيب السائل عنها، كما في قوله - لما سئل عن بيع الرطب بالتمر - : "أينقص الرطب إذا بیس؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذا". وسئل عن بيع شحوم الميتة؟ فقال: " لا ، هو حرام". وغير ذلك من الأحاديث. وأما الرقابة فقد كان ﷺ يتفقد الأسواق ويفحص السلع ويراقب الباعة. ومن ذلك ما روى أبو هريرة قال: مر النبي ﷺ علي صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس. من غش فليس منا". ومن خلال ما سبق فهل الصفة الشرعية لهيئة الرقابة أنها وكالة عن المساهمين في تقديم الاستشارات والرقابة علي أعمال المصرف؟ أم أنها تقوم بدور المحتسب؟ الذي يظهر للباحث هو الثاني فهئة الرقابة الشرعية لها ولاية علي المصرف كولاية القاضي في نطاق اختصاصه، وولاية المحتسب في حدود صلاحياته. ولا يؤثر علي هذا التكييف كون الهيئة معينة بقرار إداري من قبل الجمعية العمومية؛ فإن المحتسب يعين كذلك بقرار إداري كما هو الحاصل الآن ولا يخرج ذلك عن كونه محتسباً، ولأن القول بأنها وكيل يسوغ للمصرف عزلها في أي وقت بإرادة منفردة دون مبرر شرعي، وهذا يتعارض مع مبدأ استقلالية الهيئة.

الأحكام المتعلقة بعمل هيئة الرقابة الشرعية:

حكم أخذ المفتي أجراً علي عمله:

الإفتاء من أعمال القرب المتعدية؛ إذ يختص صاحبه في أن يكون من أهل الطاعة، وقد اختلف أهل العلم في حكم أخذ الأجر علي القرب، فذهب الحنفية والحنابلة إلى التحريم؛ لقول النبي ﷺ: " واتخذ مؤذناً لا يأخذ علي

أذانه أجراً"، وقوله: " اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به"; ولأنها عبادة يختص فاعلها أن يكون من أهل القرية، فلم يجز أخذ الأجرة عليها، كالصلاة، والصوم. وذهب المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد إلى الجواز؛ لقول النبي ﷺ (إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله). واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الجواز إذا كان محتاجاً.

وذهب جمهور أهل العلم إلى جواز أن يأخذ رزقاً من بيت المال، أو جعلاً لا يرتبط بعمله أو مدته، أو أن يأخذ بلا شرط. وعلل لذلك في كشاف القناع بأن "باب الأرزاق أدخل في باب الإحسان، وأبعد عن باب المعاوضة، وباب الإجارة أبعد عن باب المسامحة وأدخل في باب المكاسب".

والأظهر - والله أعلم - هو التفصيل:

١- فإن كان المفتي يأخذ أجرأ علي الفتوى بذاتها؛ كأن يحدد سعراً لكل فتوى تصدر منه، فلا يجوز ذلك؛ لأن الفتوى حكم شرعي يجب تبليغه للناس، وتبليغها من العهد الذي أخذه الله علي أهل العلم في قوله تعالى: " وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه"^(١). قال ابن القيم -رحمه الله- : "أخذه- أي المفتي- الأجرة لا يجوز له؛ لأن الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله، فلا تجوز المعاوضة عليه، كما لو قال له: لا أعلمك الإسلام أو الوضوء أو الصلاة إلا بأجرة، أو سئل عن حلال أو حرام فقال للسائل: لا أجيبك عنه إلا بأجرة، فهذا حرام قطعاً. وقال بعض المتأخرين: إن أجاب بالخط فله أن يقول للسائل: لا يلزمني أن أكتب لك خطي إلا بأجرة، وله أخذ الأجرة، وجعله بمنزلة أجرة الناسخ؛ فإنه يأخذ الأجرة علي خطه لا علي جوابه. قال: والصحيح خلاف ذلك، وأنه يلزمه الجواب مجاناً لله بلفظه وخطه، ولكن لا يلزمه الورق ولا الحبر".

٢- وأما إن اقتترنت الفتوى بعمل، كأن يتفرغ المفتي للإفتاء، أو يحتاج إلى الانتقال إلى مكان المستفتي، فيجوز له في هذه الحال أن يأخذ أجرأ

(١) سورة آل عمران، الآية (١٨٧).

أو رزقاً؛ لأنه في مقابل عمله وجهده ووقته، وليس معاوضةً علي الفتوى. ولذا نص أهل العمل علي أن المفتي إذا تفرغ للإفتاء لأهل بلد جاز له أخذ الرزق منهم. قال الفتوحى: " إن جعل له - أي للمفتي - أهل بلد رزقاً ليتفرغ لهم جاز ذلك علي الصحيح". بل قد يكون تخصيص من يتفرغ للإفتاء وغيرها من الولايات الشرعية كالإمامة والأذان والخطابة والحسبة الدعوة والوعظ واجباً علي الإمام لئلا تتعطل الشعائر والمصالح الدينية، ويعطى المتفرغ لذلك أجراً لتفرغه.

وبناء علي ذلك فلا يظهر ما يمنع شرعاً من أن يأخذ عضو هيئة الرقابة الشرعية، أو المراقب الشرعي مكافأة عن عمله وجهده؛ لأن الرقابة الشرعية لا تقتصر علي الفتوى فقط، بل تشمل مراجعة العقود، وفحصها والتدقيق عليها، وأن يفرغ المفتي جزءاً من وقته للمؤسسة، وأن يحضر إلى مكان المؤسسة، وربما يتطلب الأمر سفره، وغير ذلك من الأعمال التي يستحق عليها الأجر، ولو لم يكافأ علي ذلك لأدى ذلك إلى تعطيل مصلحة عامة من المصالح الشرعية. فالرقابة الشرعية المالية نوع احتساب لا يقل أهمية عن الحسبة الأخلاقية في الأسواق.

المسألة الثانية:

حكم أخذ عضو هيئة الرقابة أجراً بنسبة من عوائد المنتج الذي يعتمد جوازه:

هذه المسألة ذات شقين:

الأول: في حكم كون الأجر أو الجعل بنسبة من العائد، وهل يكون الأجر بذلك مجهولاً؟ وهذه المسألة لن أستطرد فيها، فالخلاف بين أهل العلم فيها معروف، والأظهر فيها الجواز؛ لأن الجهالة هنا تؤول إلى العلم علي وجه لا يؤدي إلى المنازعة. قد نص أهل العلم علي جواز نظائر لهذه المسألة، كأجرة السمسار بنسبة من ثمن ما يبيع، وأجرة تحصيل الدين بجزء منه، والمشاركة بجزء من الغلة، مثل أن يدفع إليه دابة ليعمل فيها وغلثها بينهما، وغيرها من المسائل.

والثاني: في أن هذا الشرط قد يؤثر علي مجرد المفتي عند إجازته لذلك العقد؛ لأن له فيه مصلحة. والأظهر أن هذا الشرط لا يخلو من حالين:

الحال الأول: أن يكون في العقود التي تعرضها المؤسسة علي هيئة الرقابة الشرعية لتستبين منها رأيها الشرعي في ذلك العقد، فهذا الشرط أرى أنه محرم، سواء أكان الأجر بمبلغ مقطوع أم بنسبة من عوائد المنتج؛ لما فيه من التهمة، ولحماية منزلة الفتوى من التشكيك؛ ولأن الفتوى هنا تتضمن الشهادة والتزكية للمنتج؛ لأن المؤسسة تستخدم إجازة الهيئة في التسويق للمنتج، ومن المقرر عند أهل العلم أن من موانع قبول الشهادة أن يجر الشاهد بشهادته نفعاً لنفسه. قال في مغني المحتاج: " من شروط الشاهد كونه غير متهم. . والتهمة أن يجر إليه نفعاً أو يدفع عنه ضرراً". وفي شرح المنتهى: " من الموانع أن يجر الشاهد بشهادته نفعاً لنفسه كشهادته لموكله. . أو شهادة له كلام أو استحقاق وإن قل في رباط أو مدرسة أو مسجد لمصلحة لهما".

وإذا كانت الأنظمة تمنع المراجع القانوني والمحاسبي من أن يكون له مصلحة في تقرير المراجعة الذي يصدره فالتدقيق الشرعي أولى بذلك. وحقيقة هذا الشرط أن الأجر مرتبط بالإجازة، فالفتوى إن صدرت بالتحريم فلا يستحق الأجر، وإن صدرت بالإجازة استحق الأجر، وهذا من الخطورة بمكان لا يخفى.

والحال الثانية: أن يكون في عقود بيتكرها أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أو أحد أعضائها، بحيث يستعمل الهندسة المالية للعقود في تصميم أداة استثمارية أو تمويلية. فالذي يظهر في مثل هذه الحال جواز أن يأخذ العضو نسبة من عوائد هذا المنتج بشرط ألا يتصدى بنفسه لإجازة العقد لدى المؤسسة وإنما يعرض علي بقية أعضاء الهيئة أو يعرض علي هيئة أخرى في حال ما إذا كانوا جميعاً قد اشتركوا في تصميمه.

والمسوغ لأخذ الأجر هنا كونه مقابل ابتكار هذا العقد، وهو - أي الابتكار - من الحقوق المعنوية التي تجوز المعاوضة عليها، وليس مقابل إجازة العقد. والله أعلم.

المسألة الثالثة:

حكم تملك أعضاء الهيئة أسهماً في المصرف الذي تنتمي إليه الهيئة:
تقدم معنا أن فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بإجازة عقد من العقود تتضمن الشهادة للمصرف بأن ذلك العقد متوافق مع الضوابط الشرعية، فهي فتوى فيها معنى الشهادة، ولهذا تسمى قرارات الهيئة شهادات إجازة أو مطابقة، ويستخدمها المصرف في إقناع عملائه بأن ما يقدمه مقبول شرعاً. وعليه فالذي يظهر أن تملك العضو أسهماً في المصرف الذي يتولى الرقابة عليه إن كان بنسبة كبيرة مؤثرة فيمنع من ذلك؛ لأنه يجر بهذه الشهادة لنفسه نفعاً. وقد اتفق أهل العلم على أن من موانع الشهادة: شهادة الشريك لشريكه. قال في شرح المنتهى: " من الموانع أن يجر الشاهد بشهادته نفعاً لنفسه كشهادته لشريكه فيما هو شريك فيه. قال في المبدع: لا نعلم فيه خلافاً لاتهامه، وكذا مضارب بمال المضاربة. انتهى، قال: لأنها شهادة لنفسه".

وأما إن كانت نسبة ما يملكه العضو في المصرف يسيرة غير مؤثرة كأن يمتلك أسهماً قليلة من بين ملايين الأسهم المتداولة في السوق، فمثل ذلك لا يمنع من قبول شهادته لمنتجات المصرف؛ لأن علة المنع منتزعة هنا؛ ولأن هذا مما يشق التحرز عنه.

ويمكن أن يرجع إلى العرف في تحديد نسبة الملكية المؤثرة وغير المؤثرة؛ إذ إن كثيراً من الأنظمة تجعل حداً لنسبة الملكية التي يكون فيها الشريك من كبار الملاك في الشركة المساهمة. وحددت هذه النسبة في النظام السعودي ب 5% فمن يملك في الشركة بمقدار هذه النسبة أو أكثر فيعد من كبار الملاك دون من عداهم.

المسألة الرابعة:

تغيير اجتهاد هيئة الرقابة:

إذا تغير اجتهاد هيئة الرقابة الشرعية في مسألة من المسائل التي كان المصرف قد أخذ فيها باجتهاد سابق من الهيئة ذاتها أو من هيئة أخرى فالأصل أن الاجتهاد الثاني لا ينقض الاجتهاد الأول؛ عملاً بالقاعدة الشرعية أن " الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد".

وقد دل عليها إجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ فإن أبا بكر حكم في مسائل خالفه عمر فيها ولم ينقض حكمه، وحكم عمر في المشاركة بعدم المشاركة ثم بالمشاركة وقال: ذلك علي ما قضينا وهذا علي ما نقضي، وقضى في الجد قضايا مختلفة. ولأن نقض الحكم السابق يؤدي إلى أن لا يستقر حكم، وفي ذلك مشقة شديدة فإنه إذا نقض هذا الحكم نقض ذلك النقض وهلم جرا. ولهذه القاعدة تطبيقات متعددة في القضاء والعبادات والأنكحة وغيرها.

غير أنه ينبغي التنبه إلى أن محل هذه القاعدة في الأحكام السابقة لا اللاحقة، وفي الأحكام الاجتهادية دون القطعية، وإيضاح ذلك في النقاط الآتية:

الأولى: إذا تغير اجتهاد الهيئة في مسألة من المسائل فيلزم المصرف الأخذ بالاجتهاد الثاني في عقوده اللاحقة، وليس له أن يتخير بين الاجتهاديين؛ فإن المقصود بالاجتهاد الذي لا ينقض ما كان في الماضي وأما ما في المستقبل فيختلف الحكم فيه باختلاف الترجيح. قال الزركشي: " هذه العبارة اشتهرت في كلامهم وتحقيقها أن النقض الممتنع إنما هو في الأحكام الماضية وإنما تغير الحكم في المستقبل لانتفاء الترجيح " ومما يدل على ذلك ما جاء في كتاب عمر لأبي موسى -رضي الله عنهما- " ولا يمنعنك قضاء قضيته بالأمس، ثم راجعت نفسك فيه اليوم، فهديت لرشدك أن تراجع فيه الحق؛ فإن الرجوع إلى الحق خير من التماسي في الباطل".

والثانية: إذا تبين للهيئة خطأ السابقة في الاجتهاد السابق؛ لمخالفته لأمر قطعي، فيجب نقضه في هذه الحال. قال الفتوحى: " لا ينقض حكم حاكم في مسألة اجتهادية عند الأئمة الأربعة ومن وافقهم؛ للتساوي في الحكم بالظن، وإلا نقض بمخالفة قاطع في مذهب الأئمة الأربعة" و علي هذا فتتقضى الفتوى السابقة إذا كانت مخالفة لنص قطعي الثبوت والدلالة أو لإجماع قطعي.

والثالثة: لا يلزم الهيئة في حال تغييرها تتبع اجتهادات من قبلها، إذا كانت تعلم من حال الهيئة السابقة أنها من أهل الفتيا في المعاملات المالية. قال في

المغني: "وليس علي الحاكم تتبع قضايا من كان قبله؛ لأن الظاهر صحتها وصوابها".

المسألة الخامسة:

الأخذ برأي الأغلبية في الترجيح:

درجت الهيئات الشرعية في حال اختلاف أعضائها في مسألة من المسائل علي الترجيح بين الأقوال بأخذ رأي الأغلبية، وهذا هو المعمول به في عامة المجامع الفقهية وهيئات الاجتهاد الجماعي. ويمكن أن يستأنس لذلك بفعل النبي ﷺ يوم أحد؛ فإنه أخذ برأي الأغلبية من الصحابة الذين كانوا يريدون الخروج من المدينة، مع أن رأيه ورأي بعض الصحابة في البقاء بها، فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "تفضل رسول الله ﷺ سيفه ذا القفار يوم بدر، قال ابن عباس: وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد، وذلك أن رسول الله ﷺ لما جاءه المشركون يوم أحد كان رأيه أن يقيم بالمدينة فيقاتلهم فيها، فقال له ناس لم يكونوا شهدوا بدرا: تخرج بنا يا رسول الله إلیهم نقاتلهم بأحد، ورجوا أن يصيبوا من الفضيلة ما أصاب أهل بدر، فما زالوا به حتى لبس أداته".

المسألة السادسة:

تكوين هيئة عليا تكون مرجعاً للهيئات الشرعية:

من السياسات الشرعية التنظيمية التي قد تسهم في ضبط عمل الهيئات الشرعية، والحد من اختلاف فتاواها، تكوين هيئة شرعية عليا في كل بلد، تكون مرجعاً للهيئات الرقابة في ذلك البلد. وهذا التنظيم لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون لغرض توحيد الفتوى، بحيث تعرض جميع فتاوى الهيئات الفرعية علي الهيئة العليا فتتقضها أو تقرها. فهذا - فيما يظهر للباحث - غير مقبول من الناحية الشرعية ومن الناحية العملية:

أما من الناحية الشرعية، فمؤدى هذا التنظيم احتكار الفتوى لهيئة واحدة، وحصر الاجتهاد في أفراد معدودين، وهو خلاف سنة الله الكونية والشرعية، فقد اقتضت سنته الكونية أن الناس - ومنهم العلماء -

متفاوتون في المدارك والأفهام؛ ليختلفوا في اجتهاداتهم. واقتضت سنته الشرعية منع التقليد والأمر بالاجتهاد لمن كان قادراً عليه، بل جعل للمجتهد أجراً ولو أخطأ، كما قال ﷺ: "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد". وقد نص أهل العلم علي أن الاجتهاد من فروض الكفايات، وأن حكم المجتهد في المسائل الظنية لا يجوز نقضه في المسائل الاجتهادية.

قال الفتوحى: " لا ينقض حكم حاكم في مسألة اجتهادية عند الأئمة الأربعة ومن وافقهم؛ للتساوي في الحكم بالظن". ومثل هذا الاختلاف الذي لا يزيد الفجوة ولا يؤدي إلى الفرقة محمود. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " وقد اتفق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها، علي إقرار كل فريق للفريق الآخر علي العمل باجتهادهم. . ومذهب أهل السنة والجماعة أنه لا إثم علي من اجتهد وإن أخطأ".

وأما من الناحية العملية فلا يتناسب هذا التنظيم مع طبيعة الأعمال المصرفية التي تتغير بشكل متسارع يتعذر معه إسناد إجازتها إلى جهة واحدة. **والحال الثانية:** أن يكون لغرض تقريب الفتاوى وضبطها لا توحيدها، فلا يلزم عرض جميع الفتاوى علي تلك الهيئة، وإنما تتولى أمرين: الأول: مراقبة عمل الهيئات الفرعية لضبط الجودة النوعية والتأكد من حسن أدائها، ووضع الآليات المنظمة لذلك.

والثاني: وضع المعايير والضوابط الشرعية العامة وتكون ملزمة للهيئات. ويمكن أن تتضمن هذه المعايير ضوابط للتعاملات المحرمة التي ترى الهيئة أن القول بجوازها شاذ. فقد نص أهل العلم علي أن من الحالات التي يجوز فيها نقض حكم المجتهد مخالفته نص كتاب أو سنة أو إجماع قطعي. وتكوين هيئة عليا لهذه الأغراض مقبول بل مطلوب شرعاً، وهو يسهم بشكل كبير في ضبط الفتوى وتحقيق الجودة النوعية للرقابة الشرعية.

المسألة السابعة:

اعتماد هيئة الرقابة في إجازة العقود علي غيرها:

تعتمد بعض الهيئات الشرعية في بعض فتاواها علي فتاوى هيئات أخرى، وذلك حين يرغب المصرف في الارتباط مع جهة تقدم منتجاً مجازاً من هيئة

الرقابة لديها، فتكتفي هيئة المصرف (الهيئة الأولى) في إجازة الدخول في المنتج بفتوى الهيئة الثانية ورقابتها. وبعض الهيئات تعطي المصرف إذناً عاماً بالدخول في أي عقد مجاز من هيئة أخرى. أي أن رقابة الهيئة في التأكد من أن المصرف لا يدخل إلا في عقد مجاز إما منها أو من غيرها. فهل هذا التفويض سائب؟

قد يقال: إن ذلك من إحالة الفتوى علي مجتهد آخر، وهي جائزة، كما نص علي ذلك أهل العلم. قال في شرح الكوكب المنير: "ولا بأس لمن سئل أن يدل من سأله علي رجل متبع. قيل للإمام أحمد: الرجل يسأل عن المسألة، فأدله علي إنسان. هل علي شيء؟ قال: إن كان رجلاً متبعاً فلا بأس، ولا يعجبني رأي أحد. وذكر ابن عقيل في واضحة: أنه يستحب إعلام المستفتي بمذهب غيره إن كان أهلاً للرخصة كطالب التخلص من الربا فيدله علي من يرى التحيل للخلاص منه. . وذكر القاضي عن أحمد: أنهم جاءوه بفتوى، فلم تكن علي مذهبه. فقال: عليكم بحلقة المدنيين. ففي هذا دليل علي أن المفتي إذا جاءه المستفتي، ولم يكن عنده رخصة له: أن يدل علي مذهب من له فيه رخصة. انتهى. قال في شرح التحرير: وهذا هو الصواب، ولا يسع الناس في هذه الأزمنة غير هذا".

وقد يقال - وهو الأقرب - : ليس للهيئة أن تبني علي فتوى هيئة أخرى ورقابتها إلا إذا كان المصرف سيفصح أمام عملائه بأن المنتج من إجازة الهيئة الأخرى؛ لأن تسويق المنتج علي أنه من إجازة هيئة المصرف لا يخلو من شيء من التدليس علي العملاء الذين لا يدور في خلد هم إلا أن الهيئة راجعت العقد وأجازته.

الصفات المعتبرة في عضو هيئة الرقابة وفي المراقب الشرعي:

تقدم معنا أن هيئة الرقابة الشرعية تتكون من هيئة إفتاء ومن مراقبين شرعيين، وقد يكون عضو الهيئة مراقباً في آن واحد. وكل من منصب الفتوى والرقابة من الولايات الشرعية التي يشترط فيمن يتولاها الأهلية الشرعية.

ويمكن تقسيم هذه الصفات إلى أربعة أنواع: أساسية، وسلوكية، وعلمية، وعملية، وبيانها علي النحو الآتي:

أولاً- الصفات الأساسية:

وهي الصفات المطلوبة في أي منصب شرعي؛ ليكون صاحبه من أهل التكليف. وهي: الإسلام، والعقل، والبلوغ. وهذا النوع من الصفات معتبر في عضو الهيئة وفي المراقب.

ثانياً- الصفات السلوكية:

ويقصد بها الصفات التي يتحقق بها وصف الشخص بكونه عدلاً. ويدخل فيها الاستقامة في الدين والصدق والأمانة والتحلي بالمروءة، وهي أي المروءة أن يفعل ما يجمله ويزينه، ويدع ما يندسه ويشينه.

فالعدالة - كما يقول الإمام الماوردي - : "معتبرة في كل ولاية، وهي أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم متوقياً عن المآثم، بعيداً عن الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودينياه، فإذا تكاملت فهي العدالة التي تجوز بها شهادته، وتصح معها ولايته، فإن انخرم منها وصف منع من الشهادة والولاية".

وهذه الصفات معتبرة في عضو الهيئة وفي المراقب الشرعي.

ثالثاً- الصفات العلمية:

ويقصد بها التأهيل العلمي لما يتطلبه منصب الإفتاء ومنصب المراقبة. والصفات العلمية المطلوبة في عضو الهيئة أكثر من تلك المطلوبة في المراقب؛ لأن الفتيا تعتمد في المقام الأول على التحصيل العلمي بخلاف الرقابة.

فيشترط في عضو هيئة الرقابة ما يلي:

١- أن تتحقق فيه صفات المجتهد من حيث الجملة؛ لأن الإفتاء في المعاملات المالية المعاصرة يتطلب إعمال النظر، واستنباط الأحكام من الأدلة الشرعية، وتخريج النوازل المعاصرة على الأصول والقواعد الفقهية. وكل ذلك يستلزم أن يكون لدى المفتي آلة الاجتهاد التي تمكنه من النظر والاستنباط على الوجه الصحيح. وقد ذكر أهل العلم في مصنفاتهم في أصول الفقه شروطاً قاسية للمجتهد، لا تكاد تتحقق إلا في النوادير من العلماء، فاشتروها معرفته بآيات الأحكام وأحاديثها والناسخ والمنسوخ وصحيح الحديث وضعيفه ومسائل

الإجماع والقياس وعلوم اللغة العربية ودلالات الألفاظ والمقاصد الشرعية.

والمقصود أن يعرف هذه العلوم من حيث الجملة إذ الإحاطة بها متعذرة. قال في البحر المحيط - نقلاً عن الصيرفي- : " الشرط في ذلك كله معرفته جملة لا جميعه؛ لأن هذا لم نره في السادة القدوة من الصحابة فقد كان يخفى علي كثير منهم أدلة الأحكام فيعرفونها من الغير".

٢- أن يكون فقيهاً في المعاملات المالية، ويقصد بالفقه هنا: الفهم الدقيق، بأن يكون عالماً بأصول المعاملات المالية في الشريعة وضوابطها، وشروط كل عقد وموانعه، وأسباب الفساد في العقود، فلا تكفي معرفته بهذه المسائل من حيث الجملة، بل لا بد من أن يكون عالماً بجزئياتها، عميق الإدراك والفهم لها، وأن يكون لديه الرياضة الذهنية التي تمكنه من تصور العقود، وما فيها من تعقيدات، وتنزيل الأحكام الشرعية عليها.

وإذا كان أكثر أهل العلم يرون أن الاجتهاد يتبعض، وأنه من الممكن أن يكون العالم مجتهداً في باب من أبواب الفقه دون باب؛ لتعذر الاجتهاد المطلق، فإن ذلك يصدق علي ما نحن بصدده؛ إذ يشترط في عضو هيئة الرقابة الشرعية أن يكون من أهل الاجتهاد في المعاملات المالية.

٣- أن يكون مدركاً للمقاصد الشرعية في المعاملات المالية؛ فالشريعة لم تأت لتضييق علي الناس في معيشتهم، أو لتمنعهم مما فيه مصلحتهم بل جعلت الأصل في تعاملات الناس الإباحة وحصرت المحرمات في أبواب ضيقة؛ لما فيها من الظلم وأكل المال بالباطل. فبناء الشريعة في المعاملات علي التوسعة ورفع الحرج عن الناس ومراعاة حاجاتهم، فإذا غاب عن المفتي هذه المعاني، وكان ضيق النظر، آل به الأمر إلى التضييق علي الناس، وهو خلاف مقصود الشارع. وما أجمل ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في وصف حال بعض المفتين بقوله: " ولقد

تأملت أغلب ما أوقع الناس في الحيل فوجدته أحد شيئين: إما ذنوب جوزوا عليها بتضييق في أمورهم فلم يستطيعوا دفع هذا الضيق إلا بالحيل.

وإما مبالغة في التشديد لما اعتقدوه من تحريم الشارع فاضطرهم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال بالحيل. وهذا من خطأ الاجتهاد؛ وإلا فمن اتقى الله وأخذ ما أحل له وأدى ما وجب عليه؛ فإن الله لا يحوجه إلى الحيل المبتدعة أبداً. فإنه سبحانه لم يجعل علينا في الدين من حرج وإنما بعث نبينا ﷺ بالحنيفية السمحة. فالسبب الأول: هو الظلم. والسبب الثاني: هو عدم العلم. والظلم والجهل هما وصف للإنسان المذكور في قوله: (وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا)^(١). وأصل هذا: أن الله سبحانه إنما حرم علينا المحرمات. . كالميسر والربا وما يدخل فيهما من بيوع الغرر وغيره؛ لما في ذلك من المفسد التي نبه الله عليها ورسوله بقوله سبحانه: (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُمْ مُنْتَهُونَ)^(٢). فأخبر سبحانه: أن الميسر يوقع العداوة والبغضاء. . . وإذا كانت مفسدة بيع الغرر هي كونه مظنة العداوة والبغضاء وأكل الأموال بالباطل: فمعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها. . فالضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف فيها من تباغض وأكل مال بالباطل. والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيض المحرم؛ فكيف إذا كانت المفسدة منتفية".

٤- أن يكون عنده تصور للعقود المستحدثة وجوانبها الفنية، حتى يبيني على ذلك حكمه الشرعي؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره،

(١) سورة الأحزاب، الآية (٧٢)

(٢) سورة المائدة، الآية (٩١).

وإذا كان تصويره خاطئاً فالحكم المبني عليه في الغالب يكون خاطئاً أيضاً، ولا يكفي أن يعتمد علي التصور الذي يقدمه غيره، فقد يكون مجملاً أو ناقصاً بعض الجوانب المؤثرة في الحكم الشرعي.

فهذه الشروط العلمية لعضو هيئة الرقابة، وأما المراقب فيشترط فيه أن يكون عالماً بأصول المعاملات المالية من حيث الجملة وضوابطها وشروط كل عقد وأسباب فسادها. فهذا القدر من المعرفة أرى أنه كافٍ لتأهيل المراقب الشرعي للتدقيق علي العقود وفحصها والتأكد من موافقتها لقرارات هيئة الرقابة.

رابعاً- الصفات العملية:

ويقصد بها أن يكون لدى المراقب الشرعي الخبرة المناسبة التي تؤهله ليقوم بهذا الدور. والخبرة - كما يعرفها أهل اللغة- هي: العلم بدقائق الأمور. وهي هنا: العلم المكتسب بالتجربة والممارسة، مما يجعل المراقب الشرعي لديه المعرفة بواقع الوظيفة وبواطنها الدقيقة. وهذه المعرفة لا تكتسب بالقراءة والاطلاع بل بالممارسة والدرية.

وكل من منصب الإفتاء ومنصب المراقبة يتطلب قدراً مناسباً من الخبرة، إلا أن متطلباتها في المراقب أكثر؛ لأن وظيفته تعتمد في المقام الأول علي الخبرة وليس علي التأهيل العلمي فحسب.

فشرط الخبرة في المفتي أن يكون قد مارس صنعة الإفتاء، وتصدى لها؛ لأن الإفتاء صنعة تحتاج إلى درية، فمن لم يتعود علي الفتيا لا يسعفه ما يحفظ من مسانيد أو متون عند التصدي لها، وفي هذا يقول عيسى بن سهل: " كثيراً ما سمعت شيخنا أبا عبد الله بن عتاب - رضي الله عنه - يقول: الفتيا صنعة، وقد قاله قبله أبو صالح أيوب بن سليمان بن صالح - رحمه الله - قال: الفتيا درية، وحضور الشورى في مجالس الحكام منفعة وتجربة، وقد ابتليت بالفتيا فما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني فيه سليمان بن أسود، وأنا أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن، والتجربة أصل في كل فن، ومعنى مفتقر إليه".

وشرط الخبرة في المراقب الشرعي أن يكون لديه إلمام بالآليات المتبعة في المؤسسات المالية لتنفيذ العقود، وإجراءات القيود المحاسبية، وطرق المراجعة والتدقيق. وكيفية تطبيق الفتاوى الشرعية علي تلك العقود. وهذه الخبرة أرى أنها تتطلب ثلاثة أمور:

الأول: أن يكون لدى المراقب الشرعي معرفة بأصول المعايير المحاسبية والقانونية والمراجعة الداخلية.

والثاني: أن يكون المراقب قد حصل علي التدريب الكافي في الرقابة الشرعية من خلال عمله معاً معاً لمراقب شرعي مدة زمنية تكفي لاكتسابه الخبرة في هذا المجال. وهذه المدة يصعب تحديدها بفترة معينة وإنما تجتهد هيئة الرقابة الشرعية في ذلك.

والثالث: أن يكون المراقب قد شارك في دورات تدريبية (تطبيقية) في المعاملات المالية؛ لأن بعض المهارات لا يمكن الحصول عليها من خلال الكتب، ولا بالممارسة، وإنما تتطلب الاستفادة ممن لهم باع طويل في هذا المجال.

معايير ضبط الجودة في عمل الرقابة الشرعية:

المعيار الأول: الاستقلال والحياد

إن عنصر الاستقلال لعضو الرقابة الشرعية أساسي لضمان تحقق الموضوعية في القرارات التي يصدرها حيال أعمال المصرف بعيداً عن أي ضغوط مادية أو معنوية يمكن أن تمارس تجاهه للتأثير علي رأيه.

ومستند ذلك أن ما يصدره عضو هيئة الرقابة الشرعية من فتاوى وما يصدره المراقب الشرعي من تقارير رقابية يتضمن الشهادة للمصرف؛ فإذا لم يكن المفتي أو المراقب مستقلاً فإن ذلك يوجب الطعن في شهادته. وقد نص أهل العلم علي رد شهادة الأجير لمن استأجره فيما استأجره فيه؛ لوجود التهمة وانعدام الحياد. قال في شرح المنتهى: "من الموانع أن يجز الشاهد بشهادته نفعاً لنفسه كشهادته لموكله. وشهادة لمستأجره بما استأجره فيه. كمن نوزع في ثوب استأجر أجيراً لخياطته أو صبغه أو قصره، فلا تقبل شهادة الأجير به لمستأجره للتهمة".

ويمكن تحقيق هذا المعيار علي النحو الآتي:

أولاً- الاستقلال الوظيفي:

ففي عضو هيئة الرقابة الشرعية (المفتي) بألا يكون أحد موظفي المصرف بل يكون من خارج المصرف.

وفي الرقابة الشرعية الداخلية يجب أن تكون مكانة الرقابة الشرعية الداخلية في الهيكل التنظيمي للمصرف كافية لإنجاز مسؤولياتها، وألا ينخفض المستوى التنظيمي للرقابة الشرعية الداخلية عن مستوى إدارة المراجعة الداخلية، كما يجب أن يكون المرجع الفني للمراقب الشرعي الداخلي هو هيئة الرقابة الشرعية وليس إدارة المصرف، فيكون مرتبطاً بالمصرف إدارياً وأما تقاريره الرقابية فتعتمد من الهيئة.

ثانياً- الاستقلال المالي:

ويتحقق ذلك في عضو هيئة الرقابة بألا تكون مكافأته مرتبطة بما يجيزه للمصرف من عقود، وإنما تقدر بجهده وعمله، كعدد الجلسات، أو بمكافأة مقطوعة سنوياً ونحو ذلك.

وفي المراقب الشرعي الداخلي بألا يربط أجره بما في مضمون التقارير التي يصدرها.

ثالثاً- الاستقلال في التعيين والعزل:

فيجب أن يكون تعيين عضو هيئة الرقابة الشرعية من أ علي سلطة في المصرف، وهي جمعية المساهمين، ولا يعزل إلا بقرار منها. وأما المراقب الشرعي الداخلي فيكون تعيينه وعزله بقرار إداري بشرط موافقة هيئة الرقابة الشرعية علي ذلك.

المعيار الثاني: التأهيل العلمي والعملية:

فيشترط في عضو هيئة الرقابة أن تتحقق فيه الصفات العلمية والعملية التي سبق بيانها بحيث يكون قادراً علي الاستنباط في القضايا المستجدة، متمكناً من فهم كلام المجتهدين، عالماً بالأعراف السائدة في الأوساط المالية.

وفيما يظهر للباحث أنه مهما ذكر من شروط لأهلية الإفتاء فلن تحد من اقتحام هذا المنصب ممن ليس من أهله، ولذا قد يكون من المناسب وضع معيار منضبط في ذلك، وقد وضعت بعض المؤسسات المتخصصة بالفقه حداً أدنى لمعرفة من يمكن أن يوصف بأنه فقيه، وذلك بأن يكون معروفاً بالفقه إما بالاستفاضة (بأن يكون معروفاً بالفتوى في الدولة التي يعيش فيها)، أو بانتسابه لسلك القضاء الشرعي، أو بحصوله علي درجة أكاديمية عليا في تخصص الفقه، أو بنشره للعديد من الدراسات الفقهية.

وأما التأهيل العلمي والعملي للمراقب الشرعي فبأن يكون ملماً بأصول المعاملات المالية في الشريعة وضوابطها، وأن يكون لديه الخبرة المناسبة للعمل في مجال التدقيق الشرعي، وفق ما سبق بيانه في المبحث السابق.

المعيار الثالث: الإلزام

الأصل في الفتوى العامة - كما يقرر أهل العلم - أنها غير ملزمة، وبهذا تفارق الحكم القضائي، " فالقاضي يقضي قضاءً معيناً علي شخص معين، فقضاؤه خاص ملزم، وفتوى العالم عامة غير ملزمة" فهذا في الفتوى العامة، وأما في فتاوى هيئات الرقابة الشرعية فإن عنصر الإلزام جزءاً لا يتجزأ منها، فهي تشبه الحكم القضائي من حيث إنها خاصة ملزمة، وهذا هو عنصر القوة، وإذا تجردت الفتوى عن الإلزام فلا يصح وصف الهيئة بأنها هيئة رقابة شرعية، بل هي في الحقيقة هيئة استشارية شأنها كشأن أي جهة إفتاء أخرى. ولئن كان وجود هيئات شرعية استشارية في المصارف مقبولاً في فترات سابقة لتتقبل إدارات المصارف التحول إلى المصرفية الإسلامية فإن هذه المرحلة قد طويت وليس من السائغ الآن أن تتنازل الهيئات عن مبدأ الإلزام بقراراتها؛ لأن فقدان هذا المبدأ يضعف الهيئة ويفقدها مبدأ الاستقلالية، فالمصرف يختار من قرارات الهيئة ما يروق له ويوافق هواه، وأما ما عداه فيرميه لكونه غير ملزم به، أي أن قرارات الهيئة خاضعة لنظر إدارة المصرف وليس العكس، وهذا قلب للمفاهيم، فالمفترض في الهيكل التنظيمي للمصرف أن تكون إدارة المصرف خاضعة لقرارات هيئة الرقابة، ومركز الهيئة هو الأعلى وليس العكس.

ومما يمكن أن يستشهد به في هذا السياق ما ذكره الإمام ابن القيم - رحمه الله - تعليقاً علي قول عمر في كتابه لأبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما - " فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له " قال: " مراد عمر - رضي الله عنه - بذلك التحريض علي تنفيذ الحق إذا فهمه الحاكم، ولا ينفع تكلمه به إن لم يكن له قوة تنفيذه، فهو تحريض منه علي العلم بالحق والقوة علي تنفيذه، وقد مدح الله سبحانه أولي القوة في أمره والبصائر في دينه فقال: (وَأَذْكُرُ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ)^(١) فالأيدي: القوى علي تنفيذ أمر الله، والأبصار: البصائر في دينه".

والمستد الشرعي للإلزام بفتاوى هيئات الرقابة أمران: الشرع، والشرط:
أما الشرع فالله سبحانه وتعالى جعل هذه الشريعة عامة لكل جوانب الحياة، فليس للمصرف أن يحيد عن هذا الأمر، أو يختار من الأحكام ما يروق له، بل يجب عليه كما يضع الإجراءات التي تحمي رأس ماله من الخسارة أن يضع الإجراءات التي تحميه من الوقوع فيما حرم الله، وذلك لا يتأتى في مثل هذا العصر الذي تعقدت فيه المعاملات وتشعبت إلا بوجود هيئات رقابة شرعية، فتكوينه لهيئة تراقب أعماله وتحميه من الحرام واجب ولو لم يكن ثمة إلزام من الجهات الرسمية؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وأما الشرط فإن الله سبحانه أمر بالوفاء بالعقود والعهود والشروط، فقال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)^(٢) وقال: (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ)^(٣). ومن الوفاء بالعقد الوفاء بالشروط المصاحبة له. وفي الحديث: " المسلمون علي شروطهم".

وشرط الرقابة الشرعية في عمل المصرف موجود من جهتين:

الأولى: في الشرط الذي بين المساهمين (الشركاء) وإدارة المصرف، من خلال ما يتضمنه النظام الأساسي للمصرف أو عقد التأسيس، بأن تكون معاملاته متوافقة مع الشريعة، وهذا لا يتأتى إلا بوجود رقابة شرعية ملزمة.

(١) سورة ص، الآية (٤٥)

(٢) سورة المائدة، الآية (١).

(٣) سورة النحل، الآية (٩١).

والثانية: في العقد بين المصرف وعملائه عندما يُسوّق لهم المنتج علي أنه متوافق مع الشريعة فهذا الوصف يستلزم أن يكون قد بذل القدر الكافي من التدقيق الشرعي؛ وإلا كان مدلساً علي عملائه.

المعيار الرابع: التدقيق والفحص (المراجعة)

يعد التدقيق محور الارتكاز لسلامة المنتجات التي تقدمها المصارف لعملائها وللتأكد من موافقتها لفتاوى هيئة الرقابة الشرعية، فإذا غيب هذا المبدأ أو همش فقدت الرقابة الشرعية مصداقيتها. ومن واقع الحال إذا لم تعتمد هيئة الرقابة الشرعية سياسات إجرائية مناسبة تضمن القيام بأعمال التدقيق والمراجعة علي الوجه الصحيح من حيث عدد المراقبين، وصلاحياتهم داخل المصرف، وآليات الفحص، فإن من النادر أن يكون المنتج وفق المعايير التي وضعتها الهيئة.

والتساهل في هذا الأمر أوجد خللاً ملحوظاً في عمل بعض الهيئات الشرعية إلى درجة أن نجد منتجات تسوق علي العملاء علي أنها مجازة من الهيئة في الوقت الذي يفتي فيه الأعضاء علي المنابر بتحريمها، ومنشأ الخلل هنا - في نظر الباحث - من ضعف التدقيق. والناظر في الواقع لا يجد تناسباً بين عدد المراقبين الشرعيين (الداخليين) وحجم العمل المنوط بهم، ففي دراسة أجريت في عام ٢٠٠٧ علي شريحة تضم أحد عشر مصرفاً تقدم خدمات إسلامية، وتضم (١٠١٥) فرعاً إسلامياً، وبحجم تمويل إسلامي بلغ أكثر من مئة مليار دولار، ومع ذلك فإن عدد المراقبين الشرعيين لم يتجاوز (١٨) مراقباً شرعياً، وكثير منهم مشغول بأعمال أخرى غير الرقابة كأمانة الهيئة الشرعية والبحوث وغير ذلك! .!

إن التأكد من حصول التدقيق بالشكل المطلوب يبقى من مسؤوليات هيئة الرقابة الشرعية؛ إذ لا يجوز شرعاً أن ترى الهيئة المصرف يسوق منتجاته باسمها وهي لم تتأكد من مطابقتها لفتاواها؛ إذ يعد ذلك تضليلاً وتلبساً علي الناس. والعامي إذا رأى أسماء العلماء وتوقيعهم لم يتردد في الدخول في العقد ثقة بأهل العلم لا بالمصرف. فيجب علي الهيئة أن ترفض التعاون مع

المصرف إذا لم يوفر العدد الكافي من المراقبين ويعطيهم من الصلاحيات ما يمكنهم من إجراء التدقيق علي الوجه الأتم.

ومن الوسائل التي يمكن بها تحقيق هذا المعيار ما يلي:

- ١- تزويد جهاز الرقابة الشرعي بالعدد الكافي من المراقبين الداخليين المؤهلين تأهيلاً مناسباً، وعدم الاكتفاء بالرقابة الخارجية.
- ٢- إلزام المصرف بأن تكون جميع العقود والمنتجات التي يقدمها لعملائه مجازة بصورتها النهائية من هيئة الرقابة، ويوثق ذلك بتوقيع أعضاء الهيئة علي المنتج بصورته النهائية، بحيث لا تكتفي الهيئة بإجازة الهيكل العام للمنتج.
- ٣- وضع السياسات الإجرائية للرقابة الداخلية وفق الطرق الفنية المعتمدة واعتمادها من هيئة الرقابة الشرعية.
- ٤- تمكين المراقبين الداخليين من الاطلاع علي المستندات والوثائق التي يتطلبها العمل الرقابي.
- ٥- إجراء فحص عشوائي يكون شاملاً لجميع أنواع المنتجات المصرفية للتأكد من مطابقتها لفتاوى الهيئة.
- ٦- إعداد تقارير رقابية دورية يقدمها رئيس الرقابة الداخلية لهيئة الرقابة الشرعية.
- ٧- إعداد هيئة الرقابة الشرعية تقريراً رقابياً يغطي جميع تعاملات المصرف ويقدم لجمعية الشركاء.

المعيار الخامس: الالتزام بالاجتهاد الجماعي

إن ما يميز فتاوى الهيئات الشرعية أنها صادرة عن اجتهاد جماعي، وهذا بلا شك يعطي الفتوى قوة وقبولاً. فالأمر كما يقول عبيدة السلماني لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: " رأيك مع عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك".

ولا يتحقق وصف الاجتهاد الجماعي إلا بأن يكون عدد الأعضاء ثلاثة؛ لأن المستشار الواحد ليس بجماعة، وأما الاثنان فهما دون أقل الجمع عند من يرى من أهل العلم أن أقله ثلاثة؛ ولأن الاثنین إذا اختلفا في الرأي وترجع رأي أحدهما لأي سبب فيكون اجتهاداً فردياً.

المعيار السادس: التوفيق مع فتاوى الهيئات الأخرى

لا ينبغي للهيئة الشرعية أن تستغل موقعها وثقة الناس بها في الانفراد بآراء تخالف بها ما عليه جمهور المعاصرين في النوازل المالية، ذلك أن رسالة الهيئات لا تقتصر علي إصدار الفتاوى فحسب، بل ينبغي أن تسهم في تقارب الفتاوى. ولا بأس بأن تتخلى الهيئة أو بعض أعضائها عن بعض الآراء موافقة للجماعة؛ فإن موافقة الجماعة في المسائل الاجتهادية الظاهرة فيما يراه المجتهد مرجوحاً خير من مفارقتهم إلى ما يراه راجحاً. وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ويسوغ أيضاً أن يترك الإنسان الأفضل لتأليف القلوب، واجتماع الكلمة خوفاً من التنفير عما يصلح كما ترك النبي ﷺ بناء البيت علي قواعد إبراهيم... . وقال ابن مسعود - لما أكمل الصلاة خلف عثمان، وأنكر عليه فقيل له في ذلك، فقال - الخلاف شر؛ ولهذا نص الأئمة كأحمد وغيره علي ذلك بالبسمة، وفي وصل الوتر، وغير ذلك مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول، مراعاة ائتلاف المأمومين، أو لتعريفهم السنة، وأمثال ذلك". ويمكن أن يتحقق هذا المبدأ من خلال وسائل متعددة منها:

- ١- أن تحرص الهيئة علي عدم مخالفة القرارات والمعايير الصادرة من هيئات الاجتهاد الجماعي الدولية، مثل: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- ٢- تكوين هيئة شرعية عليا في كل دولة تضع المعايير الشرعية وتراقب عمل الهيئات الشرعية.
- ٣- توحيد المصطلحات والمفاهيم المالية بين الهيئات الشرعية؛ حتى تسهل مقارنة الآراء وموازنتها.
- ٤- عقد لقاءات دورية بين الهيئات الشرعية علي مستوى البلد الواحد.

المعيار السابع: الالتزام بالمقاصد الشرعية

من الضروري أن تعكس تعاملات المصرف الإسلامي المقاصد الشرعية وأخلاقيات التعامل التي جاء بها الإسلام. و علي هيئة الرقابة ألا يقتصر دورها علي المراجعة الشكلية للعقود، بل لا بد من النظر المقاصدي للعقود وما تحققه من مصالح للمجتمع؛ وألا تُغلب مصلحة المصرف في تحقيق الربح علي

النظر إلى الآثار السلبية علي المدى البعيد لعقود أصبحت من صميم أعمال المصارف الإسلامية. وإن مما يعاب علي المصارف الإسلامية أن كثيراً من البدائل المقدمة لا تختلف في مآلاتها عما تقدمه المصارف الربوية، مما جعل البعض ينظر نظرة ريبة تجاه المصرفية الإسلامية ومدى قدرتها علي حل المشكلات المالية.

فمن بين المنتجات المصرفية نجد أن التورق اكتسح عقود التمويل الأخرى التي كانت المصارف الإسلامية تفتخر بها في بداية انطلاقتها كالمرابحة والاستصناع والسلم والمشاركة، بل حتى المرابحة أصبحت تتم ورقياً في سلع دولية يشوبها الكثير من الشكوك، وما تأخذه المصارف الإسلامية فيما يسمى بـ " الرسوم الإدارية" في التسهيلات البنكية في بطاقات ائتمان أو خطابات ضمان أكثر من الفوائد الربوية التي تأخذها البنوك الربوية، وهاهي مديونيات الأفراد تتراكم وتتضاعف حتى بلغت أرقاماً مخيفة، ولم يقف الأمر عند أصل الدين بل يتضاعف مع مرور الزمن من خلال قلب الدين. ولا شك أن إعطاء هذه المنتجات الصبغة الشرعية جعل الناس يقبلون عليها بلا تردد.

ومن المتعين علي هيئات الرقابة المبادرة بإعادة النظر في بعض المنتجات التي لا تتفق مع المقاصد الشرعية؛ وأن تجعل من ضمن أولوياتها المحافظة علي المقاصد الشرعية، وإلزام المصرف بها، بأن يجعلها في رسالته، ومن ضمن أهدافه، بحيث تتجلى أخلاقيات الإسلام في تعاملاته وأرباحه وتسويقه وسلوك موظفيه.

المعيار الثامن: تجنب الأقوال الشاذة وتتبع الرخص

تعد الفتوى صمام الأمان وخط الدفاع الحصين للمحافظة علي مسيرة المصارف الإسلامية، فإذا حصل الخلل فيها فلا يجدي التدقيق ولا المراجعة. ووجود قول سابق لأحد الفقهاء المتقدمين ليس مسوغاً لتبني ذلك القول، فالأقوال كلها تقاس بمعيار الكتاب والسنة، وأما قول العالم فيحتاج له ولا يحتاج به، وقد قيل للإمام أحمد: إن ابن المبارك قال كذا وكذا. قال: ابن المبارك لم ينزل من السماء. وقال: من ضيق علم الرجل أن يقلد... وفي واضح

ابن عقيل: من أكبر الآفات: الإلف لمقالة من سلف، أو السكون إلى قول معظم في النفس لا بدليل، فهو أعظم حائل عن الحق، وبلوى تجب معالجتها". ويجدر التنويه هنا بقرار مجمع الفقه الإسلامي في ضوابط الأخذ بالرخص الفقهية، ومما جاء فيه:

" الرخص الفقهية: ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحاً الأمر في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره. . . ولا يجوز الأخذ برخص المذاهب الفقهية لمجرد الهوى؛ لأن ذلك يؤدي إلى التحلل من التكليف، وإنما يجوز الأخذ بالرخص بمراعاة الضوابط الآتية: الأول: أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معتبرة شرعاً، ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال. والثاني: أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخص. والثالث: أن يكون الأخذ بالرخص ذا قدرة علي الاختيار أو أن يعتمد علي من هو أهل. والرابع: ألا يترتب علي الأخذ بالرخص التلفيق. والخامس: ألا يكون الأخذ بالرخص ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع. والسادس: أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة". وفيما يتعلق بالتلفيق جاء نص القرار: "حقيقة التلفيق في تقليد المذاهب هي أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة. . . ويكون التلفيق ممنوعاً في الأحوال الآتية: إذا أدى إلى الأخذ بالرخص لمجرد الهوى. . . أو إذا أدى إلى نقض حكم القضاء أو نقض ما عمل به تقليداً في واقعة واحدة أو إذا أدى إلى حالة مركبة لا يقرها أحد من المجتهدين".

الفصل التاسع جهاز التدقيق الشرعي

علي حد تعبير المختصين فإن الرقابة الشرعية تعد ضرورة شرعية وحاجة مصرفية للأسباب شرعية وقانونية ليس هذا محل بسطها.

أولاً: الأهداف والمهام

تتم الرقابة الشرعية الداخلية من خلال جهاز مستقل أو قسم مستقل ضمن إدارة الرقابة في المؤسسة، وقد حدد معيار الضوابط الصادر عن هيئة المحاسبة هدف ونطاق الرقابة الشرعية الداخلية حيث أكد علي أن الهدف الرئيس من الرقابة الشرعية الداخلية هو التأكد من أن إدارة المؤسسة قد أدت مسؤوليتها تجاه تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفقاً لما قرره هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

ولجهاز الرقابة الشرعية أن يستفيد مما توصلت إليه أنظمة الرقابة والتدقيق في المؤسسات المالية لأن كثيراً منها فني بحت وبخاصة ما يتعلق بالدورات المستندية التي تمكن من التوثيق الدقيق والسليم للمعاملات، وتسهل مهمة المراجعة للمراجعين الخارجيين.

أما مهام جهاز التدقيق الشرعي (=الرقابة الشرعية الداخلية) فيمكن أن نشير إلى أهم تلك المهام فيما يلي:

١. فحص وتقويم مدى التزام المؤسسة المالية بأحكام ومبادئ الشريعة الشرعية، وفق الفتاوى، والإرشادات، والتوجيهات الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

٢. متابعة جميع ما يصدر عن الهيئة الشرعية من توجيهات وقرارات.

٣. مناقشة الملاحظات والقضايا التي يتوصل إليها جهاز الرقابة الداخلية مع الجهات المختصة في البنك قبل أن يصدر تقريره النهائي.

٤. تقديم تقارير دورية ربع سنوية أو أقل أو أكثر تضمن نتائج المتابعة والفحص لعمليات المؤسسة، يرفعها إلى الجهات المختصة حسب ما تنص عليه اللوائح والأنظمة في هذا الخصوص مع نسخة منها إلى الهيئة الشرعية.

٥. متابعة إدارات المؤسسة بخصوص تنفيذها لتوجيهات الهيئة الشرعية وفتاواها وقراراتها، وتوجيهات الجهات الرقابية الأخرى والمراجعين الخارجيين.

ثانياً: مقومات نظام الرقابة الشرعية الداخلية

وتتلخص تلك المقومات في العناصر الآتية:

١. العاملون الأكفاء مهنياً وشرعياً.
٢. مرجعية شرعية كافية: وتتمثل في الفتاوى والقرارات الصادرة عن الهيئة الشرعية، والمعايير الشرعية والمحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة في حال ما إذا كانت معتمدة من قبل المؤسسة.
٣. الفصل بين الوظائف في الرقابة الشرعية وبخاصة ما يتعلق بعمل الهيئة الشرعية والرقابة الشرعية الداخلية، فالمطلوب هو أن يكون العمل تكاملياً لا تنافسياً.
٤. الرقابة الذاتية النابعة من ضمير العامل ومسؤوليته.

وتختلف منهجية العمل بخصوص الرقابة الشرعية الداخلية نظراً لعدم استقرار أنظمة الرقابة الشرعية وعدم انتشارها في الصناعة بشكل كافٍ، ولا تزال في مرحلة التكوين والاتفاق على المحاور الكبرى.

ولغرض تقويم عمل الرقابة الشرعية ووضع قواعد عامة لحوكمة الهيئات الشرعية، عقدت بـ حلقتي عمل للتدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية، حضرها جمع من المدققين والمراجعين الشرعيين ونخبة من العلماء والمهتمين خلال يومي ٢١/٤/٢٠٠٧، و٧/٥/٢٠٠٧. تناول الاجتماع الأول: حوكمة عمل الهيئات الشرعية، ونظام الفتوى المالية. أما الاجتماع الثاني فقد خصص لتطوير عمل التدقيق الشرعي.

ومما تم ملاحظته خلال الاجتماعين - حول منهجية عمل الرقابة الشرعية الداخلية - هو انقسام آراء المشاركين إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى ضرورة وجود جهتين منفصلتين للتدقيق الشرعي، الجهة الأولى تتولى التدقيق الشرعي الداخلي وتكون ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة تتبع لجنة عليا منبثقة من مجلس الإدارة (لجنة التدقيق/

المراجعة)، تشرف علي الناحية الإدارية والمالية والفنية، ويشمل ذلك التعيين، والفصل، والمكافأة، والمساءلة، والتقارير.

أما الجهة الثانية فتتولى التدقيق الشرعي الخارجي، وتكون خارج الهيكل التنظيمي للمؤسسة تتبع هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وتكون في الغالب مرتبطة بالجمعية العمومية للمؤسسة وبخاصة ما يتعلق بالناحية الإدارية والمالية والفنية. ويمثل التدقيق الشرعي الخارجي المهمة الثانية لعمل الهيئات الشرعية بالإضافة إلى مهمة الفتوى.

الاتجاه الثاني: يرى الاقتصار علي جهة واحدة للتدقيق الشرعي تشرف عليها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للمؤسسة، وتكون ذراعا لها في تنفيذ مهام التدقيق الشرعي، إلا أن تبعيتها المالية والإدارية تبقى لإدارة المؤسسة. ويتفق المنهجان علي أهمية قيام البنوك المركزية بدورها في مجال التدقيق الشرعي، وذلك باستحداث إدارة تابعة للبنك المركزي تكون مهمتها التفتيش الشرعي علي المؤسسات الخاضعة لها للتأكد من مدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.

الهيئة العليا للرقابة الشرعية:

تم الإشارة إلى فيما سبق إلى أن هذه الهيئة تمثل الجهة الشرعية العليا في البلد، وتتبع غالباً الجهات الرقابية والإشرافية في ذلك البلد مثل: البنك المركزي، ومن أهم وظائفها الإشراف الشرعي علي المؤسسات المالية الإسلامية علي مستوى الدولة بالتنسيق مع هيئات الرقابة الشرعية لكل مصرف.

وقد يتفرع عن تلك الهيئة المدققون (=المفتشون) الشرعيون الذين تسند لهم مهم التفتيش والتدقيق الشرعي الخارجي.

وحتى يتم تصور أهداف الهيئة العليا للرقابة الشرعية سأقتبس من لوائح الهيئة العليا للرقابة الشرعية في السودان وهي النموذج الأكثر وضوحاً في هذا المجال بما يحويه من خبرة متميزة ولوائح وأنظمة شاملة، والتي نشأت بموجب قرار وزير المالية والتخطيط الاقتصادي سنة ١٩٩٢م واستناداً إلى المادة الثانية من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١م.

ومن أهم أهدافها:

١. مراقبة ومتابعة مدى التزام بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية بتطبيق الصيغ الشرعية الإسلامية.
 ٢. تنقية النظام المصرفي من الشوائب الربوية في المعاملات المالية والاقتصادية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.
- اختصاصات الهيئة: نصت المادة (٥) من القرار على الآتي:
- تكون للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها الاختصاصات والسلطات التالية:
- ١- تشارك مع المسؤولين بالبنك في وضع نماذج العقود والاتفاقيات لجمع معاملات البنك والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية للتأكد من خلوها من المحظورات الشرعية.
 - ٢- إبداء الرأي والمشورة فيما يعهد إليها من البنك أو المحافظ من معاملات البنك أو المصارف والمؤسسات التي تمارس أعمالاً مصرفية.
 - ٣- مراقبة معاملات البنك والمصارف والمؤسسات المالية وتقديم ما تراه مناسباً من المشورة الشرعية إلى محافظ بنك السودان في أي من الأمور الخاصة بمعاملات البنك أو المصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية.
 - ٤- دراسة المشاكل الشرعية التي تواجه البنك أو المصارف أو المؤسسات المالية وإبداء الرأي فيها.
 - ٥- إصدار الفتاوى الشرعية في الموضوعات التي يطلب في شأنها فتوى شرعية.
 - ٦- مراجعة القوانين واللوائح والمنشورات التي تنظم عمل بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية بغرض إزالة ما بها من تعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختلفة.
 - ٧- مراقبة مراعاة التزام وتقييد البنك والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية بالجوانب الشرعية في جميع أعمالها المصرفية والمالية.

- ٨- معاونة أجهزة الرقابة الفنية علي المصارف في أداء مهامها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ٩- مساعدة إدارة بنك السودان في وضع برامج تدريب العاملين بالبنك والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالا مصرفية بما يؤدي إلى استيعاب الصيغ الإسلامية والجوانب الفقهية والشرعية في المعاملات.
- ١٠- إعداد البحوث والدراسات التي تؤدي إلى إثراء اتباع النهج الإسلامي في الاقتصاد.
- ١١- تقديم تقرير سنوي لوزير المالية والتخطيط الاقتصادي عن السلامة الشرعية لمعاملات البنك والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالا مصرفية.
- ١٢- أي اختصاصات أخرى تراها الهيئة الشرعية لازمة لتحقيق أهدافها.
- ١٣- إصدار لائحة لتنظيم أعمالها وتحديد اجتماعاتها.

سلطات الهيئة:

- جاء في المادة (٦): تكون - للهيئة في سبيل تحقيق الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القرار- السلطات الآتية:
- ١ - الاطلاع علي أي مستندات أو وثائق أو سجلات أو عقود أو مكاتبات ترى أنها لازمة وضرورية لتمكينها من أداء مهامها.
- ٢ - تفتيش أعمال بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالا مصرفية بغرض التأكد من سلامة تطبيق الجوانب الشرعية في أعمالها. وقد نص القرار علي إلزامية فتوى الهيئة في المادة (٧) حيث جاء فيها:

تكون الفتوى الصادرة من الهيئة في المسائل الشرعية ملزمة.

وتنص المادة الثامنة من القرار علي أن وزير المالية والتخطيط الاقتصادي هو الذي يحدد بالتشاور مع محافظ بنك السودان مخصصات رئيس وأعضاء الهيئة وشروط خدمة الأمين العام.

منجزات الهيئة:

ومن أهم إنجازات الهيئة - إضافة إلى أعمالها الرائدة في التوجيه والفتوى وجميع اختصاصاتها التي تقوم بها خير قيام - المساهمة مع البنك المركزي في إنجاز بديل عن سندات الدين العام وذلك من خلال تطوير صيغتين وهما:
أ) شهادة مشاركة البنك المركزي (شمم) التي تخدم غرضين أساسيين يتمثلان في:

1. تمكين البنك المركزي من إدارة السيولة في الاقتصاد بما يشبه عمليات السوق المفتوحة.
2. تمكين المصارف التجارية من أداة مالية شبه سائلة تعينهم علي استثمار السيولة استثماراً قصيراً الأجل يمكن تسييله فوراً عند الحاجة إلى السيولة.
3. أنها أداة مالية مبنية علي أصول (Assets) حقيقية وليست علي ديون كما هو الحال في سعر الفائدة والخصم.

ب) شهادة مشاركة حكومة السودان (شهامه) التي تخدم بدورها غرضين هامين هما:

1. سد العجز في موازنة الدولة من موارد حقيقية.
 2. أنها أداة لإدارة السيولة في الاقتصاد.
 3. أنها كذلك أداة تقوم علي أصول حقيقية كشهادات شمم.
- وللهيئة فتاوى مهمة ساعدت الجهاز المصرفي كثيراً في أداء مهمته، ومنها علي سبيل المثال:

- 1- الفتوى بجواز الاحتياطي القانوني بناء علي المصلحة الاقتصادية، وجواز العقوبة الإدارية والمالية في مخالفته.
 - 2- جواز جبرودائع الاستثمار بمعدلات التضخم. وغيرها كثير.
- كما تقوم الهيئة العليا بالتعاون مع بنك السودان في أداء الواجبات الآتية:
- 1- صياغة العقود والاتفاقات ومراجعتها من الناحية الشرعية مع الإدارة القانونية والإدارات الأخرى المنفذة لهذه العقود.

كما أعدت الهيئة نماذج لصيغ المعاملات الإسلامية ووزعتها للمصارف العاملة بالسودان بغرض الاسترشاد بها وتطويرها بوساطة هيئات الرقابة الشرعية فيها من واقع التجربة علي أن يمدوا الهيئة العليا بهذه التحسينات.

٢- مساعدة إدارة الرقابة علي المصارف: تنمية وتفتيشا بالتدريب، لإعدادهم للقيام بواجبهم في مراقبة ومتابعة السلامة الشرعية. وتقوم الهيئة العليا بمراجعة تقارير هذه الإدارات بغرض التقرير بشأنها مع إجراء المعالجات، والتوجيهات اللازمة للجهاز المصرفي.

٣- مساعدة إدارة التدريب في وضع المناهج المؤهلة للعمل المصرفي الإسلامي وإعانتها في تنفيذ هذه البرامج.

هيكلية الرقابة الشرعية وأثارها:

أولاً: هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

تعيينها: حدد معيار الضبط الصادر عن هيئة المحاسبة سلطة تعيين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، حيث أشار إلى وجوب أن يكون لكل مؤسسة مالية إسلامية هيئة شرعية يعينها المساهمون في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية وذلك بناء علي توصية من مجلس الإدارة، مع مراعاة القوانين والأنظمة المحلية.

تكوينها: تتكون الهيئة من أعضاء ينبغي أن لا يقل عددهم عن ثلاثة من العلماء المتخصصين في المعاملات المالية والمشهود لهم بالأهلية والكفاءة. ونظرا لتشعب أعمال الهيئة فإنه إضافة إلى العلم الشرعي والدراية التامة بالمعاملات المالية ينبغي أن يكون عضو الهيئة له معرفة بالقانون وخبرة عملية معقولة في المصرفة الإسلامية وتطبيقاتها. وللهيئة أن تستعين بمختصين في كل التخصصات حسب الحاجة.

أثر هيكلية الرقابة في المؤسسة علي الهيئة الشرعية:

أولاً: مبدأ الاستقلالية:

إن الناظر في طريقة تشكيل الهيئات الشرعية يدرك بأنها لا يمكن أن تكون مستقلة استقلالية كاملة في قراراتها، حيث تشير الدراسة بعض

الدراسات إلى أن ٤.٥٨ ٪ من العينة المختارة من البنوك الإسلامية للدراسة يتم اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية فيها من قبل مجلس الإدارة، ولا شك أن تبعية الهيئة للمجلس الإداري يجعلها أقل استقلالية وقد تقوم بمراعاة سياسة المجلس ومصالحه، وإن رأى البعض أن ذلك لا يؤثر في استقلالية الهيئات الشرعية:

وقد أشار معيار الضبط كما سبق إلى أن تعيين هيئة الرقابة الشرعية يكون من قبل المساهمين في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية. وهو ما يتيح قدرا من عدم التدخل من مجلس إدارة المؤسسة أو جهازها التنفيذي.

ولضمان استقلال الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية فإنه ينبغي وضع اللوائح التي تنظم عمل الهيئات وتحدد مهامها وأهدافها والحقوق والواجبات المنوطة بها، وطبيعة العلاقة بينها وبين هيئة الرقابة الشرعية الداخلية، والجمعية العمومية، ومجلس الإدارة والمساهمين، والعاملين وجمهور المتعاملين.

وقد أورد تقرير حلقتي العمل حول حوكمة الهيئات الشرعية عدة معالجات لموضوع الاستقلالية تتمثل في:

١. الوضع الأمثل هو وجود هيئة مستقلة في كل دولة تختص بالنظر في مدى توافر المؤهلات اللازمة لعضوية الهيئات الشرعية، واستقلاليتهم، وكذلك تحديد مستوى مكافآتهم، ومراجعة حالات تضارب المصالح.
٢. ألا تتضمن الهيئات الشرعية في عضويتها مدراء تنفيذيين في المؤسسة، أو مشاركة أحد أعضائها في اللجان الإدارية التي لها صلاحيات تنفيذية في العمل، وكذلك عدم وجود أي قرابة حتى الدرجة الثانية بين عضو الهيئة وأحد أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة العليا التنفيذية.
٣. أن لا يكون عضو الهيئة مساهما في المؤسسة بأي شكل من الأشكال، كما يجب عدم حصول عضو الهيئة علي مزايا الموظفين، أو الحصول من المؤسسة علي تسهيلات وتمويلات لاحتياجاته المالية، أو الدخول معها في مصالح تجارية أو أي تعامل يؤدي إلى تضارب المصالح.

٤. أن لا يقوم أي عضو بأعمال استشارية أو خدمية مدفوعة الأجر للمؤسسة التي هو عضو في هيئتها الشرعية، كما يجب عدم مساهمته في الترويج والتسويق المباشر لمنتجات وأعمال المؤسسة.

٥. أن يكون للجهات الإشرافية من بنوك مركزية ومؤسسات نقد دور فاعل في ضمان استقلالية الهيئات الشرعية وضبط عملها، وذلك بالتنسيق مع الهيئات الشرعية المحلية من خلال وضع القرارات الملزمة لتطبيق واحترام الضوابط والشروط المحددة.

٦. تحقيق الإفصاح والشفافية في كل ما تستحقه الهيئات الشرعية من مكافآت في القوائم المالية كما هو الشأن في مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات واللجان الفرعية الأخرى، وكذلك بيان أي مخالفات تم التحقيق فيها، ونشر الفتاوى والقرارات التي تصدرها، وغير ذلك.

٧. أن لا يتم تعيين أعضاء الهيئات بإطلاق، بل يجب تحديد مدة معينة لعضويتهم على ألا يتم إعادة تعيينهم لأكثر من دورتين لنفس المؤسسة. ووضع ضوابط محددة لتعدد العضوية في المؤسسات.

ثانياً: إلزامية قرارات الهيئة وفتاواها:

ينبغي أن تكون قرارات الهيئة ملزمة للمؤسسة وقد نص علي ذلك معيار الضبط الصادر عن هيئة المحاسبة في الفقرة الثانية مباشرة الخاصة بتعريف الهيئة.

وبالرجوع إلى قرارات الهيئات الشرعية نجد أن بعض الدراسات أشارت إلى أن نسبة ٥٦.٦ من العينة المختارة من البنوك الإسلامية تنص وثائقها على أن قرارات الهيئة الشرعية ملزمة، وفي نحو ٢٠٪ قراراتها استشارية، بينما نسبة ٢٣.٤٪ غير معلومة. وهذه الأرقام بلا شك تعد سلبية؛ لأن قيمة قرارات الهيئات الشرعية في إلزاميتها.

مع العلم بأن المؤتمرات المخصصة لقضايا الهيئات الشرعية قد أوصت بضرورة إلزام المؤسسة بقرارات الهيئة الشرعية.

فالمؤتمر الأول للهيئات الشرعية المنعقد ب أوصى علي ضرورة التأكيد في وثائق المؤسسات المالية الإسلامية على: إلزامية قرارات الهيئات الشرعية لكل الإدارات.

وإلزامية قرارات الهيئات يمكن أن يجد مرجعيته:

(١) أن الهيئة يأتي من المؤسسة ذاتها فهو من قبيل اختيار المستفتي للمفتي وهو ملزم بالعمل بفتواه. ويمكن استفادة مثل ذلك في كلام أهل العلم حول أحوال المفتي والمستفتي. فقد جاء في أدب المفتي والمستفتي: أن الأصل في فتوى المفتي عدم لزومها للمستفتي بخلاف القاضي، إلا إذا التزم المستفتي بذلك.

(٢) القوانين واللوائح والأنظمة التي تنص علي إلزامية فتوى وقرارات الهيئة: سواء الصادرة عن المؤسسة أو عن الجهات الرقابية والإشرافية كما هو الشأن في السودان حيث صدر قرار من وزير المالية والتخطيط بإنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، وأشارت المادة (٧) من القرار إلى إلزامية فتوى الهيئة حيث نصت علي أن: تكون الفتوى الصادرة من الهيئة في المسائل الشرعية ملزمة للقطاع المصرفي والمؤسسات المالية.

(٣) الإلزام من خلال الشرع: لأن الفتاوى الصادرة من الهيئة هي أحكام شرعية وهي واجبة الإلتباع. وقد نجد التوجيه لذلك في رسالته سدنا عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ينبهه إلى هذا الأمر بقوله: إن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له. وشرح ابن القيم ذلك بقوله: ولاية الحق نفوذه فإذا لم ينفذ كان ذلك عزلا له عن ولايته.

(٤) العرف: المتمثل في إقرار جميع المؤسسات المالية الإسلامية وإعلانها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها المالية، مما يشكل قانونا أخلاقيا عاما يلزم كافة تلك المؤسسات بقبول ما يعرض عليها من مبادئ وأحكام شرعية.

ثالثاً: مكافأة أعضاء هيئات الرقابة الشرعية:

الأصل عند الفقهاء في الإفتاء هو التطوع تقرباً إلى الله تعالى، ولأن الفتوى تبليغ عن الله ورسوله فلا تجوز المعاوضة عنها. وقد قرر الفقهاء أيضاً أنه لا مانع شرعاً من أخذ الأجر إذا كان المفتي متفرغاً ومعيناً من ولي الأمر، أو من مؤسسة للقيام بالإفتاء في أنشطته.

وهذا من حيث الأصل وهو ما أكد عليه الفقهاء؛ لأنهم اعتبروا الفتوى من القربات كالأذان، والحج، وتعليم القرآن. وقد اختلفوا في ذلك اختلافاً بيناً، ويمكن تجميع أقوالهم في اتجاهين رئيسين:

الأول: عدم الجواز؛ لأن الأصل في فعل الطاعة اختصاصها بالمسلم. وقد نص عليه الإمام أحمد، وبه قال عطاء، والضحاك بن قيس، وأبو حنيفة، والزهري. وكره الزهري، وإسحاق تعليم القرآن بأجر. ومن كره ذلك أيضاً: الحسن، وابن سيرين، وطاووس، والشعبي، والنخعي. لكن بعض متأخري الحنفية استثنوا بعض القربات استحساناً لشدة الحاجة وعموم البلوى.

الثاني: الجواز، وهو قول مالك، والشافعي مع تفصيل في مذهبيهما في بعض المسائل. ورخص في أجور المعلمين، أبو ثور، وابن المنذر.

واختيار القول بجواز مكافآت أعضاء هيئات الفتوى والرقابة هو الراجح:

١. لأن ذلك قول مشهور لأهل العلم كما سبق.
٢. عمل الهيئات الشرعية لا يقتصر على الفتوى فقط. بل الفتوى جزء من عمل الهيئة. فالهيئة تقوم - كما سبق بيانه - بمراجعة عمليات المؤسسة واعتماد العقود بل وصياغتها في أحيان كثيرة وهذه كلها أعمال تتعدى الإفتاء.

ولكن الذي ربما يثير الإشكال في هذا الخصوص هو أخذ الأجرة من المستفتي نفسه مما قد يشكل قيوداً على استقلالية المفتي كما سبق الإشارة إلى ذلك، وبخاصة إذا كان عمله مجرد الإفتاء وليس القيام بأعمال أخرى ينتفع منها المستفتي لا تبذل في العادة إلا بأجر.

رابعاً: المسؤولية القانونية للهيئات والمجالس الشرعية

تستمد الهيئات الشرعية صفتها القانونية إما من القانون العام في الدول التي أصدرت قوانين لتنظيم العمل المصرفي الإسلامي، أو من خلال النظام الأساسي للمؤسسة المالية المعنية. ولم تحو النصوص القانونية المتوافرة الآثار القانونية المترتبة علي خطأ أو تقصير أعضاء الهيئة الشرعية، ماعدا الإشارة إلى عزل العضو عن طريق الجهة التي عينته.

وقد جاء في معيار الضبط لهيئة المحاسبة والمراجعة حول تعيين هيئة الرقابة الشرعية (فقرة المسؤولية الإدارية): تقع مسؤولية التأكد من أن المؤسسة تعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية علي الإدارة، أما مسؤولية هيئة الرقابة الشرعية فتقتصر في إبداء رأي مستقل بناء علي المراقبة لعمليات المؤسسة وفي إعداد تقرير بذلك، وقد استغرب البعض وجود نص يحمل الإدارة مسؤولية ترتيبات شرعية تقتضي تخصصاً وعلماً شرعياً.

وإذا كان الوضع القائم لا يوفر للهيئات معايير شرعية معتمدة من قبل هيئات متخصصة ومعترف بها من المؤسسات المالية ومنتفق عليها يمكن الاحتكام إليها في حالات الأخطاء والتقصير كما هو الحال في المراجع الخارجي. فإن تعميم المعايير الشرعية والإلزام بها يجعل الأمر أكثر قبولاً بأن تكون هذه الهيئات الشرعية محل مساءلة قانونية، ويمكن في هذا الإطار الاستئناس ببعض الآراء والأقوال الفقهية ومنها:

- أن الهيئات الشرعية إذا أخطأت في حكم اجتهادي وألحقت ضرراً بالمؤسسة المالية، فلا تؤاخذ علي ذلك، تخريجاً علي قول الفقهاء بعدم ضمان الحاكم والقاضي الضرر المالي الناشئ عن خطئه في الأحكام الاجتهادية، وكذلك عدم تضمين المفتي إذا أدى عمل المستفتي بفتياه إلى إتلاف مال، ثم بان خطؤه. أما إذا وقع خطؤه في مسألة قطعية لا مجال للاجتهاد فيها، فإن الهيئة تتحمل الضرر والخسارة المالية المترتبة علي ذلك.

٢- قياس عمل الهيئة الشرعية علي عمل المراجع الخارجي: لأن لها من السلطات والحقوق ما للمراجع الخارجي، فلا يجب أن يتمتع عضو

الهيئة بحصانة ضد تحمله المسؤولية الشرعية والقانونية بأنواعها: المهنية، والجنائية والمدنية عقدية كانت أم تقصيرية، وهذا بطبيعة الحال مع وجود قوانين تنص علي مثل هذه العقوبات صادرة من جهات تشريعية. أما إذا لم تكن هناك تشريعات خاصة تنص علي مخالفات الهيئة فإنها تدرج في هذه الحالة تحت المسؤولية المدنية.

٣- إن الهيئة الشرعية وكييلة عن جماعة المساهمين مسئولة عن تطبيق حكم الشريعة في جميع معاملات المؤسسة المالية، والوكيل لا يضمن إلا في حالتي التعدي أو التقصير.

تعدد الفتوى في الهيئات الشرعية وأثرها على الصناعة المالية الإسلامية:

أدى ظهور المؤسسات المالية الإسلامية، ونشاطها العملي من خلال المصارف الإسلامية، وشركات الاستثمار الإسلامية المتنوعة، وشركات التأمين الإسلامية إلى حاجة هذه المؤسسات إلى هيئات ومجالس شرعية يعهد لها توجيه أعمال هذه المؤسسات وإصدار الفتاوى الشرعية فيما يجوز وما لا يجوز من معاملاتها وعقودها. وقد أدى تنوع هذه الهيئات إلى الاختلاف في الفتاوى والقرارات الصادرة عنها مما أدى إلى الاختلاف في التطبيقات العملية علي مستوى المؤسسات المالية الإسلامية، وعدم الانسجام بينها حتى غدا الأمر ظاهرة مقللة لكثير من المتتبعين والمهتمين بشؤون المصارف الإسلامية، وظهرت الحاجة إلى إيجاد معايير وضوابط شرعية للمؤسسات المالية الإسلامية بغية التقليل من الآثار السلبية للاختلافات الكبيرة بين الهيئات والمجالس الشرعية. وقد نجم عن هذه الوضعية (تعدد الفتاوى في القضية الواحدة،) الإخلال بقواعد الحوكمة (الإرشاد الإداري CORPORATE GOVERNANCE) حيث أدى ذلك إلى ظهور مشكلات تتعلق بإدارة العمل المصرفي، وكيفية تعامل المصارف الإسلامية مع الآراء المتعددة للفقهاء وللهيئات الشرعية، ومن أبرزها:

• استفادة بعض المؤسسات المالية من الفتاوى الصادرة من الهيئات الشرعية والتي اتسمت بمراعاة واقع معين وظروف خاصة ووظفت ذلك لصالحها ولأصحاب حقوق الملكية فيها.

● غياب الشفافية الكاملة بين المؤسسات المالية الإسلامية وعملائها: فالعميل لا يتيح له قواعد العمل في المصرف الاطلاع على الاختيارات الفقهية الأخرى التي لم ترححها الهيئة. وحجة المصرف في ذلك أن الأمر يعود للهيئة الشرعية، وهو مبين في العقود التي يوقع عليها العميل. ومعلوم بداهة بأن ليس كل عميل يمكنه قراءة العقد والتعرف على ما فيه من تفصيلات قانونية وشرعية، كما أن الخبير بهذه العقود يدرك أنها تصاغ صياغة في الغالب ما تجعل الشروط دائماً تصب في صالح المؤسسة، وأن العميل تحت سلطان الحاجة يوافق على ما يعرض عليه تلقائياً.

● وجود الفتاوى التي تعتمد على الرخص والتخريجات القائمة على الحيل مما أدى إلى تكوين اتجاه فقهي يسود العمل المصرفي الإسلامي برمته، قد يكون بعيداً عن مقاصد الشريعة الإسلامية التي ترمي في الأساس إلى تحقيق التنمية الشاملة وتحقيق مستوى من الرفاه الاقتصادي للأمة، ويؤدي في المآل إلى ضعف العمل المصرفي وخروجه عن إطاره ورسالته الحقيقية. وتطبيق مثل هذه الفتاوى في بعض المصارف الإسلامية التي تجيز هيئاتها الشرعية تلك المنتجات، دون البعض الآخر التي تمنع هيئاتها نفس المنتجات يمنح للأولى ميزة تنافسية نتجت عن منهج الإفتاء لهيئاتها وليس من ابتكارها وجدها. وقد عكس بعض الباحثين الآثار السلبية لهذا النهج حينما صاغ عنوان مقالته في شكل قانون جريشام المشهور حول "النقد الرديء والجيد"، بقوله: "الفتوى الرديئة تطرد الفتوى الجيدة من السوق".

ورغم أن الهيئات والمجالس الشرعية قد أثرت الفقه الإسلامي في جانب المعاملات، وبعثت فيه روح الحياة بعد أن ظل حبيس بطون الكتب، وأوجدت بذلك ثروة فقهية معاصرة هائلة، إلا أن العمل المصرفي الإسلامي بحاجة إلى انسجام في عملياته، من خلال تطبيق معايير ثابتة يعترف بها الجميع. ولعل أهم ما يستدعي وجود ضوابط ومعايير شرعية وتفعيلها في الواقع العملي:

- ١- الحاجة إلى تحقيق التطابق أو التقارب في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات في المؤسسات المالية الإسلامية.
- ٢- تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية مع البنوك المركزية.
- ٣- ظهور العمل المصرفي الإسلامي بقوانين وأعراف مصرفية موحدة أمام المؤسسات المالية التقليدية المحلية والدولية.
- ٤- صون تجربة المؤسسات المالية الإسلامية من الإنحراف والتقليل من الاهتمام بالمصلحة الخاصة علي حساب المبادئ والمصلحة العامة. وفي إطار توحيد الفتاوى من خلال وضع ضوابط ومعايير شرعية يمكن التأكيد علي العناصر الآتية:
 ١. اعتماد كافة المذاهب الفقهية، واختيار الفتاوى والأحكام بناء علي قوة الدليل، وما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية.
 ٢. اعتماد مذهب معين للتطبيق المحلي أو القطري واختيار الراجح من آرائه وفق ما يمليه الدليل الشرعي حسب المذهب المعمول به في تلك البلاد.
 ٣. التأكيد علي الأخذ بمقاصد الشريعة ومآلات الأفعال عند إصدار الفتوى، وبقاعدة العبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، بما يمنع ظهور المعاملات القائمة علي مجرد التبادل النقدي بزيادة والصورية في التعاقدات.
 ٤. التأكيد علي ضرورة الالتزام بالفتاوى الجمعية والجماعية مثل فتاوى وقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، وقرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة، والمعايير الشرعية الصادرة عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة، وقرارات الهيئة الشرعية للرقابة والتصنيف والفتاوى الصادرة عن تجمع العلماء في الندوات أو المؤتمرات.
 ٥. وضع نظام لفتوى المالية في المؤسسات المالية الإسلامية يوضح المبادئ والأسس المعتمدة لإصدار الفتاوى، ويحدد وسائل التنسيق في المسائل الخلافية، كما يضع آليات إحالة المسائل إلى الاجتهاد الجماعي.

٦. ضرورة الاتفاق والالتزام علي منهجية وصيغة محددة لإصدار الفتاوى والقرارات من قبل الهيئات الشرعية. والعمل علي التفريق بين الفتاوى الفردية والجماعية، وكذلك الفتاوى المرحلية والفتاوى الدائمة، وغيرها من الفوارق. كما يجدر العمل علي أن تتضمن الفتاوى التذليل والتعليل بما يساعد في انتشار الفتاوى وفهمها واستيعابها من العاملين والمتعاملين مع الصناعة.

٧. ضرورة الإفصاح في التقرير السنوي للهيئات عن الفتاوى التي خالفت فيها القرارات الجمعية والجماعية، والعمل علي أن تتولى جهة محددة تجميع كل الفتاوى والقرارات، والتنسيق بين الأطراف المختلفة، وتنظيم ندوة سنوية لمناقشة المسائل التي تمت فيها مخالفة الفتاوى الجمعية. كما يمكن أن تتولى هذه الجهة أيضا التقييم الدوري للفتاوى وتفعيل مناقشتها ضمن آلية محددة مع أهل الاختصاص.

٨. عدم الإفراط بالأخذ بالرخص الفقهية (المذهبية) والمخارج عند إصدار الفتوى، وعدم التوسع في تبرير الواقع والمبالغة في فقه التيسير، والنظر إلى مصلحة الصناعة والعلماء بالإضافة إلى مصلحة المؤسسات المالية الإسلامية. وتفعيل حق التوقف في الفتاوى التي تتعلق بالمواضيع المشكوك فيها، ووضع محددات لها.

٩. ضرورة وجود رؤية مستقبلية وخطة مرحلية متدرجة للوصول إليها في المستقبل حول تحول المعاملات المالية إلى معاملات إسلامية، وأعمال الفتوى والرقابة الشرعية، وأخذ المواقف المناسبة أمام المستجدات في مجال المنظومة الشرعية للصناعة، ومن ذلك تحديد دور الشركات الاستشارية التي تقدم أعمال الفتوى والتدقيق الشرعي، وغيرها من الخدمات ذات العلاقة.

تنظيم مهنة التدقيق الشرعي:

يقصد بتنظيم مهنة التدقيق الشرعي إقرار السلطة النقدية الإشرافية لنظم ولوائح وقوانين خاصة بالتدقيق الشرعي ملزمة للمؤسسات المالية الإسلامية والمدققين الشرعيين وإنشاء المؤسسات الرسمية التي تشرف علي

مهنة التدقيق بصفة عامة والشرعي بصفة خاصة بأشكاله المختلفة في صورة مشابهة لهيكل النظم والمؤسسات الموجودة علي مستوى التدقيق المالي والمحاسبي والتفتيش المصرفي.

وهناك العديد من النظم التي يجب إقرارها علي نحو ملزم من قبل السلطة النقدية الإشرافية لأغراض تمهين التدقيق الشرعي ملخصها ما يأتي:

- بيان المفاهيم.
- المعايير الشرعية.
- معايير جودة العمل المهني.
- قواعد سلوك وآداب المهنة.
- معيار التأهيل العلمي والعملية للمدقق الشرعي.
- التأهيل المهني المستمر.
- معيار سياسات وإجراءات جودة الأداء المهني للفريق.
- معيار الرقابة النوعية وآليات المساءلة والمحاسبة.
- لائحة مكاتب التدقيق الشرعي الخارجي/الداخلي.
- نظام المدققين الشرعيين الخارجيين/الداخليين: شروط المزاولة ومنح الترخيص.
- إنشاء سجل المدققين الشرعيين الخارجيين المرخص لهم بمزاولة المهنة.
- إقرار القواعد العامة للحصول علي الزمالة في التدقيق الشرعي.
- لائحة لجنة مراقبة جودة الأداء المهني لمكتب التدقيق الشرعي.
- دليل الرقابة النوعية / الجودة في مكاتب التدقيق الشرعي.
- دليل الفحص الدوري للرقابة النوعية لمكتب التدقيق الشرعي.
- معيار سياسيات وإجراءات اعتماد شهادات الخبرة لمكاتب التدقيق الشرعي.
- النظام المالي لتوفير الإيرادات الكافية لعملية التنظيم.
- ويسهم إصدار المعايير الشرعية والمحاسبية الإسلامية وإقرار العمل بها علي نحو ملزم من السلطات النقدية الإشرافية في التعجيل بتمهين التدقيق الشرعي وتنظيمه كمهنة محاطة بسياج من اللوائح والنظم والقوانين والمؤسسات علي النحو السابق ذكره.

ويمكن تجلية هذا الأمر بالعودة قليلاً لبعض المفاهيم الأساسية في التدقيق والرقابة الشرعية.

تتنوع نظم الرقابة في المؤسسات المالية الإسلامية إلى ستة أنواع ثلاثة تقليدية تم استصحابها من المؤسسات التقليدية مع تطويرها بما يتلاءم مع خصوصية المؤسسات المالية الإسلامية من حيث التزامها بمبادئ الشريعة الإسلامية في معاملاتها، والثلاثة الأخرى شرعية مستحدثة أو يجب استحداثها مع نشأة البنوك الإسلامية.

أما الثلاثة التقليدية فهي:

١. نظام الرقابة المالية (والإدارية) الداخلية.

٢. نظام الرقابة المالية الخارجية.

٣. نظام الرقابة المركزية المصرفية.

وأما الثلاثة الإسلامية فهي:

١. نظام الرقابة الشرعية الداخلية.

٢. نظام الرقابة الشرعية الخارجية.

٣. نظام الرقابة المركزية الشرعية.

وكل نظام من هذه النظم يتكون من جابين:

الجانب الأول: المرجعية:

وتتمثل هذه المرجعية في النظم التقليدية بالمعايير المحاسبية الإسلامية الصادرة عن أيوفي (التي يجب اعتمادها على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية) ومعايير الرقابة والإشراف المصرفي على الائتمان والمخاطر الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا. وفي غياب اعتماد هذين النوعين من المعايير الإسلامية تكون المرجعية معايير المحاسبة الدولية أو الأمريكية ومعيار بازل ٢ وفق ما يعتمد البنك المركزي في كل دولة، وهو مما لا يتلاءم مع طبيعة وخصوصية المؤسسات المالية الإسلامية، وهو القائم في عدد من الدول.

أما المرجعية في النظم الشرعية المستحدثة فهي تتمثل في أغلب الدول في قرارات الهيئات الشرعية الخاصة، عدا بعض الدول التي أقرت الإلزام بالمعايير

الشرعية فيجب أن تتحول فيها المرجعية من قرارات الهيئة الخاصة لتكون المعايير الشرعية هي المرجعية.

والجانب الثاني: المراجعة:

وتتمثل في وظيفة المتابعة اللاحقة التي لا يخلو أي نظام رقابي، ويستند تنفيذها إلى تأكيد من تنفيذ المؤسسات للتعليمات التي تنص عليها المرجعية المعتمدة.

وقد قامت بعض الدول ومنها سوريا باعتماد العمل بالمعايير المحاسبية الإسلامية كمرجعية محاسبية علي مستوى المؤسسات المالية الإسلامية الأمر الذي يسهم في تطابق أو تقارب الممارسات المحاسبية في جميع المؤسسات المسموح لها بممارسة العمل المصرفي الإسلامي في الدولة. وهذا يدعم بشكل واضح مهنية التدقيق المالي الداخلي والخارجي بالصورة نفسها الموجودة في الوضع الحالي مع تغيير المرجعية. وأسهمت أيو في دعم هذه المهنية باعتمادها لشهادة المحاسب القانوني الإسلامي (سيبا) بناء علي المعايير المحاسبية الإسلامية ومعايير المراجعة الصادرة عن الهيئة.

كما اعتمدت بعض الدول ومنها سوريا العمل بالمعايير الشرعية كمرجعية للممارسات المصرفية والمراجعة اللاحقة؛ الأمر الذي يسهم في تطابق أو تقارب تطبيقات الصيغ والمنتجات في جميع المؤسسات المسموح لها بمزاولة العمل المصرفي الإسلامي في الدولة، ويعجل بتمهين التدقيق الشرعي بشكل أسرع مما لو أبقينا المرجعية في قرارات الهيئات الخاصة؛ لأن هذا يعني وجود عبء إضافي علي المدقق الشرعي المحترف يتمثل في تعدد المرجعية التي علي أساسها يتم تنفيذ التدقيق الشرعي بتعدد المؤسسات التي يدقق عليها في حين يختلف الأمر ويصبح أكثر مهنية عندما تتوحد المرجعية في المعايير الشرعية كما هو الحال في المعايير المحاسبية. والمرجو أن تتبها الدول التي تعتمد المعايير الشرعية علي نحو ملزم إلى النظر فيما يستتبع هذا الاعتماد من خطوات متسارعة للدخول في مرحلة تمهين التدقيق الشرعي وتنظيمه. والجدير بالذكر أن أيو في ماضية في استكمال هذه الخطوات فقد تم اعتماد شهادة زمالة المراقب/المدقق الشرعي كما سبق بيانه.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

- القرآن الكريم.
- ال شبيب، دريد كامل، مبادئ الإدارة العامة (عمان: دار المناهج: ٢٠٠٤م).
- إبراهيم صاحب المجام، نظرية التمويل الدولي، ٢٠٠٢م.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، ط ١٤٠٥، ١ م.
- أبين منور، لسان العرب، ج ٤، (بيروت: دار صابر، ١٩٨٨م).
- أبو الهيجاء، الياس، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية "دراسة حالة الأردن" اطروحة دكتوراه غير منشورة، ٢٠٠٧.
- أحمد بن محمد علي المقري، كتاب المصباح المنير، ج ١ - ٢، (بيروت دار القلم، دت)
- أحمد حميد الطاير، حلقة نقاشية تحت عنوان نظرة مستقبلية للمشهد الإقتصادي في دبي ٢٠١١، دبي، ٣٠ مارس ٢٠١١.
- احمد زكريا صيام، مبادئ الاستثمار، دار المناهج للنشر، عمان ١٩٩٧م.
- أحمد سليمان خصاونة، الرقابة علي البنوك، عمان، الاردن، دار وائل للنشر، ٢٠٠٠.
- احمد غنيم الدون المتعثرة والائتمان الهارب، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر.
- أحمد محي الدين أحمد، "علاقة البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي"، المؤتمر الاقتصادي الأول المنعقد باسم حلقة النقاش الأولى لاستكمال تطبيق أحكام الشرعية في المجال الاقتصادي، ١٤ - ١٦ شعبان/١٤١٣هـ الموافق ٦ - ٨/٢/١٩٩٣م، الديوان الأميري - اللجنة العليا لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة، الكويت.
- أحمد ملحم، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية.
- أمل سلطان، مقررات بازل ٢، أوراق عمل، المعهد المصرفي في ١، البنك المركزي، لا يوجد سنة النشر.
- أميرة عبد اللطيف مشهور: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط: ١٩٩١.
- أمين السيد أحمد لطفي، دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية - الإسكندرية، الدار الجامعية، ٢٠٠٥م.
- الأمين، حسن، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للتمية، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، ط ٢٠٠٠.
- أنطوان الناشف، خليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، مؤسسة حديثة للكتاب، الجزء الأول، لبنان، ١٩٩٨.
- بدائع الصنائع للكاساني ج ٥، صفحة ٤ وعقد الاستصناع لكاسب البدر

- بنك السودان المركزي، منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتمتية الجهاز المصرفي، منشور رقم ٢٠١٣/٢١ م سياسات وإجراءات التمويل المتعثر وتكوين المخصصات الخرطوم ٢٠١٣ م.
- حسين سعيد، د. علي أبو العز، المؤتمر الدولي الأول للمالية الإسلامية، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، ٢٠١٤.
- حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.
- حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية، أدائها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار البارودي للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠١١.
- الخياط، عبد العزيز: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ج ١، ط ١٩٩٤.
- د/ محمد مطر، إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العملية، ط ٢، (عمان الأردن: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ١٩٩٩ م)،
- داود شعبوقة، أنظمة إعداد المشرفين، المركز العربي للتدريب المهني، ٢٠٠١.
- رضوان وليد العمار، أساسيات في الإدارة المالية مدخل إلى قرارات الاستثمار وسياسات التمويل، عمان، دار المسيرة للنشر، ١٩٩٧ م).
- الرقابة المالية علي الجودة، ديفيد ميلز، ترجمة د. طارق الساطي ٢٠٠١.
- رقية بو حيزر ومولود لعرابة، واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل ٢، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٢٣، العدد ٢، جامعة الملك عبد العزيز، ٢٠١٠.
- زياد رمضان، الإدارة المالية في الشركات المساهمة، الطبعة الأولى، (عمان: دار الصفاء للنشر، ١٩٩٨ م).
- زياد رمضان، مبادئ الاستثمار "المالي والحقيقي"، ط ٤، الأردن: دار وائل للنشر ٢٠٠٧ م.
- زياد سليم رمضان ومحفوظ أحمد جودة، إدارة البنوك (عمان، دار زهران للنشر والتوزيع، ١٩٩٦ م).
- سيد الهواري، أساسيات الإدارة المالية ج ١، مكتبة عين شمس، ١٩٩٢ م.
- سيد هواري وسعيد توفيق، الإدارة المالية قرارات الأجل الطويل وقيمة المنشأة (القاهرة)، مكتبة عين شمس، ١٩٩٨ م.
- شاهد، سمير، المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة (مبادئ بازل الأساسية)، بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة، بيروت، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٣.
- شلبي، ماجدة، مجلة الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل، المجلة الاقتصادية، ٢٠٠٣.
- شمس محمد بن عبد الله بن تمر تاش الحنفي، تنوير الأبصار وجامع البحار، ط (بدون) مصر: المطبعة العامرية، التاريخ (بدون).

- الشوري، عبد الحلیم، إدارة المخاطر الائتمانية، من وجهتي النظر القانونية والمصرفية، الإسكندرية، المعارف، ٢٠٠٢.
- صباح، سالم، الرقابة والإشراف علي الجهاز المصرفي بين الواقع والآفاق إطار مقترح لنظام الرقابة الداخلية في ضوء التجربة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة النيلين، السودان، يوليو ٢٠٠٤.
- الصديق طلحة محمد رحمة، التمويل الإسلامي في السودان التحديات ورؤى المستقبل، (السودان: المكتبة الوطنية، ٢٠٠٦م).
- صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني، القطاع المصرفي وغسيل الأموال، (القاهرة: مكتبة الأسرة، ٢٠٠٣م).
- صندوق النقد العربي، الملامح الأساسية لاتفاقية بازل II والدول النامية، دراسة مقدمة الي السنوي الثامن والعشرين لمجلس محافظي المصارف المركزية عقد في القاهرة وأبو ظبي سبتمبر ٢٠٠٤،
- طارق الله خان، دراسة قضايا الصناعة المالية الإسلامية، السعودية ٢٠٠٣م
- طارق عبد العال حماد - إدارة المخاطر - الدار الجامعية - ٢٠٠٣م.
- طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر (أفراد، إدارات، شركات، بنوك) (الدار الجامعية، القاهرة ٢٠٠٣).
- طارق عبد العال حمادة، التطورات العالمية وانعكاساتها علي أعمال البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
- الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط علي طريقة المصباح المنير أساس البلاغة، المجلد الأول، ط٢، (بيروت: دار الفكر، ١٩٧٠م).
- الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط، ط ١ (مصر: عيسى الباري الحلبي وشركاه، ١٩٧٠)، ج ٢.
- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط٣، الجزائر، ٢٠٠٤.
- عبد الجبار حميد البهاني، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠١.
- عبد الحميد محمود إدارة المخاطر الاستثمارية الطبعة ٥، ٢٠٠٠م، الإسكندرية، منشأة المعارف.
- عبد الحميد مصطفى أبو ناعم، أساسيات الإدارة المالية، ج١، القاهرة: دن، دت).
- عبد الحميد، عبد المطلب، العولة واقتصاديات البنوك، مصر، الدار الجامعية، ٢٠٠١.
- عبد الرازق رحيم الهيني، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط١، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ١٩٩٤..
- عبد الرحمن يسري أحمد، النظرية الاقتصادية الكلية "مدخل حديث"، (الإسكندرية: الدار الجامعية، ٢٠٠٠م)..
- عبد الرحمن يسري أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، دار الجامعات، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠١..

- عبد الرزاق رحيم حدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ١٩٩٨.
- عبد العزيز أحمد عبد الرحمن، برنامج معيار كفاية رأس المال (بازل ١ بازل ٢)، بنك السودان، ٢٠٠٦.
- عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ج ٢ - عمان: المعهد العربي ١٩٩٥.
- عبد العزيز شاكر الكبيسي، المصارف الإسلامية وأهم التحديات المعاصرة، من بحوث المؤتمر العلمي المستوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية، معالم الواقع وأفاق المستقبل المجلد الخامس، ٢٠٠٥.
- عبد العزيز عبد الرحيم سليمان، التمويل والإدارة المالية في منشآت الأعمال، (د ن: ٢٠٠٤م)،.
- عبد العزيز، أحمد العيادي، فقه المعاملات وصيغ الاستثمار، دار المتقدمة للنشر - عمان- ٢٠٠٤.
- عبد القادر صالح محمود، حركة رأس المال العالمي والدول النامية، الخرطوم، بنك السودان، مجلة المصرف، العدد ٣٨، ديسمبر، ٢٠٠٥م.
- عبد الله بن محمود الموصللي، الاختيار لتعليق المختار، ج ٢، دار المعرفة بيروت ١٩٧٥ م.
- عبد الله محمد الحسن، ظاهرة التمويل المتعثر بالمصارف والأسباب والمعالجات (الخرطوم: بنك السودان، ٢٠٠٤م).
- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية،
- عثمان إبراهيم السيد - تقويم وإدارة المشروعات، دار جامعة القرآن للطباعة، أم درمان، ٢٠٠١م.
- عثمان با بكر، العناصر الأساسية لتنظيم إدارة المخاطر، الخرطوم: المعهد العالي للدراسات المصرفية، ٢٠٠٢م.
- علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ١٥٥، دار الفكر، بيروت بدون تاريخ.
- علي شاهين، معدل كفاية رأس المال وفقا لاتفاقية بازل، دار حامد للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٠.
- علي عباس، الإدارة المالية، عمان: مؤسسة زاهر للنشر، ١٩٩٤م ص ٣٢.
- عمر، محمود عبد السلام، لجنة بازل بين التوجيهات القديمة والحديثة، مجلة الدراسات المالية المصرفية، ١٩٩٦.
- عمر، محمود عبد السلام، مدي استجابة المصارف الدولية والدول العربية لقرارات لجنة بازل، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، ١٩٩٧.
- عوف محمد الكفراوي، البنوك الإسلامية النقود والبنوك في النظام الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر ٢٠٠١.
- غسان فلاح مطارنة، تحليل القوائم المالية، دار الميسرة للطباعة والنشر، ٢٠٠١م.

- فائزة، مدى تكيف النظام المصرفي مع معايير لجنة بازل، مذكرة ماجستير(غير منشورة)، تخصص: إدارة أعمال، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، ٢٠٠٠.
- فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، تقديم ريمون وتدقيق فرحات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، لبنان، ٢٠٠٤.
- فاطمة خضر احمد، المعايير الدولية ودورها في تقويم الأداء المالي للمصارف، جامعة النيلين، رسالة دكتوراه غير منشورة، ٢٠١٢.
- فرد ويستون برجام، التمويل والإدارة، ترجمة عبد الرحمن دعالة بيلا وعبد الفتاح السيد النعماني، (الرياض: دار المريخ، دت).
- فردويستون ويوجين برجام، التمويل الإداري، الجزء الثاني، ترجمة عبد الرحمن حالة بلية، عبد الفتاح السيد سعد النعماني، السعودية: الرياض: دار المريخ للنشر، ١٩٩٣م.
- فريد راغب النجار، أسواق المال والمؤسسات المالية، الدار الجامعية للنشر، ٢٠٠٩م.
- فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك، دار وائل، الطبعة الثالثة، عمان، ٢٠٠٦.
- فيصل الشمري، خبراء لـ «النهار»: معايير «بازل ٣» سترفع كلفة الخدمات المصرفية، جريدة النهار، العدد ١٠٤٦، الكويت، ١٥ سبتمبر ٢٠١٠.
- الفيومي، أحمد بن محمد: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ب، ت.
- كمال الدهراوي، تحليل القوائم المالية لاغراض الاستثمار ، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٦م.
- كنجو عبود كنجو، د. إبراهيم وهبي فهد، إدارة مالية، دار مسيرة ١٩٩٧
- لجنة المعايير المحاسبية الدولية، المعايير المحاسبية الدولية، (عمان: المجمع العربي للمحاسبين، ١٩٩٩م).
- محسن الخضيرى، البنوك الإسلامية، ط٣، ايتراك للنشر، مصر، ١٩٩٩.
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، الإرشادات المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال: تحديد عامل الفا في نسبة كفاية رأس المال، مارس، ٢٠١١.
- محسن محمود الخضيرى، الديون المتعثرة الظاهرة الأسباب والعلاج، الخرطوم، أبتراك للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م.
- محمد الوطيان، المؤسسات المالية في دولة الكويت، دار حنين للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م.
- محمد توفيق البلقيني، جمال عبد الباقي واصف، مبادئ الخطر والتأمين، (القاهرة: دار الكتب الأكاديمية لنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م).
- محمد جاسم الشرع، المحاسبي في المنظمات المالية المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، إسراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨.
- محمد حسن صفوان، أساسيات العمل المصرفي، دار وائل للنشر، ٢٠٠١م.

- محمد خزام، "العلاقة بين المصارف المركزية والبنوك الإسلامية"، حولية البركة، مجلة علمية متخصصة بفقہ المعاملات والعمل المصرفي، العدد الثالث رمضان/ ١٤٢٢هـ نوفمبر (تشرين الثاني/ ٢٠٠١م).
- محمد رسول العموري: الرقابة المالية العليا، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٥.
- محمد صالح الحناوي، إبراهيم إسماعيل سلطان، الإدارة المالية والتمويل، (الإسكندرية: الدار الجامعية الإبراهيمية، ١٩٩٩م)،
- محمد عبد العزيز محمد، القياس والأفصاح المحاسبي عن الضريبة المؤجلة في القوائم المالية في ضوء معايير المحاسبة المصرفية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠١٠م.
- محمد عبد الغفار، التمويل والإدارة المالية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٠م).
- محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج، عمان، ٢٠٠٦.
- محمد عبد المنعم ابو زيد، الضمان في الفقه الإسلامي، وتطبيقات في المصارف الإسلامية، القاهرة: المعهد الإسلامي للفكر الإسلامي، ١٩٩٧م.
- محمد علي القرى، عرض بعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها، بحث مقدم إلى ندوة مشاكل البنوك الإسلامية، مجمع الفقه الإسلامي بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي جدة، ١٤١٣هـ.
- محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، الإسكندرية: منشأة المصارف، ٢٠٠٠م).
- محمد مصطفى الزحيلي، "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة"، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- محمد مطر، إدارة الاستثمار والإطار النظري والتطبيقات العلمية، (عمان: دار وائل للنشر وتوزيع، ٢٠٠٤م).
- محمد مطر، إدارة الاستثمارات، مؤسسة الوراق للنشر، عمان ١٩٩٩م.
- محمد مكاوي، التمويل المصرفي الإسلامي "المبادئ، الأساليب، الضوابط التطوير"، جامعة المنصورة، ٢٠٠٤م.
- محمود عبد الكريم أحمد رشيد، الشامل في المعاملات المصارف الإسلامية، ط١، دار أنفاس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠١.
- مختار محمود الهانسين، إبراهيم عبد الغني حمودة، مبادئ الخطر والتأمين، (القاهرة: الدار الجامعية للنشر، ٢٠٠١م).
- مصطفى الزرقاء، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية، معهد البحوث.
- مفتاح صالح، فاطمة رحال، تأثير مقررات لجنة بازل III علي النظام المصرفي الإسلامي، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، تركيا، اسطنبول، ٢٠١٣.
- منير إبراهيم هندي، الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر، الطبعة الثالثة، (الإسكندرية: المكتب العربي الحديث، ١٩٩٧م).

- منير إبراهيم هندي، الاستثمار في الأوراق المالية الإسكندرية، منشأة المعارف ١٩٩٩.
- نائل عبد الحافظ العوامله، الإدارة المالية العامة بين الإدارة والتطبيق.
- ناظم محمد نوري، أساسيات الاستثمار العيني والمالي، الطبعة الأولى (عمان: دار وائل للطباعة والنشر، ١٩٩٩م).
- نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح، الاقتصاد الإسلامي النظام والنظرية، جامعة الأزهر، الأردن، ٢٠١١.
- هشام جبر، إدارة المصارف، (القاهرة: الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، ٢٠٠٨م).

ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية:

- Abdullah Haron ‘Basel III: Impacts on the IIFS and the Role of the IFSB ‘ World Bank Annual Conference on Islamic Banking and Finance ‘Islamic Financial Services Board ‘23 – 24 October 2011 ‘p19.
- GLOBAL ISLAMIC FINANCE INDUSTRY ‘Islamic Financial System and Financial Stability ‘GIFF 2012 ‘p37.
- -GLOBAL ISLAMIC FINANCE INDUSTRY ‘opcit ‘p37.
- jane cow dell ‘investment 5th edition (uk: the cib publishing)
- KPMG International Cooperative ‘basel 3 pressure building ‘Switzerland ‘ decembre2010 ‘p6.
- Jaseem Ahmed (Secretary General of IFSB) ‘Assessing the Regulatory Impact with respect to the current Islamic banking business model ‘ presented at GIFF ‘Kuala Lumpur 18 Sep 2012.
- Adel HARZI ‘The impact of Basel III on Islamic banks: A theoretical study and comparison with conventional banks ‘Paper presented first time at the research chair ”ethics and financial norms”

الفهرس

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٥ | المقدمة |
| ٧ | الفصل الأول: إدارة المخاطر |
| ٧ | مفهوم المخاطر وإدارتها |
| ٧ | تعريف المخاطر |
| ٨ | خطوات عملية إدارة المخاطر |
| ١١ | أساليب التعامل مع المخاطر |
| ١٣ | أنواع المخاطر |
| ١٧ | مخاطر التمويل المصرفي |
| ١٧ | المخاطر المالية |
| ١٩ | المخاطر غير المالية |
| ٢٢ | مخاطر الاستثمار |
| ٢٨ | الفصل الثاني: مخاطر صيغ التمويل الإسلامي |
| ٢٨ | صيغ التمويل الإسلامي |
| ٢٨ | بيع المرايحة للأمر بالشراء: |
| ٣٣ | الاستصناع |
| ٤١ | المشاركة |
| ٤٤ | المضاربة |
| ٤٩ | السلم |
| ٥٩ | الفصل الثالث: التعثر المالي ومخاطر التمويل |
| ٥٩ | مفهوم التعثر المالي |
| ٦٣ | أسباب التعثر المالي |
| ٦٧ | طرق معالجة التعثر المالي |
| ٧٣ | مفهوم التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية |
| ٧٥ | تعريف الاستثمار |
| ٧٧ | أهمية الاستثمار |
| ٧٧ | القرارات الاستثمارية |
| ٧٨ | مخاطر التمويل المصرفي |
| ٨٣ | مخاطر الاستثمار |

| | |
|-----|--|
| ٩٠ | الفصل الرابع: مفهوم لجنة بازل I و بازل II ومقررات بازل III |
| ٩٠ | أولاً: مفهوم لجنة بازل I |
| ٩٨ | ثانياً: مفهوم لجنة بازل II |
| ١٠٤ | نشأة اتفاقية بازل III |
| ١٢٥ | الفصل الخامس: الرقابة على المصارف الإسلامية |
| ١٢٥ | الرقابة المالية |
| ١٦٨ | الفصل السادس: مخاطر الاستثمار والتمويل |
| ١٦٨ | مفهوم وأهمية الاستثمار |
| ١٧١ | أهداف ومقومات الاستثمار |
| ١٧٦ | أنواع الاستثمار |
| ١٨١ | أهمية التمويل |
| ١٨٢ | أهداف التمويل |
| ١٨٤ | أنواع التمويل |
| ١٩٤ | أهمية وأهداف مخاطر الاستثمار والتمويل |
| ١٩٧ | خطوات وعناصر إدارة المخاطر |
| ٢٠٠ | أنواع المخاطر |
| ٢٠٩ | الفصل السابع: المراجع الداخلي ودوره في إدارة المخاطر في المصارف |
| ٢٠٩ | أولاً: إدارة المخاطر المصرفية |
| ٢٢٢ | ثانياً: المراجعة الداخلي وإدارة المخاطر المصرفية |
| ٢٢٩ | مراحل مراجعة إدارة المخاطر: |
| ٢٣١ | مكونات التخطيط لعملية التدقيق في البنوك |
| ٢٣٤ | مخاطر التدقيق |
| ٢٣٧ | الفصل الثامن: أساسيات الرقابة الشرعية |
| ٢٣٨ | وظائف الرقابة الشرعية |
| ٢٣٩ | أهمية الرقابة الشرعية |
| ٢٧١ | الفصل التاسع: جهاز التدقيق الشرعي |
| ٢٨٦ | تنظيم مهنة التدقيق الشرعي |
| ٢٩٠ | قائمة المصادر والمراجع |
| ٢٩٧ | الفهرس |